انّ الله قد افترض عليهم صدقةً في اموالهم تؤخذ من
اغنيائهم وتُردّ على فقرائهم * حدّثنا حفص بن عمر قال
حدثنا شعبة عن محمّد بن عثمان بن عبد الله بن موهب
عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب انّ رجلاً قال للنبيّ صلى
الله عليه وسلم اخبرني بعملٍ يدخلني الجنة قال
ماله ماله وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم اربٌ ماله
تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتصل الرحم وقال بهز حدّثنا شعبة قال ثنا
محمّد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله انهما سمعا موسى
ابن طلحة عن ابي ايّوب بهذا قال ابو عبد الله اخشى ان
يكون محمّد غير محفوظ انما هو عمرو حدثني محمد بن
عبد الرحيم قال ثنا عفّان بن مسلم قال ثنا وهيب عن
يحيى بن سعيد بن حيّان عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي
الله عنه انّ اعرابياً اتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال
دُلّني على عملٍ اذا عملته دخلت الجنّة قال تعبد الله
لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدّي
الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي
بيده لا ازيد على هذا فلمّا ولّى قال النبي صلى الله عليه
وسلم من سرّه ان ينظر الى رجلٍ من اهل الجنة فلينظر
الى هذا * حدّثنا مسدّد عن يحيى عن ابي حيّان قال
اخبرني ابو زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله وتردّ على فقرائهم في نسخة فتردّ في فقرائهم (قوله) ان رجلا قيل هو ابو ايوب الراوي (قوله) قال ماله ماله كرر للتأكيد
يدخلني الجنة ماله ماله وما مراده والالف لقصة ارب ماله
قال القوم تبيين مراده (قوله) ارب ماله
قيل والقصد اخبرني الرجل فتأمل لحاجة عظيمة له
قول الرجل اخبرني مفتوحة اي حاجة الوصفية مشترك
تخفيف الراء مفتوحة بكسر الراء وكسر الراء
وما زائدة وروي بفتح الباء والتعجب يقال ارب
اي صار ذا حاجة او حاذق فيه
فعل الرجل في الامر اذا بلغ جهده فيه تعجب من حسن
في الشيء صار ماهرا فيه فكأنه تعجب من حسن وقال
فطنته وهذا اي حاجة اي عضو من الاعضاء يقال
ابن قتيبة هو من الآراب وهي الاعضاء واحدها ارب
قال سقطت اعضاؤه واصيبت بما يكال وهو دعاء غير
تربت يمينك وهو دعاء بصيغة الدعاء غير
مراد حقيقته (قوله) وتصل الرحم قال النووي
صلة الرحم الاحسان الى الاقارب بما يتيسر

على حسب الحال من انفاق او سلام او زيارة او
طاعة او غير ذلك (قوله) اخشى ان يكون محمد
غير محفوظ اي الحافظ ابن عثمان وما ذكره هنا
على سبيل التردد وجزم به في التاريخ وكذا جزم
مسلم والدارقطني وآخرون قال النووي
على انه وهم من شعبة وان الصواب عمرو (قوله)
وتؤدي الزكاة المفروضة احترازا من صدقة
التطوع وغاير بين المفروضة والمكتوبة كراهة
تكرار اللفظ الواحد (قوله) لا ازيد على هذا
زاد مسلم ولا انقص منه قال القرطبي هذا
الحديث ونحوه خوطب به اعراب حديثو عهد
بالاسلام فاكتفى منهم بفعل الواجبة تلك
الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا حتى اذا
انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على
ثواب المندوبات سهلت عليهم *

بهذا * حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا
ابو جمرة قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد
القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله إن هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك
كفار مضر ولسنا نخلص اليك الا في الشهر الحرام
فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا قال آمركم
بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله وشهادة ان
لا اله الا الله وعقد بيده هكذا واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم وأنهاكم
عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وقال سليمان
وابو النعمان عن حماد الإيمان بالله شهادة ان لا اله
الا الله * حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال ثنا عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال لما
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي
الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف
تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن
قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه
على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا

(قوله) قدم وفد عبد القيس سبق الحديث وذكر ... (قوله) شهادة بدل وفي رواية وشهادة بالواو وعطف تفسير (قوله) وعقد بيده اي النبي صلى الله عليه وسلم ... الذي يعد الاربعة الايمان والشهادة

(قوله) فقد عصم مني ماله الخ ...

كانوا

كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أن
قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق باب
البيعة على إيتاء الزكاة فإن تابوا وأقاموا الصلاة
وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين * حدثنا ابن نمير
حدثنا أبي ثنا إسمعيل عن قيس قال قال جرير بن عبد
الله بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة
وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم باب إثم
مانع الزكاة وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب
أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا
ما كنتم تكنزون * حدثنا الحكم بن نافع قال أخبرنا
أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع
أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط
فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتي الغنم على صاحبها
على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها
وتنطحه بقرونها قال ومن حقها أن تحلب على الماء قال
ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها
يعار فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد

بلغت ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد
فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغت * حدثنا علي
ابن عبد الله قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم
القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة
ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول أنا مالك
أنا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الآية *
باب ما أدى زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة * وقال
أحمد بن شبيب بن سعيد ثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب
عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال
أعرابي أخبرني عن قول الله عز وجل والذين يكنزون الذهب
والفضة قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل
له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها
الله طهرا للأموال * حدثنا إسحاق بن يزيد قال أخبرنا
شعيب بن إسحاق قال الأوزاعي أخبرني يحيى بن أبي
كثير أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه يحيى بن
عمارة بن أبي الحسن أنه سمع أبا سعيد يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة

وليس

(قوله) رغاء بضم الراء وفتح الغين المعجمة
ممدودا أي صوت ثم هذا أخبر مراده النهي
عن التسبب وهو منع الزكاة (قوله) مثل
أي صور له شجاعا أي ثعبانا أقرع لا شعر له
(قوله) زبيبتان أي نكتتان سوداوان

في عنقه وقلنا بان (قوله) يطوقه أي الشجاع
(قوله) بلهزمتيه بكسر اللام وسكون الهاء
وكسر الزاي باب ما أدى زكاته أي
بالبناء للمفعول (قوله) خمس أواق وفي نسخة ولا
خمس أواقي (قوله) والفضة زاد في نسخة هذا
ينفقونها في سبيل الله (قوله) إنما كان هذا (قوله)
وهو وجوب التصدق بالفاضل

وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة
أوسق صدقة * حدثنا علي بن هاشم سمع هشيماً أخبرنا
حصين عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فإذا أنا
بأبي ذر فقلت له ما أنزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت
أنا ومعاوية في هذه الآية الذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في أهل الكتاب
فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك *
وكتب إلى عثمان يشكوني فكتب إلي عثمان أن اقدم
المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني
قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي إن شئت
تنحيت فكنت قريباً فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ولو
أمروا علي حبشياً لسمعت وأطعت * حدثنا عياش قال
ثنا عبد الأعلى قال ثنا الجريري عن أبي العلاء عن الأحنف
ابن قيس قال جلست ح وحدثني إسحاق بن منصور قال
قال أخبرنا عبد الصمد قال حدثني أبي قال ثنا الجريري
قال ثنا أبو العلاء بن الشخير أن الأحنف بن قيس حدثهم
قال جلست إلى ملإ من قريش فجاء رجل خشن الشعر
والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر
الكانزين برضف يحمى عليهم في نار جهنم ثم يوضع على
حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع
على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى

(قوله) خمس ذود بالإضافة والذود بالذال المعجمة الإبل من الثلاثة إلى العشرة وأما خمسة أواق فهي بمائتي درهم (قوله) خمسة أوسق وفي نسخة خمس والوسق ستون صاعاً (قوله) الكنز وجه الاستدلال به أن ما لا تجب فيه الزكاة لا يسمى كنزاً (قوله) بالربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان بين مكة والمدينة (قوله) فكان بيني وبينه أي منازعة (قوله) تنحيت أي تبعدت قليلاً وهو ثلاث مراحل

(قوله) فجاء رجل خشن الشعر والثياب بمعجمتين ... وسكون المعجمة (قوله) برضف بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء الحجارة المحماة (قوله) نغض بضم النون وسكون المعجمة وصاد معجمة العظم الرقيق على طرف الكتف *

فجلس الى سارية وتبعته وجلست اليه وانا لا ارى القوم
الا قد كرهوا الذى قلت قال انهم لا يعقلون شيئا قال
لى خليلى قال قلت ومن خليلك قال النبى صلى الله عليه
وسلم يا اباذر اتبصر احدا قال فنظرت الى الشمس ما بقى
من النهار وانا ارى ان النبى صلى الله عليه وسلم يرسلنى
فى حاجة له قلت نعم قال ما احب ان لى مثل احد ذهبا
انفقه كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون
انما يجمعون الدنيا لا والله لا اسألهم دنيا ولا استفتيهم
عن دين حتى القى الله عز وجل باب انفاق المال
فى حقه حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن اسمعيل قال
حدثنى قيس عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا فى اثنتين
رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل
آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها باب
الرياء فى الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين وقال ابن
عباس رضى الله عنهما صلدا ليس عليه شئ وقال
عكرمة وابل مطر شديد والطل الندى باب
لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب
طيب لقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة
يتبعها اذى والله غنى حليم باب الصدقة

من كسب

(قوله) قال اى ابوذر (قوله) النبى فى نسخة رسول الله اى خليلى (قوله) يا اباذر فى نسخة [illegible] (قوله) ما احب الخ اى لست احب مثل احد ذهبا موصوفا بالانفاق [illegible] (قوله) الا ثلاثة دنانير [illegible] كانت دينا او اقتضاها الحال (قوله) وان

انفاق المال (قوله) لا حسد اى لا غبطة [illegible] باب الرياء فى الصدقة [illegible] (قوله) لقوله تعالى [illegible] باب لا يقبل الله صدقة من غلول [illegible] والاكثر لا تقبل صدقة من غلول [illegible] الخيانة فى الغنيمة (قوله) كسب طيب

من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار
أثيم إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة
وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون حدثنا عبد الله بن منير سمع أبا النضر
ثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي
صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب
طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وإن الله يتقبلها
بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى
تكون مثل الجبل تابعه سليمان عن ابن دينار عن سعيد
ابن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه مسلم بن أبي مريم وزيد بن أسلم
وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم باب الصدقة قبل
الرد * حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا معبد بن خالد قال
سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل
بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت
بها بالأمس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها
حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن
عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي

(قوله) أثيم أي كثير الإثم (قوله) بعدل بكسر العين وفتحها أي بقيمتها (قوله) ولا يقبل الله إلا الطيب أي الحلال والجملة معترضة (قوله) وإن الله في نسخة فإن الله (قوله) بيمينه قال عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين استعملت اليمين في مثل هذا وليس المراد الجارحة (قوله) فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وبكسر الفاء وسكون اللام وتخفيف الواو [illegible] المهر الفطيم

جاء في باب الصدقة قبل الرد أي قبل أن يردها المتصدق عليه لكثرة الصدقة (قوله) يأتي عليكم زمان هو قرب الساعة حيث يكثر المال ويفيض اهـ سيوطي * *

صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال
فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى
يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب لي * حدثنا
عبد الله بن محمد ثنا أبو عاصم النبيل أخبرنا سعدان بن
بشر حدثنا أبو مجاهد ثنا محل بن خليفة الطائي
قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول كنت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان أحدهما
يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قطع السبيل فإنه
لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير
خفير وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف
أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن
أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا
ترجمان يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا وولدا
فليقولن بلى ثم ليقولن ألم أرسل إليك رسولا
فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار
ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار فليتقين أحدكم
النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة *
حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة
عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة

من الذهب

(قوله) يهم بضم الياء وكسر الهاء من أهم الأمر وبفتح أوله وضم الهاء من همّ الشيء أحزنه ويقال منهم قصده وعلى الأخير رب فاعل ومن مفعول عكس الأولين (قوله) لا أرب لي أي لا حاجة لي (قوله) محل بضم الميم وكسر الحاء المهملة (قوله) العيلة بفتح العين المهملة وسكون التحتية الفقر (قوله) السبيل أي الطريق (قوله) فليقولن بلى اعتراف

من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل
الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال
وكثرة النساء باب اتقوا النار ولو بشق تمرة
والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم
ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم الآية
الى قوله من كل الثمرات * حدثنا عبيد الله بن
سعيد حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله البصري
ثنا شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن ابي مسعود رضي
الله عنه قال لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء
رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا مرائي وجاء رجل
فتصدق بصاع فقالوا ان الله لغني عن صاع هذا
فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات
والذين لا يجدون الا جهدهم الآية * حدثنا سعيد
ابن يحيى ثنا ابي ثنا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود
الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا
الى السوق فيحامل فيصيب المد وان لبعضهم اليوم
لمائة الف * حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن
ابي اسحاق قال سمعت عبد الله بن معقل قال سمعت
عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة

(قوله) يتبعه اي يسليان اليه ويكن من
تا ثلثه فقوله يلذن بفتح التحتية وضم اللام
وسكون المعجمة تفسيره (قوله) باب اتقوا
النار ولو بشق تمرة (قوله) والقليل
عطف على شق عطف تام او على اتقوا النار (قوله)
الخ (قوله) ومثل بالرفع حكاية كانه يشير الآية
لما نزلت آية الصدقة قال ابن حجر تطهرهم والمزكي
الى قوله خذ من اموالهم صدقة
(قوله) نحامل اي نحمل على ظهورنا بالاجرة
حامل كساف (قوله) فجاء رجل هو ابن عوف رضي الله
عنه (قوله) وجاء رجل هو ابو عقيل (قوله)
فقالوا اسمى من اللامزين معتب بن قشير انظر
السيوطي (قوله) يلمزون اي يعيبون (قوله)
فيصيب المد اي فيتصدق (قوله) وان
لبعضهم الخ اي ولا متصدق (قوله) ولو
بشق تمرة بكسر الشين اي جانبها
او نصفها زاد ابو يعلى فانها تقع من الجائع
موقعها من الشبعان اه سيوطي *

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ * بَابٌ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ الْآيَةَ وَقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ الْآيَةَ * حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ * بَابٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ

(قوله النبي صلى الله عليه وسلم) هذا اللفظ ساقط من نسخة (باب أي الصدقة أفضل) (قوله) أن تصدق بتشديد الصاد بإدغام إحدى التائين (قوله شحيح) ثلث الشين والضم أعلى قال صاحب المنتهى بخل مع حرص (قوله) وتأمل بضم الميم تطمع (قوله) بلغت أي الروح (قوله) لفلان أي التصية (قوله) كذا لفلان أي ترجمة قلت أي الوصية (قوله) دينار أو وديعة (باب) بالتنوين بلا ترجمة

وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم أينا أسرع بك لحوقا
قال أطولكن يدا فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت
سودة أطولهن يدا فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها
الصدقة وكانت أسرعنا لحوقا به وكانت تحب
الصدقة * باب صدقة العلانية وقوله عز
وجل الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا
وعلانية إلى قوله ولا هم يحزنون * باب صدقة
السر وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى
لا تعلم شماله ما صنعت يمينه وقوله تعالى إن
تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم الآية * باب إذا تصدق
على غني وهو لا يعلم * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب
ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل
لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد
سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق
فقال اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على
زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها

(قوله) لحوقا تمييز (قوله) خبر مقدر وكان أطولكن بالرفع خبر أخذوا من تصرف الرواة (قوله) فعلمنا ... (قوله) أنما بالفتح ... اول نسائه ... والصدقة بعد اى بعد موت ... بالنصب خبر كان ... لحوقا به (قوله) طول يدها (قوله) وكانت اسرعنا ... الضمير بالرفع اسمها ... هذا السياق ... اهل العلم قال جماعة من الحفاظ ... المعروف عند اهل ... لسودة وهو وهم ... زينب بنت جحش ... ان اول من ماتت منهن ... زينب ... البخاري ... والحاصل ان حديث ... كما قال ... وهي لفظ زينب ... الصحيح منه كلمة واحدة وعندي انها من نساخ ... قال السيوطي ... واسقطت منه حال الكتابة عن البصر

ابن حجر عندي انه من ابي عوانة اه سيوطي * باب صدقة العلانية اي جوازها باب صدقة السر (قوله) ورجل اي من جملة السبعة التي تظل بالعرش (قوله) ان تبدوا الصدقات فنعما هي هذه صدقة التطوع وما بعدها صدقة السر * باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم اي بغناه فيجزي (قوله) قال رجل ... من بني اسرائيل (قوله) لأتصدقن زاد ... الليلة (قوله) بصدقة فوضعها ... اي بدون تعلم (قوله) تصدق بصيغة ... والمحدث ... السارق ... (قوله) اللهم لك الحمد ... وتسليما لأمر الله حيث وقعت صدقته من لا يستحقها وهو لا يحب ذلك ... وابو نعيم فيناسبه ذلك اه سيوطي *

فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ
فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ
عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا
وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ
بَابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ * حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ
أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ
إِلَيْهِ وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا
عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ
وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ
يَا مَعْنُ * بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ ثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ
إِمَامٌ عَدْلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ
مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ
وَتَفَرَّقَا وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ
إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى

(قوله) فأتى زاد الطبراني وابو نعيم في مناميه فقيل له ان الله قد قبل صدقتك اماصدقتك ... الخ اهـ سيوطي باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (قوله) ابو الجويرية بالجيم مصغر اسمه حطان بكسر المهملة (قوله) وجدي اسمه الاخنس بن حبيب السلمي على الاشهر (قوله) وخطب على اى طلب لي النكاح فاجيب وفاعل خطب النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) يزيد فانكحني (قوله) عند رجل اى لتصدق به باب الصدقة باليمين اى باليد اليمنى (قوله) في ظله اى ظل عرشه (قوله) في المساجد وفي نسخة بالمساجد (قوله) عليه اى على الحب في الله (قوله) منصب اى قدر وحسب ونسب

لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه * حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة قال أخبرني
معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي
عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت
بها بالأمس لقبلتها منك وأما اليوم فلا حاجة لي فيها

باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه

وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم هو أحد المتصدقين
حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن
شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها
غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره
بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر
بعض شيئا *

باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى

ومن تصدق وهو محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن
يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس
له أن يتلف أموال الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم
من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله إلا أن
يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة
كفعل أبي بكر حين تصدق بماله وكذلك آثر الأنصار
المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة

(قوله) ما تنفق يمينه موضع الترجمة (قوله) خاليا اي عن الناس (قوله) ففاضت اي سالت عيناه بالدموع (قوله) تصدقوا اي لا مطابقة فيه للترجمة الا باعتبار ان الشأن ان الصدقة باليمين باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه اي بان اعطت خادمه بالصدقة (قوله) غير مفسدة ... الخادم ... بالعادة ... لا باب لا صدقة الا عن ظهر غنى قال الخطابي لفظ الظهر يرد في مثل هذا اتساعا في الكلام والمعنى افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية (قوله) وهو محتاج اي اليه كما في نسخة فهو آثم ...

(قوله) فالدين تعليل لما قبله (قوله) وهو اي التصدق رد اي مردود عليه (قوله) ان يتلف اي في الصدقة (قوله) من اخذ اموال الناس اي عدينا (قوله) الا ان يكون منقطع اي فلا لوم *

المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة وقال
كعب بن مالك قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع
من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله قال أمسك عليك
بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي
بخيبر * حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله عن يونس عن
الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول * حدثنا موسى بن
إسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن أبيه
عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير
الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن
يستغن يغنه الله وعن وهيب قال أخبرنا هشام عن
أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن
نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح
وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على
المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة اليد العليا
خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة والسفلى
هي السائلة * باب المنان بما أعطى لقوله عز

وجل

(قوله) بعلة الصدقة الإضافة بيانية
(قوله) إن من توبتي أي كمالها على حذف
همزة الاستفهام (قوله) فهو خير لك
أي واجبة عليك أو أفضل لك (قوله) سهمي
أي نصيبي من الغنيمة (قوله) بمن تعول
أي تنفق عليه (قوله) ومن يستعفف أي
يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسؤال
الناس وقوله يعفه بضم التحتية أي
عفيفا وقوله ومن يستغن يرزقه الغنى
(قوله) بهذا أي بحديث حكيم (قوله) وذكر
الصدقة أي ذكر حض النبي على الصدقة وكذا
قوله والتعفف وقوله والمسألة أي وذكر
ذم النبي المسألة والجملة حالية تقديره قال (قوله)
وقوله اليد العليا الخ مقول القول (قوله)
فاليد العليا هي المتصدقة الخ قال ابن عبد
البر هذا التفسير نص من الشارع ينفي الخلاف
في تأويله وقيل إنه مدرج ونقل ابن حجر
ما يقويه فانظره (قوله) باب المنان بما
أعطى أي ذمه ولم يذكر له حديثا *
بياض

وجل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون
ما انفقوا منا ولا اذى الاية * باب من احب تعجيل
الصدقة من يومها * حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن
ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث حدثه قال صلى بنا
النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت
فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت
تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته * باب
التحريض على الصدقة والشفاعة فيها * حدثنا مسلم
قال حدثنا شعبة قال ثنا عدي عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم
مال على النساء وبلال معه فوعظهن وامرهن ان
يتصدقن فجعلت المراة تلقي القلب والخرص * حدثنا
موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد الواحد قال ثنا ابو بردة
ابن عبد الله بن ابي بردة قال ثنا ابو بردة بن ابي موسى عن
ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه
السائل او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا
ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء * حدثنا صدقة بن
الفضل قال اخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء
قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي فيوكى
عليك * حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة وقال

باب من احب تعجيل الصدقة من يومها اي خوفا من الموانع فاسرع اي بعد الصلاة (قوله) ابيته اي اتركه حتى يدخل عليه الليل وهو بضم الهمزة وفتح الموحدة وشد الياء المكسورة (قوله) باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها اي وندب الشفاعة (قوله) تلقي القلب بضم القاف وسكون اللام السوار وقيل هو خاص بما كان من عظم (وقوله) والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة الحلق (قوله) اشفعوا تؤجروا او طلبت اليه اي منه قال ابن بطال اي يحصل لكم الاجر مطلقا قضيت الحاجة ام لا (قوله) لا توكي اي لا تمسكي المال عن الصدقة فيوكى بفتح الكاف اي يمسك الله عليك الرزق واصل الوكا شد راس الوعاء بالوكا وهو ما يربط به اطلق في جانب الله مشا[كلة]

لا تحصي فيحصي الله عليك باب الصدقة فيما استطاع
حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن عبد الرحيم
عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي
مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء
بنت ابي بكر انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت باب
الصدقة تكفر الخطيئة * حدثنا قتيبة قال ثنا
جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال قال عمر رضي
الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الفتنة قال قلت انا احفظه كما قال قال انك
عليه لجريء فكيف قال قلت فتنة الرجل في اهله وولده
وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال
سليمان قد كان يقول الصلاة والصدقة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قال ليس هذه اريد ولكني اريد التي
تموج كموج البحر قال قلت ليس عليك منها يا امير
المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق قال فيكسر
الباب ام يفتح قال قلت لا بل يكسر قال فانه اذا
كسر لم يغلق ابدا قال قلت اجل قال فهبنا ان نسأله
من الباب فقلنا لمسروق سله قال فسأله فقال عمر
قال قلنا فعلم عمر من تعني قال نعم كما ان دون غد
ليلة وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط *

(قوله) لا تحصي هو كناية ايضا عن التقتير في الصدقة واصل الاحصاء معرفة القدر واحصاء الله قطع البركة او حبس مادة الرزق وقوله فيحصي جواب النهي باب الصدقة فيما استطاع (قوله) لا توعي بضم التاء الفوقية بمعنى لا تمسك وقوله فيوعي بالنصب ايضا (قوله) ارضخي بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين وهو العطاء اليسير باب الصدقة تكفر الخطيئة

(قوله) لجريء اي (قوله) حديثا اي تحقيقا شديد الاقدام متكلف السؤال عن ذلك (قوله) بل يكسر المراد بالكسر موته وبالفتح بقاؤه متقنا لها (قوله) اجل اي نعم (قوله) ان لا يغلق (قوله) فهبنا بكسر الهاء (قوله) فعلم على حذف الهمزة (قوله) نسأله اي حذيفة (قوله) ليس بالاغاليط وجد في بعض النسخ باب اي ليس فيه شبهة

باب من تصدق في الشرك ثم أسلم * حدثنا عبد الله
ابن محمد قال ثنا هشام قال ثنا معمر عن الزهري عن عروة
عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أرأيت أشياء
كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة
وصلة رحم فهل فيها من أجر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم أسلمت على ما سلف من خير * باب أجر
الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد * حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال ثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير
مفسدة كان لها أجرها ولزوجها بما كسب وللخازن
مثل ذلك * حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا أبو أسامة عن
بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ
وربما قال يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيبا به نفسه
فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين باب
أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير
مفسدة * حدثنا آدم ثنا شعبة قال ثنا منصور
والأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم تعني إذا تصدقت
المرأة من بيت زوجها ح وحدثنا عمر بن حفص قال

(قوله) باب من تصدق في الشرك ثم أسلم (قوله) أتحنث بالمثلثة التعبد وأصله الإثم وفي رواية أتحنث (قوله) أسلمت (قوله) فكأنه أراد أنه يزيل عنه الإثم باب أجر الخادم الخ * أسلفت بالفاء

(قوله) إذا تصدقت المرأة سبق (قوله) الذي ينفذ بفاء مكسورة مشددة وخفيفة (قوله) طيب به نفسه وفي نسخة طيبا وموفرا بمعنى كاملا باب أجر المرأة الخ (قوله) تعني أي عائشة (قوله) إذا الخ أي جاز ذلك أو فلها أجرها

حدثنا ابي قال ثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها
وله مثله وللخازن مثل ذلك له بما اكتسب ولها بما
انفقت * حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا جرير عن منصور
عن شقيق عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة
فلها اجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك

باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل
واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى اللهم
اعط منفق مال خلفا * حدثنا اسمعيل قال حدثني
اخي عن سليمان عن معاوية بن ابي مزرد عن ابي الحباب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان
فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول
الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا * باب مثل
المتصدق والبخيل * حدثنا موسى حدثنا وهيب ثنا
ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل
رجلين عليهما جبتان من حديد ح وحدثنا ابو اليمان

(قوله) مثل ذلك اي مثل اجر الزوج ... بما اكتسب باب قول الله تعالى فاما من اعطى اي من ماله واتقى وصدق بالحسنى اي بالمجازاة او بالجنة او بكلمة التوحيد فسنيسره لليسرى اي فسنهيئه للخصلة الموصلة للجنة والراحة واما من بخل واستغنى اي بالدنيا عن الاخرى للعسرى اي الخصلة الموصلة للمشقة والشدة

(قوله) خلفا عوضا في الدنيا او في الآخرة (قوله) اعط ممسكا تلفا عبر بالعطية للمشاكلة باب مثل المتصدق والبخيل (قوله) جبتان بتشديد الموحدة تثنية جبة ... قال ابن حجر ومن رواه هنا بالنون فقد صحف وانما في الطريق الثاني فالاكثر بالموحدة ايضا والجبة ثوب مخصوص ... (قوله) ... لانها تجن صاحبها اي تحصنه ... الدرع

اخبرنا

أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن حدثه أنه
سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين
عليهما جبتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما
فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده
حتى تخفي بنانه وتعفو أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق
شيئا إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها
فلا تتسع تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس في الجبتين
وقال حنظلة عن طاوس جنتان وقال الليث حدثني
جعفر عن ابن هرمز سمعت أبا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان * باب صدقة
الكسب والتجارة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض إلى
غني حميد * باب على كل مسلم صدقة فمن لم
يجد فليعمل بالمعروف * حدثنا مسلم بن إبراهيم
ثنا شعبة ثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة
فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع
نفسه ويتصدق قالوا فإن لم يجد قال يعين ذا
الحاجة الملهوف قالوا فإن لم يجد قال فليعمل
بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة * باب

قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة * ثنا
أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة
بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت بعث إلى
نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة رضي الله
عنها منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء
فقلت لا إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال
هات فقد بلغت محلها * باب زكاة الورق حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
ذود صدقة من الإبل وليس فيما دون خمس أواق صدقة
وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة * حدثنا محمد بن
المثنى ثنا عبد الوهاب قال حدثني يحيى بن سعيد قال
أخبرني عمرو سمع أباه عن أبي سعيد رضي الله عنه سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا * باب العرض
في الزكاة وقال طاوس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن
ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان
الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال النبي صلى الله عليه
وسلم وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل
الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو

بحلوقهن فلم يستثن صدقة العرض من غيرها فجعلت المرأة
تلقي خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة
من العروض * حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال
حدثني ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر
رضي الله عنه كتب له التي امر الله رسوله ومن بلغت
صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت
لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها
وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء * حدثنا
مؤمل ثنا اسمعيل عن ايوب عن عطاء بن ابي رباح
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة فرأى انه
لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن
وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي واشار
ايوب الى اذنه والى حلقه

باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

ويذكر عن سالم عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله * حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني
ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه
ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا

(قوله) خرصها بضم فسكون اي حلقها وقوله وسخابها بالخاء المعجمة قلادة تتخذ من مسك وقرنفل (قوله) التي اي الفريضة التي (قوله) ومن بلغت اي وقال في اثناء ذلك ومن بلغت (قوله) المصدق بتشديد الصاد والدال المهملتين والمراد به الساعي (قوله) ناشر ثوبه بالنصب والاضافة حال وبالرفع والتنوين خبر محذوف (قوله) الى اذنه اي قرطها والى حلقه اي قلادتها باب لا يجمع بين متفرق الخ (قوله) ولا يجمع اي وذكر في الاثنين ولا يجمع الخ فسر المفترقان كل منهما حده والخليطان على السواء ولا يزكي المفترقان زكاة الخليطين ولا العكس

يفرق بين مجتمع خشية الصدقة * باب ما كان
من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال
طاوس وعطاء إذا علم الخليطان أموالهما فلا
يجمع مالهما وقال سفيان لا يجب حتى يتم لهذا
أربعون شاة ولهذا أربعون شاة * حدثنا محمد بن عبد
الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا حدثه
أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان
بينهما بالسوية * باب زكاة الإبل ذكره أبو بكر
وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم * حدثنا علي بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا
الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابيا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك
إن شأنها شديد فهل لك من إبل تؤدي صدقتها
قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك
من عملك شيئا * باب من بلغت عنده صدقة
بنت مخاض وليست عنده * حدثنا محمد بن عبد الله
قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا
بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله من
بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده

بجذعة

(قوله) خشية أي خيفة وجوب الصدقة أو كثرتها (قوله) باب ما كان من خليطين الخ (قوله) إذا علم الخ بأن تميز (قوله) وما كان أي وقال ما كان إلخ أشار بذلك (قوله) بالسوية أي على قدر نصيبهما باب

زكاة الإبل (قوله) عن الهجرة أي المبايعة على الإقامة بالمدينة عنده صلى الله عليه وسلم (قوله) من وراء البحار كناية عن البعد (قوله) من عملك أي ثواب عمله شيئا (قوله) من بلغت عنده الخ (قوله) باب أي وقال في الترجمة من بلغت أي أشار بذلك من بلغت وهو طرف من حديث تقدم وبه طابق الترجمة (قوله)

جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها
شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة
فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما
أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين
أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده
حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين
درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست
عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض
ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين * باب زكاة
الغنم حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري
قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس
رضي الله عنه أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه
كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
والتي أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم
فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن
سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل
فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت

(قوله) الصدقة أي الزكاة ثم محل التطويل في ذلك كتب الفقه * باب زكاة الغنم (قوله) البحرين اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر (قوله) فريضة الصدقة أي نسخة فريضة (قوله) فرض أي أوجب أو شرع أو قدر (قوله) بها رسوله سقط لفظ بها من بعض النسخ (قوله) سئلها بالبناء للمفعول

فلا يعطه أي أصلا أو الزائد (قوله) من الغنم من للبيان ولابن السكن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر في أربع وعشرين وقدم لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة اهـ سيوطي *

خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى
فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت
لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها
حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين
الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني
ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت
احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن
معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان
يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي
صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين
ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى
مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة
ففيها ثلاث فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل
مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من
اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء
ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين
ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها باب
لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا
تيس الا ما شاء المصدق * حدثنا محمد بن عبد الله

قال

(قوله) بنت مخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة التي اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت امها والماخض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وابن اللبون التي دخلت في ثالث سنة فصارت امها لبونا بوضع الحمل وزيادة انثى للتأكيد وقوله الى خمس الخ الغاية داخلة (قوله) حقة بكسر المهملة وتشديد القاف طروقة الفحل اي بلغت ان يطرقها الفحل وهي التي اتى عليها رابع سنة

(قوله) جذعة بالجيم فالمعجمة فالمهملة محركة التي اتى عليها خامس سنة (قوله) يعني ستا سقط لبعض الرواة (قوله) في سائمتها ذكرت عند الجمهور (قوله) الرقة مثل العدة بتخفيف القاف الفضة (قوله) [illegible] بكسر الراء وتخفيف في الصدقة [illegible] باب لا يؤخذ هرمة [illegible] عوار بفتح المهملة وكسرها العيب اي (قوله) الا ما شاء المصدق بالتشديد اي الساعي [illegible] وبالتخفيف المالك وتقدم انه يقرأ بالتشديد [illegible]

قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر
رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ولا يخرج
في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء
المصدق * باب أخذ العناق في الصدقة
حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري ح
وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة
رضي الله عنه قال قال أبو بكر رضي الله عنه والله لو
منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو إلا
أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر بالقتال فعرفت
أنه الحق * باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس
في الصدقة * حدثنا أمية بن بسطام قال حدثنا يزيد بن
زريع قال ثنا روح بن القاسم عن إسمعيل بن أمية عن
يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث
معاذا على اليمن قال إنك تقدم على قوم أهل الكتاب
فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا
الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات
في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض
عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا

باب أخذ العناق في الصدقة بفتح المهملة هو ولد المعز إذا دخل في السنة الثانية (قوله) لو منعوني أي الذين امتنعوا من الزكاة بعد النبي (قوله) فما هو إلا أي ليس الأمر المستند إليه الإشكال أي الأمر إلا رؤيتي الشرح ومعرفتي أنه الحق

باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس أي خيارها جمع كريمة (قوله) بسطام بكسر الباء (قوله) تقدم على قوم أهل الكتاب في نسخة كتاب

بها اخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس * باب
ليس فيما دون خمس ذود صدقة * حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من
التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة

باب زكاة البقر وقال ابو حميد قال النبي صلى
الله عليه وسلم لاعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها
خوار ويقال جؤار تجارون ترفعون اصواتهم كما تجار
البقرة * حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال
ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال انتهيت
اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي
بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل
تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها
يوم القيمة اعظم ما تكون واسمنه تطؤه باخفافها
وتنطحه بقرونها كلما جازت اخراها ردت عليه
اولاها حتى يقضى بين الناس رواه بكير عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الزكاة على الاقارب وقال النبي صلى الله
عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة حدثنا

عبد الله

باب ليس فيما دون خمس ذود من صدقة حديثه واضح مما سبق باب زكاة البقر (قوله) لاعرفن بلام القسم وللكشميهني لا اعرفن بحرف النفي اي لا تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها (قوله) ما جاء الله رجل ما مصدرية اي مجيء رجل الى الله *

(قوله) خوار بضم المعجمة وتخفيف الواو اي صوت البقرة (قوله) ويقال جؤار اي بالجيم والواو المهموزة رفع الصوت (قوله) تجارون يريد به تفسير قوله تعالى اذا هم يجأرون غرضه ان ... (قوله) باخفافها ... (قوله) جازت اي مرت ... للابل وما بعدها على العدد باب الزكاة على الاقارب ... في الفرض قياسا على التطوع ومذهبنا ... (قوله) ... في التطوع

عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن
أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر
الأنصار بالمدينة مالاً من نخل وكان أحب أمواله
إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها
طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن
أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو
برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث
أراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى
أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول
الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه تابعه روح
وقال يحيى بن يحيى وإسمعيل عن مالك رايح حدثنا
ابن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن
أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر
إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة
فقال أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال

(قوله) بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وبالمهملة والمد وفي النهاية يروى بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها وبالمد والقصر وبريحا بفتح الباء (قوله) لن تنالوا البر أي كماله والبر الإحسان (قوله) بخ بسكون الخاء وكسرها منونة كلمة تقال عند الرضى بالشيء والإعجاب به (قوله)

ذلك مال رابح بالموحدة (قوله) وبني عمه عطف خاص (قوله) رايح يعني بالمثناة تحتية من الرواح بدل قوله رابح بالموحدة أي فائدته قريبة لا بعيدة (قوله) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم الكلام عليه باوفى تحقيق نفيس *

يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار
فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن
وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين
اذهب للب الرجل الحازم من احداكن يا معشر
النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب
امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله
هذه زينب فقال اى الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود
قال نعم ايذنوا لها فاذن لها فقالت يا نبي الله انك
امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت
ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من
تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت
به عليهم * باب ليس على المسلم في فرسه
صدقة * حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا
عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار عن عراك
ابن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه
صدقة * باب ليس على المسلم في عبده صدقة
حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك
قال حدثني ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ح وحدثنا سليمان بن حرب قال ثنا وهيب بن

خالد

(قوله) عليهم عائد على من مراعاة للمعنى
(قوله) صدق اى ابن مسعود فقوله ابن مسعود مبتدأ وزوجك بدل

والخبر احق ويحتمل ان ابن مسعود هو الفاعل وزوجك وهو ابن مسعود هو المبتدأ باب ليس على المسلم (قوله) وغلامه اى عبده في فرسه صدقة باب ليس على المسلم في عبده صدقة باب واضح حديثه واضح

خالد ثنا خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه باب
الصدقة على اليتامى * حدثنا معاذ بن فضالة
قال ثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة قال
حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث
أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر
وجلسنا حوله فقال إني مما أخاف عليكم من بعدي
ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل
يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر فسكت النبي صلى
الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يكلمك فرأينا أنه ينزل عليه قال
فمسح عنه الرحضاء وقال أين السائل وكأنه حمده
فقال إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت
الربيع يقتل أو يلم إلا آكلة الخضراء أكلت حتى
إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس
فثلطت وبالت ورتعت وإن هذا المال خضرة
حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين
واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل
ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة *

باب الصدقة على اليتامى أي جوازها (قوله) إني مما أخاف لغير الحموي إن مما أخاف (قوله) ينزل عليه أي يوحى إليه صلى الله عليه وسلم (قوله) الرحضاء بالمهملة والضاد المعجمة وضم الراء ممدودا العرق (قوله) وكأنه أي النبي حمده أي السائل لما رآه في وجهه صلى الله عليه وسلم من السرور (قوله) وإن مما ينبت الربيع أي [illegible] الإسناد السبب يقتل أي منه ما يقتل [illegible] بالتشديد (قوله) إلا [illegible] مضارع [illegible] البهائم أو يقرب منها من الهلاك أكلت من آكلة الخضراء أي إلا البهيمة الخضر الأكل المعتاد ولغير الحموي الخضر

(قوله) خاصرتاها أي جانباها وقوله استقبلت أي لتستمرئ ما أكلته وتجتر فثلطت بفتح المثلثة واللام وكسرها أي [illegible] [illegible] بفتح فكسر نفسها إلى المرعى (قوله) ورتعت [illegible] الخضرة الحلوة (قوله) خضرة حلوة بضم [illegible] فيكون أي كالفاكهة فاعل نعم وما أعطى المخصوص (قوله) فنعم صاحب الذي هو صاحب المسلم الذي أعطى [illegible] فنعم المال إنه ما مصدرية ظرفية فتأمل [illegible] ويحمل إذ الشر إنما هو من الوضع في غير المحل (قوله) ويكون أي المأخوذ بغير حق فهو وبال ذميمة في الدنيا والأخرى *

بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْاَيْتَامِ فِي الْحِجْرِ قَالَهُ
اَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا عُمَرُ
ابْنُ حَفْصٍ قَالَ ثَنَا اَبِي قَالَ ثَنَا الْاَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي
شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَاَةِ عَبْدِ اللهِ
قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِاِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي اِبْرَاهِيمُ عَنْ اَبِي عُبَيْدَةَ
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَاَةِ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ
سَوَاءً قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَاَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ
تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَاَيْتَامٍ فِي حِجْرِهَا فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ
سَلْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَيَجْزِيْ عَنِّي اَنْ
اُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى اَيْتَامِي فِي حِجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ
سَلِي اَنْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ
اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ امْرَاَةً مِنَ
الْاَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا
بِلَالٌ فَقُلْنَا سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَيَجْزِيْ اَنْ
اُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَاَيْتَامٍ لِي فِي حِجْرِي وَقُلْنَا لَا تُخْبِرْ بِنَا
فَدَخَلَ فَسَاَلَهُ فَقَالَ مَنْ هُمَا قَالَ زَيْنَبُ قَالَ اَيُّ الزَّيَانِبِ
قَالَ امْرَاَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَعَمْ لَهَا اَجْرَانِ اَجْرُ
الْقَرَابَةِ وَاَجْرُ الصَّدَقَةِ * حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ قَالَ
ثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ اُمِّ سَلَمَةَ عَنْ
اُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اَلِيَ اَجْرٌ اَنْ اُنْفِقَ عَلَى

بني

باب الزكاة على الزوج والايتام (قوله) عبد الله اي ابن مسعود (قوله) قال اي الاعمش (قوله) فذكرته اي الحديث اي بعضه لابراهيم اي النخعي (قوله) بمثله اي بجميع كلماته (قوله) وايتام في حجرها هم بنو اخيها واختها (قوله) ايجزي بفتح الياء (قوله) فوجدت امراة هي امراة ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري كذا في النسائي او الطيالسي (قوله) قال زينب لم يذكر الثانية (قوله) نعم اي يجزي عنها

(قوله) اجر القرابة اي صلة الرحم (قوله) واجر الصدقة اي التطوع عند مالك رضي الله عنه (قوله) بنت ام سلمة في نسخة ابنة ام سلمة (قوله) عن ام سلمة قيل هذه الرواية هي الصواب وفي نسخة (قوله) قالت اي زينب فقوله قالت اي ام سلمة وعليه فقوله قالت اسقاطها

بني أبي سلمة إنما هم بنيّ فقال أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم * باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج وقال الحسن إن اشترى أباه من الزكاة جاز ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا إنما الصدقات للفقراء الآية في أيها أعطيت أجزأت وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن خالدا احتبس أدراعه في سبيل الله ويذكر عن أبي لاس الخزاعي حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس ابن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد هي عليه ومثلها معها وقال ابن جريج حدثت عن الأعرج مثله باب

(قوله) بني أي أولادي (قوله) ما أنفقت بالإضافة وجوز بعضهم تنوينه موصولة وما مصدرية (قوله) وفي الرقاب وفي سبيل الله أي ... (قوله) يعتق أي الرقبة (قوله) والذي لم يحج (قوله) في أيها أعطيت أي الأصناف الثمانية ... (قوله) احتبس ... (قوله) أبي لاس ... (قوله) فقيل ... (قوله) منع أي الزكاة ... وقيل ... وإنما خالد ... والعباس ... وقف ماله ... عذرهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعذر ابن جميل اهـ سيوطي (قوله) ما ينقم بكسر القاف أي ما ينكر أو يكره (قوله) إلا أنه الخ من تأكيد المدح بما يشبه الذم ... واعتده ... وهو جمع عتد بفتحتين أيضا وروي واعتبده بالموحدة جمع عبد (قوله) فهي عليه الضمير لرسول الله ... (قوله) ومثلها معها زاد الترمذي والدارقطني من طريق أنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين اهـ سيوطي (قوله) حدثت بالبناء للمفعول (قوله) مثله في نسخة مثله *

الاستعفاف عن المسألة * حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه
فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال
ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف
يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر
يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من
الصبر * حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان يأخذ
احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان يأتي
رجلا فيسأله اعطاه او منعه * حدثنا موسى قال
ثنا وهيب قال ثنا هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ احدكم
حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف
الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او
منعوه * حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا
يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن
المسيب ان حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته

فاعطاني

باب الاستعفاف عن المسألة اي عن السؤال
(قوله) نفد بكسر الفاء واهمال الدال اي فرغ
(قوله) ما يكون الخ اي ان يكن عندي خير فلن
ادخره اي احبسه وامنعه (قوله) ومن يستعفف
اي يطلب العفة عن السؤال اي يتكففه وفي
نسخة ومن يستعف بفاء واحدة مشددة
يعفه الله اي يعطيه العفة (قوله) ومن
يستغن اي يظهر الغنا (قوله) يتصبر اي
يتكلف الصبر (قوله) لان يأخذ احدكم الخ
قال العلماء لولا قبح السؤال في
نظر الشرع لم يفضل ذلك عليه وذلك
لما يدخل على السائلين من ذل السؤال ومن
ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسؤول
من الضيق في ماله ان اعطى كل سائل اه
(قوله)

فَاَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ اِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ اَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ اَخَذَهُ بِاِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَقَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا اَرْزَأُ اَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى اُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ اَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا اِلَى الْعَطَاءِ فَيَاْبَى اَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ اِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَاَبَى اَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ اِنِّي اُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ اَنِّي اَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ فَيَاْبَى اَنْ يَاْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ اَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ * بَابُ مَنْ اَعْطَاهُ اللّٰهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ وَلَا اِشْرَافِ نَفْسٍ وَفِي اَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَاَقُولُ اَعْطِهِ مَنْ هُوَ اَفْقَرُ اِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ اِذَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَاَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ * بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ اَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ
تَدْنُو يَوْمَ الْقِيٰمَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ فَبَيْنَا هُمْ
كَذٰلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي
ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى
يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُودًا
يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ وَقَالَ مُعَلًّى ثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ
ابْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ سَمِعَ
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ

بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا

وَكَمِ الْغِنَى وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجِدُ غِنًى
يُغْنِيهِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ
اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّ اللهَ بِهِ
عَلِيمٌ * حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ
الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَلٰكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ
غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا * حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ ثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ

عن

(قوله) مزعة لحم بضم الميم وحكي كسرها وسكون الزاي بعدها مهملة اي قطعة قيل هو على ظاهره وقيل هو مجاز عن سقوط القدر والجاه وقيل علامة له وبجهه والمراد من سال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه (قوله) كذلك اي في حال ... (قوله) عبدالله اي ابن صالح كاتب الليث (قوله) ليقضى بالبناء للمفعول اي بالحساب (قوله) الباب اي باب الجنة (قوله) مقاما محمودا هو الشفاعة العظمى (قوله) عبدالله ... (قوله) في المسألة اي السؤال ...

(قوله) باب قول الله عز وجل لا يسألون الناس الحافا اي ملحين ... وكم الغنى اي مقداره ... (قوله) ولا يجد غنى ... (قوله) للفقراء ... (قوله) الأكلة ... (قوله) المسكين ...

عن ابن أشوع عن الشعبي قال حدثني كاتب المغيرة بن شعبة
اذا كتب الى بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال
وكثرة السؤال * حدثنا محمد بن غرير الزهري قال ثنا
يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن
ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد عن ابيه قال أعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم
قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا منهم
لم يعطه وهو أعجبهم الي فقمت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان والله
اني لأراه مؤمنا قال أو مسلما قال فسكت قليلا ثم
غلبني ما أعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان
والله اني لأراه مؤمنا قال أو مسلما قال فسكت قليلا
ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان
والله اني لأراه مؤمنا قال أو مسلما يعني فقال اني
لأعطي الرجل وغيره أحب الي منه خشية أن يكب
في النار على وجهه وعن ابيه عن صالح عن اسمعيل
ابن محمد انه قال سمعت ابي يحدث بهذا فقال في حديثه
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع
بين عنقي وكتفي ثم قال أقبل أي سعد اني لأعطي

(قوله) ابن أشوع بشين معجمة بوزن احمد وللكشميهني ابن الاشوع (قوله) قيل وقال هذا اول الثلاثة اي قيل كذا وقال فلان كذا فيما لا فائدة فيه (قوله) واضاعة المال (قوله) وكثرة السؤال اي من غير حاجة وللكشميهني الاموال (قوله) قال اي سعد (قوله) عن عطائه * مالك عن فلان اي ما منعك عن فلان (قوله) لأراه بضم الهمزة وفتحها

او مسلما او للاضراب اي بل رايته مسلما اذ لا اطلاع على ما في القلب (قوله) ما اعلم فيه اي الرجل من الصلاح (قوله) وغيره احب الي اي فعدم اعطائي له ليس كراهية له (قوله) خشية ان يكب (قوله) بهذا في نسخة هذا (قوله) فجمع بين عنقي وكتفي يحتمل انه ميل عنقه الى كتفه وهل الاجتماع او الا (قوله) اقبل امر من الاقبال او القبول وقوله اي سعد نداء *

الرجل قال ابو عبد الله فكبكبوا أقلبوا مكبا أكب الرجل
إذا كان فعله غير واقع على أحد فإذا وقع الفعل قلت
كبه الله لوجهه وكببته أنا قال ابو عبد الله صالح
ابن كيسان هو أكبر من الزهري وهو قد أدرك ابن عمر
حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي
يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه
ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي قال حدثنا
الأعمش قال ثنا ابو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يأخذ أحدكم
حبله ثم يغدو أحسبه قال إلى الجبل فيحتطب فيبيع
فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس باب
خرص التمر * حدثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب
عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن أبي حميد
الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة
في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه
اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة

أوسق

(قوله) أكب الرجل لازم دون مجرده وهذا معنى قوله إذا كان فعله غير واقع الخ (قوله) قال ابو عبد الله صالح بن كيسان الخ مؤخر في نسخة بعد الحديث والأبواب في آخر الباب (قوله) ولا يفطن به أي لا يعلم حاله (قوله) فيتصدق عليه ولا يقوم بنصبهما جوابا للنفي أو سيوطي وقوله فيسأل ... بعضهم بالرفع والنصب فتأمل

(قوله) احسبه أي أظنه باب خرص التمر بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة حزرها على النخل من الرطب تمرا (قوله) وادي القرى مدينة قديمة بين المدينة والشام (قوله) اخرصوا أمر للأصحاب (قوله) لما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم

أوسق فقال لها أحصي ما يخرج منها فلما أتينا تبوك قال
أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد ومن
كان معه بعير فليعقله فعقلناها وهبت ريح شديدة
فقام رجل فألقته بجبل طيء وأهدى ملك أيلة للنبي
صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب
له ببحرهم فلما أتى وادي القرى قال للمرأة كم جاءت
حديقتك قالت عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم إني متعجل إلى
المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل فلما قال
ابن بكار كلمة معناها أشرف على المدينة قال
هذه طابة فلما رأى أحدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه
ألا أخبركم بخير دور الأنصار قالوا بلى قال دور بني
النجار ثم دور بني عبد الأشهل ثم دور بني ساعدة
أو دور بني الحارث بن الخزرج وفي كل دور الأنصار
خير وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو ثم دار بني
الحارث ثم بني ساعدة وقال سليمان عن سعد بن سعيد
عن عمارة بن غزية عن عباس عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أحد جبل يحبنا ونحبه وقال أبو عبد الله
كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه
حائط لم يقل عليه حديقة * باب العشر
فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ولم ير عمر

(قوله) احصي اى احفظي عدد كيلها واصل الاحصاء العد بالحصى لانهم لا يحسنون الكتابة ولا الحساب (قوله) فليعقله اى يشده بالعقال وهو الحبل (قوله) فقام رجل زاد ابن اسحاق وطلب بعيرا له (قوله) فالقته بجبل طيء زاد ابن اسحاق ووصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك (قوله) ملك ايلة اسمه يحنى بن روبة بضم الراء وسكون الواو وبعدها موحدة (قوله) ببحرهم اى ببلدهم

(قوله) حديقتك اى ثمرها (قوله) عشرة بالنصب حال او على نزع الخافض وقوله خرص بالنصب بدلا او بيانا (قوله) ابن بكار شيخ البخاري (قوله) كلمة معناها هذه اللفظة (قوله) اشرف اى النبي هذه اى المدينة طابة (قوله) خير بالرفع (قوله) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء الخ

ابن عبد العزيز في العسل شيئا * حدثنا سعيد بن أبي مريم
قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء
والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف
العشر قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول لأنه لم
يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر فيما سقت السماء
العشر وبين في هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر
يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت كما روى الفضل
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل
في الكعبة وقال بلال قد صلى فأخذ بقول بلال وترك
قول الفضل * باب ليس فيما دون خمسة
أوسق صدقة * حدثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا
مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما أقل
من خمسة أوسق صدقة ولا في أقل من خمسة من الإبل
الذود صدقة ولا في أقل من خمس أواق من الورق
صدقة قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول إذا قال
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة لكونه لم يبين
ويؤخذ أبدا في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا

باب

(قوله عن ابن شهاب الزهري) سقط لفظ ابن شهاب من نسخة (قوله عثريا) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية الذي يشرب بعروقه من غير سقي بأن تغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي (قوله بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أي السقي بالإبل النواضح (قوله الثبت) بتحريك الموحدة الثبات والحجة اهـ سيوطي باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (قوله فيما أقل) أي فيما هو أقل وما زائدة بين الجار والمجرور (قوله إذا قال) إذا بمعنى إذ (قوله الثبت) سبق قريبا عن السيوطي أنه بتحريك الموحدة وبعبارة بسكون الباء وفتحها *

باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك
الصبي فيمس تمر الصدقة * حدثنا عمر بن محمد بن الحسن
الأسدي قال ثنا أبي قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد
ابن زياد عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا
من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن
والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فاخذ
احدهما تمرة فجعلها في فيه فنظر اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال اما علمت
ان آل محمد لا يأكلون الصدقة * باب من باع
ثماره او نخله او ارضه وقد وجب فيه العشر او
الصدقة فأدى الزكاة من غيره او باع ثماره ولم
تجب فيه الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر
البيع بعد الصلاح على احد ولم يخص من وجبت
عليه الزكاة ممن لم تجب قال ثنا حجاج قال ثنا
شعبة قال اخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان اذا سئل
عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته * حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني خالد بن يزيد

(قوله) باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل بكسر المهملة الجذاذ والقطاف (قوله) كوما بفتح الكاف وسكون الواو معروف ونصبه على حذف اسم يصير أي يصير التمر كوما ولأبي ذر بالرفع على انه اسمها (قوله) فجعلها لغير الكشميهني فجعله أي المأخوذ (قوله) الصدقة في نسخة صدقة باب

من باع ثماره او نخله الخ في نسخة باب من باع ثمره او نخله أي بفروعه أي جاز ذلك (قوله) وقول بالجر (قوله) فلم يحظر البيع أي لم يمنعه (قوله) نهى النبي أي يقول نهى لكن النبي الخ (قوله) عاهته في نسخة عاهتها (قوله) حتى يبدو أي يظهر صلاحها كناية عن نضجها *

عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد اللہ نہی النبی صلی
اللہ علیہ وسلم عن بیع الثمار حتی یبدو صلاحہا حدثنا
قتیبۃ عن مالک عن حمید عن انس بن مالک ان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الثمار حتی تزہی
قال حتی تحمار * باب هل یشتری صدقتہ
ولا باس ان یشتری صدقۃ غیرہ لان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم انما نہی المتصدق خاصۃ عن الشراء ولم
ینہ غیرہ * حدثنا یحیی بن بکیر قال ثنا اللیث عن عقیل
عن ابن شہاب عن سالم ان عبد اللہ بن عمر کان یحدث
ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ تصدق بفرس فی سبیل
اللہ فوجدہ یباع فاراد ان یشتریہ ثم اتی النبی صلی
اللہ علیہ وسلم فاستامرہ فقال لا تعد فی صدقتک
فبذلک کان ابن عمر لا یترک ان یبتاع شیئا تصدق
بہ الا جعلہ صدقۃ * حدثنا عبد اللہ بن یوسف قال
اخبرنا مالک بن انس عن زید بن اسلم عن ابیہ قال
سمعت عمر رضی اللہ عنہ یقول حملت علی فرس
فی سبیل اللہ فاضاعہ الذی کان عندہ فاردت ان
اشتریہ فظننت انہ یبیعہ برخص فسالت النبی
صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا تشتر ولا تعد فی صدقتک
وان اعطاکہ بدرہم فان العائد فی صدقتہ کالعائد
فی قیئہ * باب ما یذکر فی الصدقۃ للنبی

صلی

(قولہ) ان رسول اللہ فی نسخۃ ان النبی (قولہ) قال ای انس حتی تحمار تفسیر لقولہ تزہی باب هل یشتری صدقتہ (قولہ) بفرس قال السیوطی اسمہ الورد وکان لتمیم الداری فاهداہ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فاعطاہ لعمر (قولہ) فاستامرہ ای استشارہ (قولہ) لا یترک ان یبتاع ای لو اشتری صدقتہ یرجع فیتصدق بہا ثانیا (قولہ) حملت علی فرس الخ یعنی وہبہ لانسان للجہاد (قولہ) لا تشترہ (قولہ) کالعائد فی قیئہ تشبیہ للاستقذار والتنفیر وفی نسخۃ فی قیئہ باب ما یذکر فی الصدقۃ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم وآلہ (قولہ)

صلى الله عليه وسلم وآله * حدثنا آدم قال ثنا شعبة
قال ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها
في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها
ثم قال اما شعرت انا لا نأكل الصدقة * باب
الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا سعيد بن عفير قال ثنا ابن وهب عن يونس عن
ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه
وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة
قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها
قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها * حدثنا آدم
قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري
بريرة للعتق واراد مواليها ان يشترطوا ولاءها
فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن
اعتق قالت واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم
فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها
صدقة ولنا هدية * باب اذا تحولت الصدقة
حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثنا

(قوله) كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون
المعجمة مشددة ومخففة وكسرها
منونة وغير منونة كلمة تقال للردع للصبي
عند تناوله ما يستقذر عربية وقيل
فارسية والثانية تأكيد الاولى (قوله)
اما شعرت من باب نصر وكرم وليسلم
اما علمت وهذه صيغة يعبر بها عند الامر
الواضح وان لم يكن المخاطب به عالما اي كيف
يخفى عليك هذا باب الصدقة على موالي

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم (قوله)
اعطيتها اي حية (قوله) انها ارادت الخ
تقدم الكلام فيه عن المحقق السندي فيه كلام
نفيس (قوله) هذا ما تصدق به على بريرة
اي مولاة عائشة وهذا محل الشاهد
(قوله) ولنا هدية اي من بريرة. باب
اذا تحولت الصدقة لاجرة وتحولت بعضهم
اوله اي جاز الشرا *

خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ

وكرائم

(قوله) نسيبة هي ام عطية كما سبق (قوله) بعثت بفتح اوله (قوله) بلغت محلها بفتح الحاء اي انها لما تصرفت فيها بالصدقة لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية (قوله) سمع انسا فيه التصريح بالسماع. باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا اي يجوز نقل الزكاة للفقراء في اي مكان كانوا (قوله) حين بعثه الى اليمن اختلف في بعثه واليا او قاضيا فجزم العتابي بالاول وابن عبد البر بالثاني وكان بعثه سنة عشر في ربيع الآخر وقيل سنة تسع بعد تبوك وقيل سنة ثمان وقيل آخر سنة ... فلم يزل بها الى ان قدم في عهد ابي بكر (قوله) ستاتي في نسخة تاتي (قوله) اطاعوا لك ... ضمنه معنى انقادوا فعداه باللام (قوله) فترد على فقرائهم اي في امكنة بعينها * (قوله) فاياك وكرائم بالنصب على التحذير

وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
اللهِ حِجَابٌ * بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ
الصَّدَقَةِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتِكَ
سَكَنٌ لَهُمْ * حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
آلِ أَبِي أَوْفَى * بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ
دَسَرَهُ الْبَحْرُ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمُسُ
فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ
لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ
ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا
مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ
أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ
مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ
دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ
فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ * بَابٌ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

(قوله) واتق دعوة المظلوم أي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم (قوله) حجاب أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ولا حاجب من حيث أنها مستجابة وإن كان فاجرًا ففجوره على نفسه تنبيه لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كان بعد فرضهما قال ابن الصلاح ولعله تقصير من بعض الرواة اهـ سيوطي (باب صلاة الإمام) عطف تفسيري ودعائه لصاحب الصدقة (قوله) سكن لهم أي طمأنينة لنفوسهم يجوز لغير الأئمة أن يدعو بذلك (قوله) اللهم صل على آل فلان هذا من خواصه فلا يجوز لغيره من الأئمة أن يدعو بذلك (قوله) آل أبي أوفى

يعني أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الإنسان نفسه نحو من مزامير آل داود وقيل لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي اهـ سيوطي باب ما يستخرج من البحر أي جوازه والزكاة فيه وعدم ذلك (قوله) ليس العنبر الخ أي فلا خمس فيه والركاز دفن الجاهلية وسيأتي للمؤلف تفسيره (قوله) دسره أي دفعه ورمى به إلى الساحل وهذا رد على ما قاله الحسن وقوله ليس أي الخمس (قوله) يصاب أي يوجد (قوله) فذكر الحديث الخ فيه تقديم وتأخير وإسناده إلى أنه لم يستوف وسيأتي مطولًا في الركاز الخمس *

وقال مالك وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية في قليله
وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الركاز
الخمس واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل
مائتين خمسة وقال الحسن ما كان من ركاز في ارض
الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم ففيه
الزكاة فان وجدت اللقطة في ارض العدو فعرفها
وان كانت من العدو ففيها الخمس وقال بعض الناس
المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال اركز
المعدن اذا اخرج منه شيء قيل له قد يقال لمن
وهب له شيء او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت
ثم ناقض وقال لا بأس ان يكتمه ولا يؤدي الخمس
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار
والمعدن جبار وفي الركاز الخمس * باب
قول الله عز وجل والعاملين عليها ومحاسبة
المصدقين مع الامام * حدثنا يوسف بن موسى
قال ثنا ابو اسامة قال اخبرنا هشام بن عروة عن
ابيه عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله

صلى

(قوله) وابن ادريس هو الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله) دفن بكسر الدال المهملة اي مدفون الجاهلية ما قبل الاسلام (قوله) جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة ليس المراد انه لا زكاة فيه وانما المعنى ان من استأجر رجلا ليعمل في معدن فهلك فهو هدر (قوله) مائتين اي من الدراهم (قوله) في ارض السلم اي الصلح وفي نسخة من ارض السلم (قوله) فعرفها

اي لاحتمال انها من مال المسلمين (قوله) من العدو اي من ماله (قوله) وقال بعض هو الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه ونفعنا به (قوله) اركز لازم (قوله) قيل له اي للامام الاعظم في الرد عليه (قوله) قد يقال لمن وهب له الخ اي فمقتضاه ان يكون عليه الخمس (قوله) ثم ناقض اي كلامه الاول (قوله) ان يكتمه اي عن الساعي لانه (قوله) العجماء البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم (قوله) جبار اي هدر اي جرحها والمعدن جبار سبق المراد منه (قوله) باب قول الله عز وجل والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين اي السعاة مع الامام

صلى الله عليه وسلم رجلاً من الاسد على صدقات بني
سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه * باب
استعمال ابل الصدقة وألبانها لابناء السبيل حدثنا
مسدد قال ثني يحيى عن شعبة قال ثنا قتادة عن انس
رضي الله عنه ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة
فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا
ابل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا
الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم
وسمر اعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة
تابعه ابو قلابة وحميد وثابت عن انس * باب
وسم الامام ابل الصدقة بيده * حدثنا ابراهيم
ابن المنذر قال ثنا الوليد قال ثنا ابو عمرو الاوزاعي
وحدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني
انس بن مالك قال غدوت بعبد الله بن ابي طلحة الى
النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه فوافيته في يده
الميسم يسم ابل الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صدقة الفطر

باب فرض صدقة الفطر ورأى ابو العالية
وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة * حدثنا
يحيى بن محمد بن السكن قال ثنا محمد بن جهضم

(قوله) ابن اللتبية بضم اللام
وسكون المثناة بعدها موحدة من بني لتب
وقيل بفتح اللام والمثناة والاسد بالسكون وهي امه
حي من الازد ويقال الاسد (قوله) باب استعمال ابل
عرف بها واسمه عبد الله (قوله) لابناء السبيل لما
الصدقة والبانها لابناء السبيل الاقامة في المدينة بفتح
اجتووا اي كرهوا (قوله) يعضون الحجارة وسبق ذلك
فيها من الوخم (قوله) تابعه اي قتادة وقوله باب
العين (قوله) عليه مستوفى اي كيه
الحديث والكلام (قوله) بيده باب
وسم الامام ابل الصدقة ليحنكه التحنيك
بالنار (قوله) مضغ التمرة وجعلها في الفم وتحريكها
بالاصبع الى ان تتصل الحلاوة في جوف
الصبي انما ليحصل له بركته صلى الله عليه وسلم

(قوله) فوافيته اي جئت اليه (قوله) الميسم
بوزن مفعل مكسور الاول الحديدة التي
يوسم بها اي يعلم والحكمة في الوسم تمييز
ابل الصدقة ليردها من اخذها ومن التقطها
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب صدقة
الفطر باب فرض صدقة الفطر
(قوله) صدقة الفطر فريضة راى ابن سيرين
انها سنة اكيدة (قوله) جهضم بالجيم
والضاد المعجمة بوزن جعفر *

قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير
من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى
الصلاة * باب صدقة الفطر على العبد وغيره
من المسلمين * حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من
شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين *
باب صدقة الفطر صاع من شعير * حدثنا
قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن
عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال كنا نطعم
الصدقة صاعا من شعير * باب صدقة الفطر
صاع من طعام * حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك
عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي
سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا
من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من
حنطة * باب صاع من زبيب * حدثنا عبد
الله بن منير سمع يزيد بن ابي حكيم العدني قال حدثنا

(قوله) زكاة الفطر زاد مسلم من رمضان (قوله) صاعا مفعول ثان (قوله) او صاعا من شعير زاد ابو داود او صاعا من زبيب (قوله) او صاعا من سلت متعلق بفرض اي منوطا بالعبد (قوله) على العبد المخرج هو السيد (قوله) الى الصلاة اي صلاة العيد وان كان الفطر على العبد باب صدقة الكافر فلا تصح منهم وان خوطبوا بها على الصحيح باب صدقة الفطر صاع من شعير بالتنوين او الاضافة فصاع خبر محذوف (قوله) نطعم الصدقة

صاعا اللام للعهد اي صدقة الفطر بقية باب صدقة الفطر صاع فيه ما في سابقه (قوله) قال عبد الله اي ابن عمر (قوله) عدله اي نظيره وقوله مدين * بكسر اوله والمراد بالناس معاوية بدل الصاع من زبيب اي الواجب باب صاع (قوله)

باب صاعا من اقط او صاعا اصله او صاعا من تمر او صاعا من زبيب * باب صدقة الفطر قال حدثنا احمد بن يونس ثنا من تمر عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير صح

سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ اَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ
اَبِي سَرْحٍ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ اَوْ صَاعًا مِنْ
تَمْرٍ اَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ اَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ
مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ فَقَالَ اُرَى مُدًّا مِنْ هٰذَا يَعْدِلُ
مُدَّيْنِ * بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ * حَدَّثَنَا آدَمُ
قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَرَ بِزَكَاةِ
الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ اِلَى الصَّلَاةِ * حَدَّثَنَا مُعَاذُ
ابْنُ فَضَالَةَ قَالَ ثَنَا اَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ اَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ قَالَ اَبُو سَعِيدٍ
وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْاَقِطُ وَالتَّمْرُ
بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَقَالَ
الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ يُزَكَّى فِي التِّجَارَةِ وَيُزَكَّى
فِي الْفِطْرِ * حَدَّثَنَا اَبُو النُّعْمَانِ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ قَالَ ثَنَا اَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ
اَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْاُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ اَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ

(قوله) صاعا من طعام اى لمن كان من اهل
الطعام وقوله او صاعا من تمر اى لمن كان
من اهله وهكذا (قوله) فلما جاء معاوية
اى الى المدينة (قوله) السمراء القمح الشامى
(قوله) ارى بضم الهمزة مدا من هذا يعدل
مدين زاد ابن خزيمة فكان ذلك اول ما ذكر
الناس المدين قال النووى تمسك بقول معاوية
من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل
صحابى قد خالفه فيه ابو سعيد وغيره من
الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال
النبى صلى الله عليه وسلم وقد صرح معاوية بانه
راى رآه لا انه سمعه باب الصدقة قبل
العيد اى استحباب اخراج الصدقة قبل العيد
(قوله) امر بزكاة الفطر اى امر بزيد (قوله)
الشعير بالنصب خبر كان وطعامنا بالرفع
اسمها او هو بالعكس باب صدقة الفطر
على الحر والمملوك الخ (قوله) يزكى فى التجارة
ويزكى فى الفطر بكسر الكاف وفتحها (قوله)
اوقال رمضان شك من الراوى *

بنصف صاع من بر فكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز
أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا فكان ابن عمر
يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان ليعطي عن
بنيّ وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا
يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين * باب
صدقة الفطر على الصغير والكبير * حدثنا مسدد
قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على الصغير
والكبير والحر والمملوك * بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج *

باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن
كفر فإن الله غني عن العالمين * حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان
ابن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها
وتنظر إليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف
وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله
إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا

كبيرا

(قوله) فأعوز بالمهملة والزاي احتاج (قوله)
إن كان إن بالكسر مخففة من الثقيلة (قوله)
ليعطي عن بني في نسخة إسقاط اللام (قوله) عن
بني بياء المتكلم زاد الصغاني قال أبو عبد الله
يعني بني نافع (قوله) الذين يقبلونها أي
بنصبهم الإمام لقبضها (قوله) وكانوا
يعطون قبل الفطر الخ قال مالك لا يجوز
إخراجها قبل بأكثر وخالفه غيره باب
صدقة الفطر على الصغير والكبير حديثه أفهم
من متابعه والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم
بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الحج بكسر الحاء وفتحها لغتان
وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت
الحرام بأعمال مخصوصة والأكثر أنه فرض
سنة ست وقيل سنة خمس وقيل سنة الخ
باب وجوب الحج وفضله
(قوله) ومن كفر الخ أي جحد وجوبه فإن ذلك
لا يضر الله فإن الله الخ (قوله) كان الفضل هو
أخو عبد الله بن عباس (قوله) خثعم بفتح المعجمة
فمهملة ثم مثلثة بوزن جعفر قبيلة (قوله) ينظر إليها
وتنظر إليه بجمال كل (قوله) إن فريضة الله الخ
فيه دلالة الشاهد (قوله)

كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع * باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم فجاجا الطرق الواسعة * حدثنا أحمد بن عيسى قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حتى تستوي به قائمة * ثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا الوليد قال ثنا الأوزاعي سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته رواه أنس وابن عباس رضي الله عنهم * باب الحج على الرحل وقال أبان ثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب وقال عمر شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين وقال محمد بن أبي بكر المقدمي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال حج أنس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته

(قوله) وذلك في حجة الوداع أي والقصة المذكورة في حجة الوداع وهذا من كلام الراوي (قوله) باب قول الله تعالى يأتوك رجالا أي مشاة وعلى كل ضامر أي وركبانا على كل هزيل من الإبل يأتين أي الضمر من كل فج أي طريق عميق أي بعيد (قوله) فجاجا أي مفرده فج (قوله) أحمد بن عيسى سقط الوصف لغير [illegible] (قوله) يهل أي يرفع صوته بالتلبية (قوله) حتى تستوي به وفي نسخة حين تستوي به وقائمة حال والمقصود أن الإهلال بعد الاستواء لا قبله المذكور هو المشهور [illegible] (قوله) رواه أي الإهلال [illegible] الحديث (قوله) قتب رحل صغير على قدر السنام (قوله) [illegible] وليس له في البخاري غير هذا [illegible] موحدة [illegible] بفتح القاف والمثناة وبعدها [illegible] لما فيه من المشقة (قوله) فإنه أي الحج أحد الجهادين [illegible] (قوله) عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء (قوله) حج أنس على رحل زاد ابن ماجه رث وقطيفة تسوى أربعة دراهم ثم قال حجة لا رياء فيها ولا سمعة (قوله) وكانت زاملته أي راحلته التي ركبها وهي وإن لم يجر لها ذكر دل عليها ذكر الرحل والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل وهو الحمل والمراد أنه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولا معه على راحلته فكانت هي الراحلة والزاملة أخرج سعيد بن منصور عن هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم أزوادهم وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان اهـ سيوطي *

ثنا عمرو بن علي قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ايمن بن نابل قال ثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقة فاعتمرت * باب فضل الحج المبرور

ثنا عبد العزيز بن عبد الله قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور * حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا خالد قال اخبرنا حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور * ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا سيار ابو الحكم قال سمعت ابا حازم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه * باب فرض مواقيت الحج والعمرة * حدثنا مالك بن اسمعيل قال ثنا زهير قال حدثني زيد بن جبير انه اتى عبد الله بن عمر في منزله وله فسطاط

وسرادق

وَسُرادِق فسألته من أين يجوز أن اعتمر قال فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد من قرن
ولأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة
باب قول الله تعالى وتزودوا فإن خير الزاد
التقوى * حدثنا يحيى بن بشر قال ثنا شبابة عن
ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون
نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس
فأنزل الله عز وجل وتزودوا فإن خير الزاد التقوى
رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا باب
مهل أهل مكة للحج والعمرة * ثنا موسى بن إسمعيل
قال ثنا وهيب قال ثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة
ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن
لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة
ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل
مكة من مكة باب ميقات أهل المدينة
ولا يهلوا قبل ذي الحليفة * ثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي

الحُلَيْفَةِ وَاَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ وَاَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ
عَبْدُ اللهِ وَبَلَغَنِي اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ وَيُهِلُّ اَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ * بَابُ مُهَلِّ
اَهْلِ الشَّامِ ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلِاَهْلِ
الشَّامِ الجُحْفَةَ وَلِاَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ وَلِاَهْلِ
اليَمَنِ يَلَمْلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ اَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ
اَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ
فَمُهَلُّهُ مِنْ اَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى اَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ
مِنْهَا * بَابُ مُهَلِّ اَهْلِ نَجْدٍ * حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ
ثنا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ
اَبِيهِ قَالَ وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي
اَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ اَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ اَبِيهِ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مُهَلُّ اَهْلِ المَدِينَةِ
ذُو الحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ اَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الجُحْفَةُ
وَاَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا زَعَمُوا
اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَمْ اَسْمَعْهُ وَمُهَلُّ
اَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ * بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ
دُونَ المَوَاقِيتِ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ

عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا اَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِاَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ
وَلِاَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِاَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَلِاَهْلِ
نَجْدٍ قَرْنًا فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ اَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ اَهْلِهِنَّ
مِمَّنْ كَانَ يُرِيْدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُوْنَهُنَّ فَمِنْ
اَهْلِهِ حَتّٰى اِنَّ اَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّوْنَ مِنْهَا * بَابُ
مُهَلِّ اَهْلِ الْيَمَنِ * حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ اَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْهُمَا اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ
لِاَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِاَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ
وَلِاَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِاَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ
لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ اَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ اَرَادَ
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُوْنَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ اَنْشَاَ
حَتّٰى اَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ * بَابٌ ذَاتُ عِرْقٍ
لِاَهْلِ الْعِرَاقِ * حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ
ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فُتِحَ هٰذَانِ الْمِصْرَانِ اَتَوْا عُمَرَ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَالُوْا يَا اَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ اِنَّ رَسُوْلَ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِاَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ
جَوْرٌ عَنْ طَرِيْقِنَا وَاِنَّا اِنْ اَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا
قَالَ فَانْظُرُوْا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيْقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ

ابيه

باب مهل اهل اليمن [illegible] (قوله) باب ذات عرق لاهل العراق بكسر العين [illegible] نسخة ارض سبخة تنبت الطرفا [illegible] بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لان فيها عرقا وهو الجبل الصغير (قوله)

فتح هذان المصران بالبناء للمفعول وللكشميهني بالبناء للفاعل اي فتح الله والمراد بهما البصرة والكوفة (قوله) جور اي ميل اي مائل (قوله) انا اردنا في نسخة اذا (قوله) فانظروا حذوها اي اعتبروا ما يقابل الميقات من الارض (قوله) فحد اي عمر

عرق * باب حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء بذي
الحليفة فصلى بها وكان عبد الله بن عمر يفعل
ذلك * باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم
على طريق الشجرة * حدثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا
انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق
المعرس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع صلى
بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح * باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك *
ثنا الحميدي قال ثنا الوليد وبشر بن بكر التنيسي
قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني عكرمة
انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع
عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من
ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة
في حجة * حدثنا محمد بن ابي بكر قال ثنا فضيل بن
سليمان قال ثنا موسى بن عقبة قال حدثني سالم

ابن

باب (الترجمة) (قوله) اناخ بالنون والخاء المعجمة اي برك بعيره باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة موضع على ستة اميال من المدينة (قوله) يخرج اي من المدينة مسافرا (قوله) ويدخل اي اذا رجع من سفره من طريق المعرس بفتح العين والراء المهملتين موضع اقرب الى المدينة من طريق الشجرة (قوله) وبات اي واذا رجع اي الى مكة ليدخل نهارا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك (قوله) آت هو جبريل (قوله) الوادي المبارك يعني وادي العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال (قوله) عمرة بالرفع ولابي ذر بالنصب اي جعلتها (قوله) في حجة اي مع حجة

ابن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رُئي
وهو معرّس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له
إنك ببطحاء مباركة وقد أناخ بنا سالم يتوخى
بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ يتحرى معرّس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد
الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من ذلك

باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب

قال أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن
صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمر أرني النبي
صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه قال فبينما النبي
صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من
أصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل
أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار
عمر إلى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثوب قد أظل به فأدخل رأسه فإذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط
ثم سري عنه فقال أين الذي سأل عن العمرة فأتي
برجل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات
وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع
في حجتك قلت لعطاء أراد الإنقاء حين أمره أن

(قوله) رئي أي رآه غيره كذا للكرماني وفي رواية رأى بضم الهمزة (قوله) معرس أي نازل آخر الليل (قوله) قيل له القائل جبريل (قوله) يتوخى بالمناخ بضم الميم المبرك أي يتحراه (قوله) ينيخ زاد في نسخة به وعبد الله أبوه (قوله) بينهم أي بين المعرس (قوله) وهو أسفل بالنصب (قوله) بينه كذا للحموي أي الثاني وفي رواية بينه ولأبي ذر بينهم (قوله) وسط بفتح المهملة (قوله) غسل الخلوق ثلاث مرات وسطا بإسكان (قوله) الخلوق بفتح المعجمة نوع من الطيب ركب فيه زعفران (قوله) قال أي صفوان فبينما هذا ظاهره وكلامه بعيد يفيد أن البخاري قال عطاء فتأمل (قوله) متضمخ

بفتحهم أنه متضمخ (قوله) فجاءه الوحي في تنوير فصلت المطابقة (قوله) عليه وأتموا الحج والعمرة لله في تفسير ابن أبي حاتم أنه نزل (قوله) أظل به بالبناء للمفعول (قوله) فأدخل أي يعلى (قوله) يغط بكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي ينفخ من ثقل الوحي (قوله) سري بشد الراء مكسورة أي زال (قوله) الذي بك أي بعد ذلك (قوله) وانزع عنك الجبة من جهة إحرامه من المخيط أو المخيط لا من حيث الطيب فيها (قوله) قلت أي قال ابن جريج (قوله) أراد الإنقاء أي إزالة اللون والريح *

يغسل ثلاث مرات قال نعم * باب الطيب عند
الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن
وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم المحرم الريحان
وينظر في المرآة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن
وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان وطاف ابن عمر
رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه
بثوب ولم تر عائشة رضي الله عنها بالتبان بأسا
للذين يرحلون هودجها * حدثنا محمد بن يوسف
ثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن
عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت فذكرته لابراهيم
قال ما تصنع بقوله حدثني الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص الطيب
في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم
ولحله قبل ان يطوف بالبيت * باب من اهل
ملبدا * حدثنا اصبغ اخبرنا ابن وهب عن يونس عن
ابن شهاب عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا *

باب الطيب عند الاحرام (قوله) ويترجل ويدهن اي استحبابهما (قوله) يشم بفتح الشين وحكي ضمها (قوله) الزيت بالجر بدل من ما وبالنصب مفعول لمحذوف اي اعني (قوله) الهميان بكسر الهاء معرب شبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد في الوسط (قوله) بالتبان بضم المثناة الفوقية وشد الموحدة آخره نون لباس صغير يستر العورة المغلظة دون الفخذين (قوله) يرحلون بفتح اوله والحاء وسكون الراء وهو من شد الرحال وكسرها والهودج بفتح الهاء والجيم (قوله) يدهن اي بدون طيب (قوله) فذكرته مقول منصور لابراهيم وهو النخعي (قوله) ما تصنع بقوله هذا انكار لراي ابن عمر فانه كان يرى عدم استدامة الطيب بعد الاحرام وكانت عائشة تنكر ذلك عليه وقوله حدثني من كلام ابراهيم لا مقول لما قبله (قوله) وبيص بالصاد المهملة اي بريق (قوله) مفارق جمع مفرق وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الراس ومذهب المالكية ان استدامة الطيب بعد الاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه منزه عن دواعي النكاح وهو املك لاربه ولانه حبب اليه فرخص له فيه لاجل الوحي (قوله) لاحرامه اي لاجله وقوله ولحله اي لتحلله لاجل التحلل اي قبله حين يحل من محظورات الاحرام بعد الرمي والحلق (قوله) باب من اهل اي رفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا اي جاعلا في شعره نحو صمغ لئلا يتشعث في الاحرام او يقع فيه القمل (قوله) يهل ملبدا حال

باب

بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ * حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ثنا سُفْيَانُ ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ
سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ح
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ مَا أَهَلَّ رَسُولُ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ
ذِي الْحُلَيْفَةِ * بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ
اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ
مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ
وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ
فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا
تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ *
بَابُ الرُّكُوبِ وَالْاِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ * حدثنا عَبْدُ
اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثنا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ
الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى قَالَ فَكِلَاهُمَا قَالَ لَمْ
يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ

باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة أي بحج أو عمرة وحديثه واضح باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (قوله) لا يلبس القمص بضمتين وفي نسخة القميص بالإفراد وإنما أجاب بما لا يلبس الخ مع أن السؤال عما يلبس لأن ما لا يلبس محصور فالجواب به أخصر (قوله) إلا أحد فيه استعمال أحد في الإثبات ولعله من تصرف الرواة والإتمام [illegible] اهـ سيوطي (قوله) ولا تلبسوا غير الصيغة لأنه ليس خاصا بالمحرم (قوله) الزعفران في نسخة زعفران والورس نبت أصفر طيب الريح يصبغ به باب الركوب والارتداف في الحج (قوله) ردف النبي بكسر الراء أي راكبا خلفه *

الْعَقَبَةِ * بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَقَالَتْ لَا تَلَثَّمْ وَلَا تَتَبَرْقَعْ وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ وَقَالَ جَابِرٌ لَا أَرَى الْعُصْفُرَ طِيبًا وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

ثم

باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية جمع رداء وهو ما يلبس على والازر جمع ازار وما يلبس اسفل (قوله) المعصفرة اي المصبوغة بالعصفر فهو بغير طيب (قوله) لا تلثم بتشديد المثلثة بحذف احدى التائين ولا تتبرقع في نسخة اسقاط تاء (قوله) والمورد اي المصبوغ بالورد (قوله) بالتصغير (قوله) فضيل تردع بالمهملة يقال ردع به الطيب اذا لزق بجلده والردع اثر الطيب (قوله) على البيداء هي فوق على ذي الحليفة لمن يصعد من الوادي اعرسيوطي (قوله) وذلك لخمس بقين

من ذي القعدة زاد ابن سعد يوم السبت (قوله) لاربع ليال الخ زاد الواقدي يوم الاحد (قوله) ولم يحل الخ اي لم يجوز الاحلال حتى يبلغ الهدي محله (قوله) الحجون بفتح المهملة وضم الجيم الجبل المطل على المسجد باعلى مكة على يمين المصعد وهنا اي بعمرة اهل مكة ثم يحل يفيد ان الحج بعمرة ان لم يكن معه هدي فيحل بمجرد طوافها واذا كان معه هدي فينحر الهدي وهو خلاف المذكور في الفقه عندنا باب

ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ
بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ
وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ * بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ
حَتَّى أَصْبَحَ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا هِشَامُ
ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ
ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ
وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ * ثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ثَنَا
أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا
وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ
بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ * بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ
بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا
جَمِيعًا * بَابُ التَّلْبِيَةِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ
ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح وفي نسخة يصبح (قوله) قال المبيت (قوله) العصر أربعا أي الظهر (وما بعده) أو بالعمرة (قوله) أهل أي بالحج أو بالعمرة لأنه مسافر (قوله) وأحسبه الشك من أبي قلابة

باب رفع الصوت بالإهلال (قوله) وسمعتهم أي النبي وأصحابه (قوله) بهما أي الحج والعمرة
باب التلبية مصدر لبى إذا قال لبيك لبيك أي إجابة بعد إجابة لأنها إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج وقيل معناه أنا مقيم على طاعتك من لب بالمكان إذا أقام به وقيل اتجاهي وقصدي إليك من قولهم داري تلب دارك أي تجاهها اهـ مبسوط

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك * ثنا محمد بن يوسف
ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية عن عائشة
رضي الله عنها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى
الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك تابعه ابو معاوية
عن الاعمش وقال شعبة اخبرنا سليمان سمعت خيثمة
عن ابي عطية سمعت عائشة رضي الله عنها مثله *
باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال
عند الركوب على الدابة * ثنا موسى بن اسمعيل ثنا
وهيب ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونحن
معه الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته
على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة
واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى
كان يوم التروية اهلوا بالحج قال ونحر النبي صلى
الله عليه وسلم بدنات بيده قياما وذبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين املحين
قال ابو عبد الله قال بعضهم هذا عن ايوب عن
رجل عن انس * باب من اهل حين استوت

(قوله) ان الحمد بالكسر استئناف وبالفتح تعليل (قوله) والنعمة بالنصب وكذا قوله الملك (قوله) لبيك بيان لما تعلم (قوله) وقال شعبة الخ قصده بيان سماع ابي عطية من عائشة باب التحميد

(قوله) التحميد الخ اي مشروعية ذلك قبل التلبية (قوله) حين استوت في نسخة حتى استوت (قوله) حتى كان يوم التروية فيه رفع (قوله) قياما اي قائمة حال من البدنات (قوله) املحين الاملح الابيض الذي يخالطه سواد (قوله) عن رجل هو ابو قلابة (قوله) اخرى ... اي فبعضهم ابهم وبعضهم صرح به باب من اهل حين استوت به راحلته

براحلته * حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت
به راحلته قائمة * باب الاهلال مستقبل
القبلة وقال ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب
عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى
بالغداة بذي الحليفة امر براحلته فرحلت ثم ركب
فاذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي حتى
يبلغ الحرم ثم يمسك حتى اذا جاء ذا طوى بات به
حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل وزعم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك تابعه اسمعيل
عن ايوب في الغسل * ثنا سليمان بن داود ابو الربيع
ثنا فليح عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا
اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة
طيبة ثم ياتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب
فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل * باب
التلبية اذا انحدر في الوادي * حدثنا محمد بن المثنى
قال حدثني ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد
قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال
انه قال مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس

(قوله) باب الاهلال مستقبل القبلة (قوله) صلى بالغداة اي صلى الصبح بوقت الغداة وللكشميهني صلى الغداة اي الصبح (قوله) فرحلت بالتخفيف (قوله) ثم يلبي اي من مكة (قوله) ذا طوى مثلث الطاء مقصور وغير مقصور ومنون وغير منون واد بقرب مكة (قوله) وزعم اي ابن عمر (قوله) الخروج اي الى المدينة (قوله) رايت النبي في نسخة رسول الله باب التلبية اذا انحدر في الوادي (قوله) انه بدل من الدجال

لم اسمعه ولكنه قال اما موسى كاني انظر اليه اذا
انحدر في الوادي يلبي * باب كيف تهل الحائض
والنفساء اهل تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال
كله من الظهور واستهل المطر خرج من السحاب
وما اهل لغير الله به وهو من استهلال الصبي *
حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا
الحج ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد
الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه
مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا
بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا
ثم طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا من منى
واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا

طوافا

(قوله) لم اسمعه اي ذلك القول (قوله) ولكنه اي النبي قال [illegible] انه سمع منه في حديث الدجال (قوله) كاني انظر اليه حقيقة اذ الانبياء احياء وقال القرطبي حببت لهم العبادة فهم متعبدون بما يجدون من دواعي انفسهم لا بما يلزمون به كما يلهم اهل الجنة الذكر وقال غيره المنظور اليه الروح واما الجسد ففي القبر [illegible] في المنام ذكره ابن المنير وغيره [illegible] وادي الازرق [illegible] ذات مزارع بينه وبين مكة [illegible] كيف تهل الحائض والنفساء (قوله) واستهللنا الخ [illegible]

(قوله) وما اهل اي نودي لغيره (قوله) من استهلال اي صراخ الصبي حين الولادة (قوله) ولا بين الصفا اي ولم اسع بينهما (قوله) انقضي بالقاف [illegible] (قوله) ودعي العمرة اي افعالها [illegible] فتكون مفردة [illegible] ظاهر هذه [illegible] عمرتك [illegible] طوافا آخر [illegible] واما الذين جمعوا [illegible] فانما طافوا [illegible] (قوله) القران [illegible] عليه وسلم [illegible] بعرفة وهو [illegible]

طوافا واحدا * باب من أهل في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
المكي بن إبراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر
رضي الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي
الله عنه أن يقيم على إحرامه وذكر قول سراقة *
حدثنا الحسن بن علي الخلال الهذلي ثنا عبد الصمد
ثنا سليم بن حيان قال سمعت مروان الأصفر
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي
الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال
بما أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لولا أن معي الهدي لأحللت وزاد محمد بن
بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم
بما أهللت يا علي قال بما أهل به النبي صلى الله
عليه وسلم قال فأهد وامكث حراما كما أنت *
ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن
طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوم باليمن
فجئت وهو بالبطحاء فقال بما أهللت قلت
أهللت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل
معك من هدي قلت لا فأمرني فطفت بالبيت

باب من أهل الخ (قوله) في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر قول سراقة وهو أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل تعمل أفعال العمرة في الحج خاص بنا أو عام فأجاب

(قوله) الأصفر بالفاء (قوله) كما أنت أي كالذي أنت عليه من الإحرام إلى الفراغ من أفعال الحج (قوله) بالبطحاء أي بطحاء مكة صلى الله عليه وسلم بأنه تام

وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من
قومي فمشطتني او غسلت رأسي فقدم عمر رضي الله
عنه فقال إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام
قال الله وأتموا الحج والعمرة لله وإن نأخذ بسنة
النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يحل حتى نحر
الهدي * باب قول الله تعالى الحج أشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج وقوله يسألونك عن
الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقال ابن عمر
رضي الله عنهما أشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما
من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج *
وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو
كرمان * حدثنا محمد بن بشار قال حدثني أبو
بكر الحنفي ثنا أفلح بن حميد سمعت القاسم بن محمد
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وليالي الحج
وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج إلى أصحابه
فقال من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها
عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا قالت
فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه قالت فأما

(قوله) وبالصفا عطف على ما قبله لأن السعي يقال له طواف أيضا (قوله) او غسلت بالشك ولمسلم وغسلت بواو العطف (قوله) فقدم عمر الخ فيه اختصار وبيانه بعد قوله وغسلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك فقال إن نأخذ الخ وحاصل جواب عمر أنه منع الناس عن التحلل بالعمرة لأن كتاب الله وسنة رسوله دالان على ذلك ولكن الجواب عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ولولا أن معي الهدي لأحللت وقال المازري قيل إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة وقال النووي المختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الإفراد اهـ سيوطي * باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض أي أوجب على نفسه فلا رفث أي لا جماع ولا فسوق ولا جدال أي مراء مع الرفقة والخدم في الحج (قوله) وحرم الحج بضم الحاء والراء أي أمكنته وأزمنته وحالاته اهـ سيوطي (قوله)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه
فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا
على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك يا هنتاه قلت
سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة قال
وما شأنك قلت لا أصلي قال فلا يضيرك إنما
أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب
عليهن فكوني في حجتك فعسى الله أن يرزقكيها
قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت
ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت قالت ثم
خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب
ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال
اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا
ثم ائتيا هاهنا فإني أنظركما حتى تأتياني قالت
فخرجنا حتى إذا فرغت وفرغت من الطواف
ثم جئته بسحر فقال هل فرغتم فقلت نعم فآذن
بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس فمر متوجها
إلى المدينة ضير من ضار يضير ضيرا ويقال ضار
يضور ضورا وضر يضر ضرا * باب التمتع
والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن
معه هدي * حدثنا عثمان ثنا جرير عن منصور

(قوله) من أصحابه خبر الآخذ والتارك (قوله) أهل قوة أي غنى (قوله) يا هنتاه بفتح الهاء والنون وقد تسكن بعدها مثناة فوقية وآخره هاء ساكنة كناية عن شيء لا يذكر باسمه (قوله) لا أصلي كناية عن أنها حاضت (قوله) فلا يضيرك من الضير ولغير الكشميهني فلا يضرك من الضرر (قوله) فكوني في حجتك أي لا تفسخيها (قوله) فطهرت أي يوم العيد (قوله) فأفضت أي طفت طواف الإفاضة (قوله) في النفر الآخر بسكون الفاء أي الجماعة النافرين في اليوم الثالث (قوله) أنظركما للكشميهني انتظركما أي بجنب المحصب (قوله) فرغت أي من العمرة (قوله) فرغتم الجمع لما فوق الواحد أو كان معهم ثالث (قوله) في أصحابه أي منهم
باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي *

عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا
أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن
يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن
فأحللن قالت عائشة رضي الله عنها فحضت فلم
أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت
يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا
بحجة قال وما طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا
قال فاذهبي مع أخيك الى التنعيم فأهلي بعمرة
ثم موعدك كذا وكذا قالت صفية ما أراني إلا
حابستهم قال عقرى حلقى أو ما طفت يوم النحر
قالت قلت بلى قال لا بأس انفري قالت عائشة
رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا
مصعدة وهو منهبط منها - حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من
أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من

(قوله) الا انه اي الذي خرجنا اليه (قوله) تطوفنا اي النبي واصحابه واما هي فلم تطف (قوله) ان يحل هو فسخ الحج الى العمرة الترجمة وهو منسوخ عند الجمهور (قوله) ونساؤه جملة مستانفة (قوله) فلم اطف اي طواف العمرة (قوله) ليلة الحصبة اي ليلة النزول

بالمحصب بعد عرفة (قوله) وما طفت اي العمرة (قوله) كذا وكذا اي المحصب (قوله) قالت اي صفية وفي نسخة فقالت (قوله) عقرى بوزن سكرى (قوله) عقرى حلقى ما يعقر وليس مقصود النبي الجسد وفي الحلق السبب من مكة دعا بعقر (قوله) مصعد اي مبتدئ (قوله) بحجة في نسخة بحج

أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى
كان يوم النحر * حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا
شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم
قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان
ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى علي
أهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لأدع
سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد * حدثنا
موسى بن إسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن
أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا
يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور
في الأرض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون إذا
برا الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة
لمن اعتمر قدم النبي وأصحابه صبيحة رابعة مهلين
بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك
عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل قال حل
كله * حدثنا محمد بن المثنى ثنا غندر ثنا شعبة
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى
رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه
وسلم فأمره بالحل * حدثنا إسمعيل قال حدثني
مالك ح وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك

(قوله) لم يحلوا الا من معهم الهدي (قوله) شهدت اي بعسفان (قوله) فلما
عثمان الخ اي الحج والعمرة (قوله) قائلا
وان يجمع بينهما اي اهل بهما وخالفه
اي على اي نهي عثمان (قوله) كانوا اي اهل الجاهلية
ما كنت الخ (قوله) يرون اي يعتقدون (قوله) ويجعلون المحرم
صفر كذا هو في جميع الاصول من الصحيحين
قال النووي لكن كان ينبغي ان يكتب بالالف لكنه يقرأ بالنصب
لانه مصروف بلا خلاف
يعني انهم كانوا يسمون المحرم صفرا ويستحلون
الغارات والنهب وصفر المحرم (قوله) برا
به الثلاثة اشهر حرم لضيقها عليهم (قوله)
تولى الراء بالاهمال وفي رواية غيره بالواو
بفتح الدال المهملة والموحدة اي ما يحصل
الدبر بفتح من الحمل عليها ومشقة السفر
بظهور الابل اثر الابل في سيرها
(قوله) وعفا الاثر اي اندرس ولابي داود وعفا الوبر
ويحتمل اثر الدبر المذكور والنسلخ
اي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال

صفرا اي المحرم الذي سموه صفرا بزعمهم وعده
الآن تقرأ ساكنة لارادة السجع (قوله)
فهو في الرواية الآتية فتعم بالفاء وهو
الوجه (قوله) صبيحة رابعة اي ليلة رابعة
من ذي الحجة (قوله) فتعاظم الخ اي لما كانوا
يعتقدونه اولا (قوله) اي الحل زاد الطحاوي
تحل لانهم علموا انهم محللين ما رادوا بيان
ذلك فبين لهم انهم يحللون الحل كله لان
العمرة ليس لها الا تحلل واحد او سيوطي
(قوله) فامره في نسخة فامرني *

عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله
ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك
قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى
أنحر * ثنا آدم ثنا شعبة أخبرنا أبو جمرة نصر
ابن عمران الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس فسألت
ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني فرأيت في المنام
كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة
فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما فقال سنة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي أقم عندي
وأجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت لم
قال للرؤيا التي رأيت * ثنا أبو نعيم ثنا أبو شهاب
قال قدمت متمتعا مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية
بثلاثة أيام فقال لي أناس من أهل مكة تصير
الآن حجتك مكية فدخلت على عطاء أستفتيه
فقال حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه
حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن
معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أحلوا من
إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة
وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية
فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا

(قوله) حلوا اي من الحج بسبب احرامهم به وجعلوه عمرة (قوله) ولم تحلل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك اي متمتعا بعمرة كما امرتهم ... على القول بانه صلى الله عليه وسلم كان مفردا بالحج او انه كان قارنا ولا اشكال (قوله) لبدت بتشديد الموحدة (قوله) سنة النبي خبر هذه سنة ابي القاسم او وافقت سنة ... (قوله) ام الخير اي جماع الثواب

كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ فَقَالَ افْعَلُوا
مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ
الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ
الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَبُو شِهَابٍ
لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا * ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اخْتَلَفَ عَلِيٌّ
وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ
فَقَالَ عَلِيٌّ مَا تُرِيدُ إِلَى أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ
بِهِمَا جَمِيعًا * بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ *
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ
سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ ثنا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْنَاهَا
عُمْرَةً * بَابُ التَّمَتُّعِ * حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
إِسْمَعِيلَ ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ
عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ
قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ * بَابُ قَوْلِ اللَّهِ

(قوله) فقال في نسخة قال (قوله) لا يحل مني حرام اي لا يحل لي شيء كان حراما علي (قوله) ليس له الخ اي لم يرو غير هذا الحديث (قوله) بعسفان قرية بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا (قوله) الى ان تنهى للكشميهني الا ان بحرف الاستثناء باب من لبى بالحج وسماه (قوله) قال قدمنا في نسخة بحذف قال (قوله) بالحج اي متلبسة بالحج باب

التمتع اي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) ونزل القرآن اي بجوازه يشير الى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية زاد مسلم ولم ينزل القرآن بحرمة ولم ينه عنها حتى مات (قوله) قال رجل برايه ما شاء يعني عمر من نهيه عن التمتع بعد نزول القرآن باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله الخ *

تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا
أبو معشر البراء ثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج
فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا
فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي
طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء
ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فإنه لا يحل
له حتى يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية
أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا
بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا
الهدي كما قال تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم
يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم
إلى أمصاركم الشاة تجزئ فجمعوا نسكين
في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله
في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله ذلك
لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وأشهر
الحج التي ذكر الله في كتابه شوال وذو القعدة

وذو

(قوله) وأهللنا زاد في نسخة بالحج (قوله) طفنا في نسخة فطفنا (قوله) عشية التروية أي بعد الظهر ثامن ذي الحجة (قوله) فطفنا بالبيت أي طواف الإفاضة والسعي (قوله) فقد تم حجنا للكشميهني وقد بالواو ومن هنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس

ومن أوله إلى هنا مرفوع اهـ سيوطي (قوله) فمن لم يجد أي هديا (قوله) نسكين بسكون السين تثنية نسك وهو العبادة وأما بالضم فهو الذبيحة فقوله بين الحج الخ بيان لهما (قوله) أنزله أي الجمع بينهما (قوله) غير أهل مكة بالنصب ويجوز الجر (قوله) ذكر الله في نسخة تعالى باب

وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هٰذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ * بَابُ الاغتسال عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ * بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ * بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ * حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى * بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ الْبَصْرِيُّ ثنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ

باب الاغتسال عند دخول مكة (قوله) دخل ادنى الحرم اى دخل جزا منه باب دخول مكة نهارا او ليلا لكن دخولها نهارا اولى والحديث واضح باب من اين يدخل مكة (قوله) حدثني معن الخ قال ابن حجر ليس هذا الحديث في الموطا ولا في غرائب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن اهـ سيوطي (قوله) من الثنية اى الطريق

باب من اين يخرج من مكة (قوله) من كدا بفتح الكاف والمد غير مصروف وهي التي ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة وهي التي يقال لها الحجون وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي وكل عقبة في جبل او طريق تسمى ثنية *

العُليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى قال
ابو عبد الله كان يقال هو مسدد كاسمه قال ابو
عبد الله سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى
ابن سعيد يقول لو ان مسددا اتيته في بيته
فحدثته لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت
عندي او عند مسدد * حدثنا الحميدي ومحمد بن
المثنى قالا ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج
من اسفلها * حدثنا محمود بن غيلان المروزي ثنا ابو اسامة
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء
وخرج من كدا من اعلى مكة * حدثنا احمد ثنا ابن وهب
اخبرنا عمرو عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام
الفتح من كدا اعلى مكة قال هشام وكان عروة
يدخل مكة على كلتيهما من كدا وكدا واكثر
ما يدخل من كدا وكانت اقربهما الى منزله * حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب ثنا حاتم عن هشام عن
عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من
كدا من اعلى مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كدا

(قوله) ويخرج في نسخة وخرج من الثنية السفلى (قوله) من كدى بضم الكاف والقصر شعب بقرب شعب الشاميين (قوله) هو مسدد اي شديد الاتقان (قوله) سمعت يحيى يمدح مسددا (قوله) لو ان مسددا الخ اي لفطانته وامانته (قوله)

دخل عام الفتح من كدا وخرج من كدا تقدم ضبطه وبيانه (قوله) من اعلى مكة كذا رواه ابو اسامة فقلبه والصواب رواية غيره تقديم (قوله) واكثر ما يدخل هذه الجملة بعد يدخل (قوله) من كدى بالضم والقصر

وكان

وكان اقربهما الى منزله * حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا
هشام عن ابيه دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح
من كدا وكان عروة يدخل منهما كليهما واكثر
ما يدخل من كدا اقربهما الى منزله قال ابو عبد الله
كدا وكدا موضعان باب فضل مكة وبنيانها
وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم
واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا
بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم
بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم
اضطره الى عذاب النار وبئس المصير واذ يرفع ابراهيم
القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت
السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا
امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت
التواب الرحيم * حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عاصم
قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال
سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول لما بنيت
الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس
ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم
اجعل ازارك على رقبتك فخر الى الارض وطمحت

(قوله) يدخل منهما كليهما في نسخة كلاهما (قوله) واكثر ما يدخل وفي نسخة وكان اكثر (قوله) فضل مكة وبنيانها (قوله) واذ جعلنا البيت مثابة
باب اي واذكر اذ جعلنا
جعلنا اي مرجعا للناس يرجعون اليه من كل جانب
وامنا من المشركين فلا يؤذون اهل مكة
او امنا للقاتل ان دخله عند ابي حنيفة
واتخذوا من مقام ابراهيم اي عنده مصلى
وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل اي امرناهما ان
طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
جمع راكع السجود جمع ساجد (قوله) واذ
قال اي واذكر اذ الخ (قوله) اجعل
ازارك اي لتقوى على حمل الحجارة (قوله)
فخر اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله)
وطمحت بفتح الطاء والميم اي ارتفعت بالابصار
ينظر الى فوق *

عيناه الى السماء فقال ارني ازاري فشده عليه * حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنه
اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهم زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها الم تري ان قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا
على قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا تردها على
قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر
لفعلت فقال عبد الله رضي الله عنه لئن كانت
عائشة رضي الله عنها سمعت ذلك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت
لم يتمم على قواعد ابراهيم * ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص
ثنا اشعث عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر
امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت
قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان
بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من
شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث
عهدهم بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان
ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه بالارض *

حدثنا

(قوله) ارني اي اعطني بكسر الراء وسكونها (قوله) فشده عليه زاد ابن اسحاق فما رؤي بعد ذلك عريانا (قوله) عبد الله بالنصب مفعول (قوله) لما اي حين (قوله) اقتصروا على قواعد ابراهيم اي نقصوا عن اساس ابراهيم (قوله) حدثان بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى الحدوث يعني لقرب عهدهم (قوله) لئن كانت عائشة ليس هذا شكا منه في صدقها لكن يقع في كلام العرب من التشكيكات والمراد اليقين (قوله) سمعت ذلك وفي نسخة هذا (قوله) ما ارى بضم الهمزة اي اظن (قوله) استلام افتعال من السلام والمراد لمس الركن بالقبلة او باليد (قوله) يليان اي يقاربان

(قوله) الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة ...

(قوله) قصرت بهم بتشديد الصاد ... النفقة ...

حدثنا عبيد بن إسمعيل ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت
البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام
فإن قريشا استقصرت بناءه وجعلت له خلفا قال
أبو معاوية ثنا هشام خلفا يعني بابا * حدثنا بيان بن
عمرو ثنا يزيد ثنا جرير بن حازم ثنا يزيد بن رومان عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد
بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه
ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين
بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم
فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه
قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه
وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس إبراهيم
حجارة كأسنمة الإبل قال جرير فقلت له أين موضعه
قال أريكه الآن فدخلت معه الحجر فأشار إلى
مكان فقال هاهنا قال جرير فحزرت من الحجر
ستة أذرع أو نحوها * باب فضل الحرم
وقوله تعالى إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة
الذي حرمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين

(قوله) وجعلت بتاء المتكلم معطوف على لبنيته
(قوله) خلفا بفتح المعجمة وسكون اللام أي بابا آخر
بابا ثانيا ليدخلوا من باب ويخرجوا من
(قوله) حديث عهد بالإضافة (قوله) هدم
أي البيت (قوله) أريكه مزاري (قوله) إلى
مكان أي داخل الحجر (قوله) هاهنا
أي الحجارة هاهنا (قوله) فحزرت بتقديم
الزاي على الراء باب فضل الحرم *

وقوله جل ذكره أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه
ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون
حدثنا علي بن عبد الله ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر
صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها * باب
توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس
في المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى إن الذين
كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام
الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد
ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم البادي
الطاري معكوفا محبوسا * ثنا أصبغ قال أخبرني
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن حسين
عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما
أنه قال يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة فقال
وهل ترك عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث
أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي
رضي الله عنهما شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان
عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر

(قوله) من لدنا أي من عندنا (قوله) لا يعضد شوكه أي لا يقطع بالمعضد (قوله) إلا من عرفها بالتشديد أي عرفها للدوام وعند الشافعي وهي كغيرها عند مالك وإنما نص عليها لئلا يتوهم أنها لا تلتقط أصلا كذا بخط الشيخ عبادة باب توريث دور مكة الخ (قوله) سواء خبر أن بفتح الهمزة وقوله خاصة أي في المسجد وحده لا في البيوت (قوله) عن سبيل الله أي دينه (قوله) بإلحاد الباء زائدة أي جورا وقوله بظلم تفسير للإلحاد

(قوله) في دارك حذفت منه أداة الاستفهام بدليل وصرح بها في رواية ابن خزيمة فقال أتنزل في دارك فكأنه استفهمه أولا عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك وكان ذلك يوم الفتح أهـ قسطلاني (قوله) رباع جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة المنزل المشتمل على أبيات (قوله) أو دور شك من الراوي وفي رواية أو دار (قوله) ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما ...

قال

قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله تعالى إن الذين
آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم
في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم
أولياء بعض الآية * باب نزول النبي صلى الله
عليه وسلم مكة * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب
عن الزهري قال حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين أراد قدوم مكة منزلنا غدا إن شاء الله بخيف
بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر * حدثنا
الحميدي ثنا الوليد ثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري
عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو
بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا
على الكفر يعني ذلك المحصب وذلك أن قريشا
وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب
أو بني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم
حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال
سلامة عن عقيل ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي
أخبرني ابن شهاب وقالا بني هاشم وبني المطلب
قال أبو عبد الله بني المطلب أشبه * باب
قول الله تعالى وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد

(قوله) يتأولون أي يفسرون الآية بولاية المواريث أي يتولى بعضهم بعضا في الميراث وغيره باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة (قوله) حين أراد قدوم مكة أي بعد أن رجع من منى وتوجه إلى الحرم (قوله) بخيف بني كنانة بفتح المعجمة وسكون التحتية ما انخفض من الجبل وارتفع عن مسيل الماء والمراد هنا المحصب (قوله) حيث تقاسموا أي في المكان الذي تقاسموا فيه على الكفر الآتي بيانه في الحديث الآتي

(قوله) من الغد الخ أي من الغد الكائن من يوم النحر والغد ما بين الصبح وطلوع الشمس (قوله) يعني بذلك المحصب الخ الحديث هو مدرج من كلام الزهري (قوله) أو بني المطلب شك من الراوي (قوله) أن لا يناكحوهم الخ زاد الإسماعيلي ولا يكون بينهم شيء (قوله) أشبه أي بالصواب من عبد المطلب لأن عبد المطلب بن هاشم وأما المطلب فهو أخو هاشم تأمل * باب قول الله تعالى وإذ قال إبراهيم الخ

آمنا واجنبني وبني أن نعبد الأصنام رب إنهن
أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني
فإنك غفور رحيم ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد
غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة
فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم الآية * باب
قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام
قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك
لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن
الله بكل شيء عليم * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفيان ثنا زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة ذو السويقتين
من الحبشة * ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
ح وحدثني محمد بن مقاتل قال أخبرني عبد الله هو
ابن المبارك قال أخبرنا محمد بن حفصة عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا
يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان وكان
يوما تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يصومه
فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه * حدثنا

(قوله) واجنبني أي أبعدني ولم يذكر له حديثا
باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة
الخ (قوله) يخرب من خرب بالتشديد وفي
رواية يخرب بفتح فسكون فضم (قوله)
ذو السويقتين تثنية سويقة تصغير ساق
للتحقير لأنه ساقا الحبشة دقيق أي يخرب
الحبشة رجل ذو ساقين دقيقين (قوله) كانوا
يصومون عاشوراء ظاهره أنه كان فرضا
والأكثر على أنه كان تطوعا كما هو الآن (قوله)

حاج

أحمد ثنا أبي ثنا إبراهيم عن الحجاج عن قتادة عن عبد الله
ابن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت وليعتمرن
بعد خروج يأجوج ومأجوج تابعه أبان وعمران
عن قتادة وقال عبد الرحمن عن شعبة لا تقوم
الساعة حتى لا يحج البيت والأول أكثر سمع قتادة
عبد الله وعبد الله أبا سعيد الخدري * باب
كسوة الكعبة * ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا
خالد بن الحارث ثنا سفيان ثنا واصل الأحدب
عن أبي وائل قال جئت إلى شيبة ح وحدثنا
قبيصة ثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال جلست
مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس
هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال لقد هممت
أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته
قلت إن صاحبيك لم يفعلا قال هما المرآن أقتدي
بهما * باب هدم الكعبة قالت عائشة
رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم
يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم * ثنا عمرو بن
علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن الأخنس
حدثني ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني به أسود

(قوله) ليحجن بالبناء للمفعول وكذا ما بعده
(قوله) تابعه أي تابع عبد الله بن أبي عتبة
كذا قيل قال القسطلاني والصواب تابع
الحجاج بن حجاج (قوله) والأول أي المفيد
الحج بعد أشراط الساعة ويمكن الجمع بأن
في الأول ليحجن البيت (قوله) مع شيبة هو الذي
كان معه مفتاح الكعبة (قوله) لقد هممت
أن لا أدع فيها أي الكعبة (قوله) صفراء ولا بيضاء
أي ذهبا ولا فضة قال القرطبي غلط من ظن
أن المراد بذلك حلية الكعبة وإنما أراد
الكنز الذي بها وهو ما يهدى إليها فيدخر ما يزيد
عن الحاجة انظر السيوطي (قوله) إن صاحبيك
أي النبي وأبا بكر (قوله) المرآن تثنية مرء (قوله)
أقتدي بهما زاد الإسماعيلي فقام وخرج هو
باب هدم الكعبة (قوله) فيخسف بهم
بالبناء للمفعول والجمع باعتبار معنى الجيش

أفجّ يقلعها حجرًا حجرًا * ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث
عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة
باب ما ذكر في الحجر الأسود * ثنا محمد بن كثير
أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس
ابن ربيعة عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر
الأسود فقبله فقال إني أعلم أنك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك * باب إغلاق البيت
ويصلي في أي نواحي البيت شاء * ثنا قتيبة بن
سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم
الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا
فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم بين العمودين اليمانيين * باب الصلاة
في الكعبة * حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله
أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه
حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى

يكون

(قوله) أفجّ بوزن أفعل بفاء ثم جيم
والفجج تباعد ما بين الساقين وهو وما
قبله حالان من خبر كان أو بدلان من
الضمير المجرور أو تمييزان أو هو سيوطي (قوله)
حجرًا حجرًا أي حجرًا بحجر وقيل غير ذلك (قوله)
ذو السويقتين زاد أحمد فلا يعمر بعده أبدا
وذلك قرب الساعة وهو من أشراطها (باب
ما ذكر في الحجر
الأسود (قوله) أني أعلم
في نسخة إني لأعلم (قوله) رسول الله
رأيت النبي في نسخة (قوله) ويصلي (باب
إغلاق البيت أي مصلي الصلاة (قوله) الباب من
باب ... عل أي فسقط لفظ الباب (قوله) بين العمود
بالبناء للفاعل أي دخل (قوله) وسكون
فأغلقوا عليهم (قوله) وفتح الباء الأولى وسكون
نسخة بتخفيف الياء الثانية خاصة فكأنه
اليمانيين وهو عام والترجمة خاصة انفاقي
الثانية إشارة إلى أن الصلاة بينهما أمر
باب الصلاة في الكعبة حمله مالك
على النوافل (قوله)

يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة
أذرع فيصلي يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وليس على أحد
بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء * باب
من لم يدخل الكعبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج
كثيرا ولا يدخل * ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله حدثنا
إسمعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى
خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال
له رجل أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة
قال لا * باب من كبر في نواحي الكعبة * حدثنا
أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا أيوب ثنا عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر
بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسمعيل
في أيديهما الأزلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما
بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه
باب كيف كان بدء الرمل * حدثنا سليمان
ابن حرب ثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم

(قوله) يتوخى أي يقصد ويتحرى باب
من لم يدخل الكعبة (قوله) ولا يدخل أي
الكعبة (قوله) اعتمر رسول الله الخ أي عمرة
القضا سنة سبع قبل الفتح (قوله) من الناس
أي الكفار أي يحفظه منهم (قوله) أدخل أي
في تلك العمرة باب من كبر في نواحي
الكعبة (قوله) الآلهة أي الأصنام (قوله)
قد علموا في رواية لقد الخ (قوله) لم يستقسما
أي لم يطلبا معرفة المقسوم بها (قوله) ولم
يصل فيه نفي فقدم عليه إثبات بلال باب
كيف كان بدء الرمل بفتحتين أي الإسراع
(قوله) قدم أي في عمرة القضاء *

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون
إنه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي
صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن
يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا
الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم * باب
استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف
ويرمل ثلاثاً * ثنا أصبغ بن الفرج أخبرني ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله
عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف
يخب ثلاثة أطواف من السبع * باب الرمل
في الحج والعمرة * ثنا محمد ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سعى النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط ومشى أربعة
في الحج والعمرة وتابعه الليث قال حدثني كثير بن فرقد
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم * ثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر
ابن أبي كثير قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال للركن أما والله إني
لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك

فاستلمه

(قوله) وفد اي جماعة (قوله) وهنهم بتخفيف
اي اضعفتهم (قوله) يرملوا بضم الميم الاشواط
جمع شوط بفتح المعجمة الجري مرة الى الغاية
والمراد هنا الطوفة حول الكعبة (قوله)
وان يمشوا اي يمشون (قوله)
الحجر الاسود الخ (قوله) باب استلام
الظرفية (قوله) اول بالنصب على
(قوله) يخب بضم المعجمة وتشديد
الموحدة اي يسرع في مشيه (قوله) باب الرمل في الحج والعمرة
(قوله) محمد في نسخة هو ابن سلام (قوله)
سعى اي رمل (قوله) تابعه اي تابع سريج (قوله)
قال اي الليث (قوله) انك حجر الخ
روى الحاكم من حديث ابي سعيد ان عمر
لما قال هذا قال له علي بن ابي طالب انه
يضر وينفع وذكر ان الله تعالى لما اخذ
المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق والقمه
الحجر قال وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يؤتى يوم القيمة بالحجر الاسود وله
لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد قال
الطبري انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا
حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر ان يظن
الجهال ان استلام الحجر تعظيم الاحجار كما كانت
العرب تفعله في الجاهلية

فاستلمه ثم قال فما لنا وللرمل إنما كنا رائينا به المشركين
وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه
وسلم فلا نحب أن نتركه * ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما تركت
استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما قلت لنافع
أكان ابن عمر يمشي بين الركنين قال إنما كان يمشي
ليكون أيسر لاستلامه * باب استلام الركن
بالمحجن * ثنا أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان قالا
ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
على بعير يستلم الركن بمحجن تابعه الدراوردي
عن ابن أخي الزهري عن عمه * باب من لم يستلم
إلا الركنين اليمانيين وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن
جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه
قال ومن يتقي شيئا من البيت وكان معاوية يستلم
الأركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما إنه
لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت
مهجورا وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن
كلهن * حدثنا أبو الوليد ثنا ليث عن ابن شهاب

(قوله) ثم قال أي بعد الإسلام (قوله) فما لنا
في نسخة وما لنا (قوله) راءينا به بهمزة بعد
الألف أي جعلناهم رائين أنا أقوياء أو من
الرياء أي أظهرنا لهم القوة وليس هذا الرياء
بمذموم لأنه من الخداع في الحرب (قوله)
الركنين أي اليمانيين (قوله) يمشي أي ولا
يرمل باب استلام الركن بالمحجن بكسر
الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون
عصى محنية الرأس (قوله) تابعه أي يونس بن
من لم يستلم إلا الركنين (قوله) ومن يتقي
أي لا ينبغي لأحد أن يترك شيئا
من البيت بل يستلم الأركان كلها (قوله)
هذان الركنان أي اليمانيين (قوله) لا يستلم
بالبناء للمفعول وفي رواية لا نستلم بنون الا
هذين الخ (قوله) مهجورا في نسخة مهجور

عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال لم أر
النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين
اليمانيين * باب تقبيل الحجر * ثنا أحمد بن
سنان ثنا يزيد بن هارون أخبرنا ورقاء أخبرنا زيد
بن أسلم عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قبل الحجر وقال لولا أني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك * ثنا مسدد ثنا
حماد عن الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر رضي الله
عنهما عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستلمه ويقبله قال قلت أرأيت إن زحمت
أرأيت إن غلبت قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال محمد
بن يوسف الفربري وجدت في كتاب أبي جعفر
قال أبو عبد الله الزبير بن عدي كوفي والزبير بن
عربي بصري * باب من أشار إلى الركن
إذا أتى عليه * ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب
ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم البيت على
بعير كلما أتى على الركن أشار إليه * باب التكبير
عند الركن * ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال

(قوله) اليمانيين بتخفيف الياء باب
تقبيل الحجر زاد في نسخة الاسود (قوله)
قبل الحجر في نسخة يقبل (قوله) قبلك
في نسخة يقبلك (قوله) قال قلت ارايت
في نسخة وقال ارايت اي اخبرني (قوله)
ان زحمت الجزاء اي ما اصنع اذا زحمت
او غلبت وقصده التحيل في الترك (قوله)
اجعل ارايت باليمن قاله انكاراً عليه لما
فهم منه من معارضة الحديث بالراي

فائدة اخرج الفاكهي عن سعيد بن
جبير قال اذا قبلت الركن فلا [illegible]
بها صوتك كقبلة النساء اه سيوطي (قوله)
الفربري بكسر الفاء تلميذ البخاري (قوله)
ابو عبد الله اي البخاري باب من اشار
الى الركن اذا اتى عليه (قوله) اشار اي بالمحجن
باب التكبير عند الركن (قوله)

قال طاف النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلَّما
أتى على الرّكن أشار إليه بشيءٍ كان عنده وكبّر تابعه
ابراهيم بن طهمان عن خالد الحذّاء * باب من
طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم
صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا * ثنا أصبغ عن ابن وهب
أخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة
قال فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنّ أول شيء بدأ
به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضّأ ثم
طاف ثم لم تكن عمرة ثم حجّ أبو بكر وعمر رضي الله
عنهما مثله ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله عنه
فأول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار
يفعلونه وقد أخبرتني أمي أنها أهلّت هي وأختها
والزّبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الرّكن
حلوا * ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا أبو ضمرة أنس ثنا
موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
طاف في الحجّ أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة
أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف
بين الصفا والمروة * ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا أنس
ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف

(قوله) على الركن أي الحجر الأسود (قوله)
تابعه أي خالدًا (قوله) باب من طاف بالبيت
إذا قدم مكة أي محرمًا بالحج (قوله) ثم خرج
إلى الصفا أي للسعي (قوله) ثم لم تكن عمرة
هي تامة (قوله) الزبير بدل من أبي (قوله) أي
هي أسماء بنت أبي بكر (قوله) وأختها هي عائشة

(قوله) مسحوا الركن أي بالفراغ من الطواف
وما يتبعه (قوله) سجد سجدتين أي صلى
ركعتين (قوله) يطوف أي يسعى *

بالبيت الطواف الاول يخب ثلاثة اطواف ويمشي اربعة
وانه كان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة
باب طواف النساء مع الرجال وقال لي عمرو
ابن علي ثنا ابو عاصم قال ابن جريج اخبرني عطاء اذ منع
ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف
تمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم
مع الرجال قلت ابعد الحجاب او قبل قال اي
لعمري لقد ادركته بعد الحجاب قلت كيف يخالطن
الرجال قال لم يكن يخالطن كانت عائشة رضي الله
عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت
امرأة انطلقي نستلم يا ام المؤمنين قالت عنك
وابت يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال
ولكنهن كن اذا دخلن البيت قمن حين يدخلن
واخرج الرجال وكنت آتي عائشة انا وعبيد بن
عمير وهي مجاورة في جوف ثبير قلت وما حجابها
قال هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها
غير ذلك ورأيت عليها درعا موردا * حدثنا اسمعيل
حدثني مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن
عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي

فقال

(قوله) يخب اي يرمل (قوله) طاف اي سعى
باب طواف النساء مع الرجال (قوله)
اذ منع معمول لاخبرني وقوله ابن هشام
هو ابراهيم او اخوه محمد بن هشام بن الوليد
بن المغيرة المخزومي (قوله) قال اي عطاء
(قوله) ابعد الحجاب سقطت همزة
الاستفهام من نسخة (قوله) اي بالكسر
بمعنى نعم (قوله) يخالطن للمستملي في الموضعين
يخالطهن الرجال (قوله) حجرة بفتح المهملة
وسكون الجيم بعدها راء اي ناحية وللكشميهني
بالزاي اي محجوزا بينها وبينهم بثوب

(قوله) عنك اي انطلقي عنك اي
لنفسك (قوله) يخرجن زاد الفاكهي
وكن (قوله) قمن الخ اي وقفن حتى
قبله حال كون الرجال مخرجين منه (قوله)
يدخلن من كلام عطاء (قوله) مجاورة اي مقيمة
وكنت من الجبل الذي في المزدلفة (قوله)
في جوف ثبير من لبود تضرب
قبة تركية هي قبة صغيرة اي قميصا
في الارض (قوله) درعا موردا
لونه لون الورد ولعبد الرزاق درعا معصفرا
وانا صبي اهـ قسطلاني (قوله) اني اشتكي
اي اني مريضة (قوله)

فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور * باب الكلام في الطواف * ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير او بخيط او بشيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قده بيده * باب اذا رأى سيرا او شيئا يكره في الطواف قطعه * ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه * باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك * حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث قال يونس قال ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف

(قوله) يصلي اي الصبح (باب الكلام في الطواف (قوله) بسير بمهملة مفتوحة وتحتية ساكنة ما يقد من الشراك (قوله) قده بضم القاف امر او بعير اي ذلك الانسان بيده او بغيره لا تربطه باب لا يطوف بالبيت عريان الخ (قوله) بعثه اي ابا هريرة (قوله) يوم النحر ظرف لبعث *

بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ * بَابٌ اِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ *
وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ اَوْ يُدْفَعُ عَنْ
مَكَانِهِ اِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ اِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ فَيَبْنِي
وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْهُمْ * بَابٌ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا
يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ اِسْمٰعِيلُ بْنُ اُمَيَّةَ
قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ اِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُجْزِيهِ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ
رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَقَالَ السُّنَّةُ اَفْضَلُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ اِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَاَلْنَا
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا اَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَاَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ
قَبْلَ اَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ
صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ اُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ قَالَ وَسَاَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرَبُ امْرَاَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ * بَابٌ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ
وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ اِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ
الْاَوَّلِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اَبِي بَكْرٍ ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ

حدثنا

باب اذا وقف في الطواف (قوله) فيبني بالتنوين
اي ولا ينقطع طوافه باب
صلى النبي الخ (قوله) لسبوعه بضم المهملة
والموحدة لغة قليلة في الاسبوع وقيل
هو جمع سبع بالضم والسكون كبرد وبرود
السيوطي وعبارة اي بسبعة اي قال
اشواطا فمثلا (قوله) قلت اي (قوله)
عطاء (قوله) وقال اي ابن عمر لقد الخ
لا يقرب لا ناهية باب من لم يقرب الكعبة
الخ (قوله) بعد الطواف الاول وهو متعلق
بيقرب (قوله)

حدثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة

باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد وصلى عمر رضي الله عنه خارجا من الحرم * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن حرب ثنا ابو مروان يحيى ابن ابي زكرياء الغساني عن هشام عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت * باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام * حدثنا آدم حدثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج

(قوله) ولم يقرب بضم الراء (قوله) باب من صلى ركعتي الطواف الخ (قوله) من صلى ... بعدها وكذا ... (قوله) وهو بمكة جملة حالية (قوله) فقال لها رسول الله توكيد لقوله ان رسول الله قال (قوله) خرجت اي عن المسجد او من مكة باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام *

إلى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول
أسوة حسـ … الطواف بعد الصبح
والعصر وكـ … رضي الله عنه يصلي ركعتي
الطواف مـ … لشمس وطاف عمر بعد صلاة
الصبح فركـ … لى الركعتين بذي طوى *
حدثنا ا … ر البصري ثنا يزيد بن زريع
عن حبيب … عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها أن نا … بالبيت بعد صلاة الصبح
ثم قعدوا ا … حتى إذا طلعت الشمس قاموا
يصلون فقـ … شة رضي الله عنها قعدوا حتى
إذا كانت الساعـ … تي تكره فيها الصلاة قاموا
يصلون * حدثنا إبراهيم بن المنذر ثنا أبو ضمرة
ثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن
الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها * حدثنا
الحسن بن محمد هو الزعفراني ثنا عبيدة بن حميد
حدثني عبد العزيز بن رفيع قال رأيت عبد الله
ابن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر
ويصلي ركعتين قال عبد العزيز ورأيت عبد الله
ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن
عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله

(قوله) وقد قال الخ من كلام ابن عمر رضي الله عنهما باب الطواف بعد الصبح والعصر (قوله) ما لم تطلع الشمس المراد قبل طلوعها (قوله) حتى صلى الركعتين اي قبل طلوع الشمس (قوله) المذكر بتشديد الكاف المكسورة الواعظ (قوله) قاموا يصلون اي بعد طلوع (قوله) فقالت عائشة الخ تفصيل (قوله) ينهى عن الصلاة الخ [illegible] عليهم ذلك في كتب الفقه وارجع اليها (قوله)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا الَّا صَلَّاهَا * بَابُ الْمَرِيضِ
يَطُوفُ رَاكِبًا * ثنا اسحاق الواسطي ثنا خالد عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير
كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر
حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب ابنة ام سلمة عن
ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء
الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور
وكتاب مسطور * باب سقاية الحاج
حدثنا عبد الله بن ابي الاسود ثنا ابو ضمرة حدثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى
من اجل سقايته فاذن له * حدثنا اسحاق حدثنا
خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء
الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب
الى امك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب

(قوله) الا صلاها اي بعد العصر باب المريض يطوف راكبا (قوله) طاف بالبيت اي من مرض فوافق الترجمة (قوله) بشيء هو المحجن باب سقاية الحاج (قوله) ليالي منى اي ليلة الحادي والثاني عشر (قوله) سقايته اي الماء للحجاج (قوله) الى السقاية اي موضع الماء ولقول بعض الشراح يستسقى بها يفيد بظاهره انه الآلة (قوله) يا فضل هو ابنه *

مِن عِندِها فقال اسْقِنِي قال يا رسولَ الله إنّهم يجعلون
أيديَهم فيه قال اسْقِنِي فشرِبَ منه ثم أتى زمزمَ وهم
يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فإنكم على عملٍ صالحٍ
ثم قال لولا أن تُغلَبوا لنزلتُ حتى أضعَ الحبلَ على
هذه يعني عاتقَه وأشار إلى عاتقه * باب
ما جاء في زمزم وقال عبدان أخبرنا عبدُ الله أخبرنا
يونسُ عن الزهريّ قال أنسُ بنُ مالكٍ كان أبو ذرٍّ
رضي الله عنه يحدّث أنّ رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فُرِجَ سقفي وأنا بمكّة فنزل جبريل عليه
السلامُ ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم
جاء بطستٍ من ذهبٍ ممتلئٍ حكمةً وإيمانًا فأفرغها
في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء
الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح قال من
هذا قال جبريل حدثني محمد بن سلامٍ أخبرنا الفزاريّ
عن عاصمٍ عن الشعبيّ أنّ ابن عباسٍ رضي الله عنهما
حدثه قال سقيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم
من زمزمَ فشرب وهو قائمٌ قال عاصمٌ فحلف عكرمةُ
ما كان يومئذٍ إلّا على بعيرٍ * باب طواف
القارن * حدثنا عبدُ الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ
عن ابن شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حجة

(قوله) قال اسقني تواضعا منه صلى الله
عليه وسلم (قوله) ويعملون فيها اي ينزحون
الماء منها ليسقى الناس (قوله) لولا ان تغلبوا
بالبناء للمفعول اي لولا خوف ان يغلبكم
الناس على هذا العمل لو عملت رغبتهم في الاقتداء
بي بالمكاثرة لفعلت وقيل معناه لولا ان
تغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة هذه
الكرامة اه (قوله) باب ما جاء في
زمزم اي فضلها (قوله) فحلف عكرمة ومعنى
الخ اي لم يكن قائما بمعنى واقفا
المشي واضح (قوله) باب طواف القارن

في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي
فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا ارسلني
مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت فقال
صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك فطاف
الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر
بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا * حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم ثنا ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره
في الدار فقال اني لا آمن ان يكون العام بين الناس
قتال فيصدوك عن البيت فلو اقمت فقال قد خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش
بينه وبين البيت فان حيل بيني وبينه افعل كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة ثم قال اشهدكم اني قد
اوجبت مع عمرتي حجا قال ثم قدم فطاف لهما
طوافا واحدا * ثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع ان ابن
عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل الحجاج بابن
الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا
نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله

(قوله) مكان عمرتك اي التي لم تتم (قوله) فطاف اي للعمرة (قوله) طافوا طوافا آخر هو طواف الافاضة (قوله) واما الذين جمعوا هم القارنون (قوله) ابنه فاعل دخل (قوله) عبد الله بن عبد الله بن عمر [illegible] فقال اي عبد الله (قوله) لا آمن بالمد وفتح الميم اي لا اخاف وللمستملي لا ايمن بياء تحتانية [illegible] وقيل [illegible] بين الهمزة والميم لغة تميمية وهي [illegible] بكسر الهمزة (قوله) فقال اي ابن عمر (قوله) فان حيل للكشميهني وان يحل بالبناء للمفعول مضارع (قوله) كما فعل الخ اي من التحلل بالنية والذبح (قوله) اوجبت الخ فصار قارنا ولم يحصل من الكفار صد (قوله) ان الناس اي ابن الزبير والحجاج *

أسوة حسنة إذاً أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى
إذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا
واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي وأهدى
هدياً اشتراه بقديد ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم
يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان
يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج
والعمرة بطوافه الأول وقال ابن عمر رضي الله عنهما
كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
الطواف على وضوء * ثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب
قال أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال قد
حج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة رضي
الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ
ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر رضي
الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم
لم تكن عمرة ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ثم حج
عثمان رضي الله عنه فرأيته أول شيء بدأ به الطواف
بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن
عمر ثم حججت مع ابن الزبير فكان أول شيء بدأ به
الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين

والانصار

(قوله) البيدا اسم موضع بين مكة والمدينة (قوله) بقديد موضع قريب من الجحفة (قوله) وحلق اي وطاف (قوله) بطوافه الاول وهو طواف الافاضة والاستدلال ثانياً فتأمل باب الطواف ونحوه (قوله) سأل عروة اي عمن طاف على غير وضوء (قوله) انه توضأ محل الترجمة على محرم ام لا

(قوله) ثم حج عثمان الخ من كلام عروة وانتهى حديث عائشة الى قوله ثم (قوله) مع ابن الزبير مثل ذلك في السيوطي والصواب مع ابي هكذا لنسخ المؤلف (قوله) الزبير على ان ابن الزبير بدل

والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رايت
فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ثم لم ينقضها عمرة
وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا احد ممن مضى
ما كانوا يبدؤن بشيء حتى يضعوا اقدامهم من الطواف
بالبيت ثم لا يحلون وقد رايت امي وخالتي حين
تقدمان لا تبتدئان بشيء اول من البيت تطوفان
به ثم انهما لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اهلت
هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا
الركن حلوا * باب وجوب الصفا والمروة
وجعل من شعائر الله * ثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال عروة سألت عائشة رضي الله عنها
فقلت لها ارأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما فوالله ما على احد جناح ان لا
يطوف بالصفا والمروة قالت بئس ما قلت يا ابن
اختي ان هذه لو كانت كما اولتها عليه كانت
لا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انزلت
في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة
الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان
من اهل يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما
اسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

(قوله) ثم لم ينقضها الخ اي فاستمر
على احرامه (قوله) ما كانوا يبدؤن بشيء حين
(قوله) حتى يضعوا اقدامهم وفي نسخة حين
يضعون الخ قال ابن بطال لا بد من زيادة
لفظ اول قبل من الطواف فتأمل اهـ سيوطي
باب وجوب الصفا والمروة اي السعي
بينهما (قوله) وجعل بالبناء للمفعول وفي
نسخة وجعلوا اي الصفا والمروة بالبناء
للمفعول ايضا (قوله) فوالله ما على احد الخ
يعني ان الآية حيث لم يكن فيها الا نفي الجناح
عمن تطوف لا تفيد وجوب التطوف (قوله)
الانصار اي الاوس والخزرج (قوله) يهلون
اي يحجون (قوله) لمناة صنم كانت في الجاهلية
والطاغية صفة لها اسلامية اي الطاغي
عابدها (قوله) المشلل بوزن اسم المفعول
المضعف الثنية المشرفة على قديد *

قالوا يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا
والمروة فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر
الله الآية قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد
أن يترك الطواف بينهما ثم أخبرت أبا بكر بن عبد
الرحمن فقال إن هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت
رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت
عائشة ممن كان يهل لمناة كانوا يطوفون كلهم
بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت
ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله
كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل
الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج
أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله تعالى إن
الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال أبو بكر فأسمع
هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين
كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا
والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا
بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف
بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر
الطواف بالبيت * باب ما جاء في السعي
بين الصفا والمروة وقال ابن عمر رضي الله عنهما

السعي

(قوله) وقد سن أي فرض (قوله) ثم أخبرت
من كلام الزهري (قوله) إن هذا العلم
في نسخة لعلم (قوله) أن الناس أي من أهل الجاهلية
(قوله) ممن كان أي بيان للناس (قوله)
كما في الجاهلية (قوله) أبو بكر أي ابن
عبد الرحمن (قوله) فأسمع مضارع (قوله)

في الفريقين أي الأنصار وغيرهم (قوله)
حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر وفي نسخة حتى ذكر
بعد ذلك ما ذكر قال السيوطي وهو وهم
والمعنى حتى ذكر ذلك الطواف بالصفا
والمروة في آية البقرة بعد ما ذكر الطواف
بالبيت أي في آية الحج السابقة في النزول *
باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

السعي من دار بني عباد الى زقاق بني ابي حسين *
حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون ثنا عيسى بن يونس عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف
الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى
بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت
لنافع أكان عبد الله يمشي اذا بلغ الركن اليماني
قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى
يستلمه * ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو
ابن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنه عن رجل
طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة
أيأتي امرأته قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
فطاف بين الصفا والمروة سبعا لقد كان لكم في رسول
الله أسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة
حدثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال اخبرني
عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف
بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا
والمروة ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

(قوله) من دار الخ من طرف الصفا وزقاق
الخ من طرف المروة (قوله) الطواف
الاول اي طواف القدوم (قوله) بطن
المسيل بالنصب على الظرف اي المكان
الذي يجتمع فيه السيل (قوله) لا اي لا يجيز
(قوله) ولم يطف استعمله فيما يشمل السعي
(قوله) ثم تلا اي النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم قال
قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون
السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من
شعائر الجاهلية حتى انزل الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما * ثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته
زاد الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو سمعت عطاء عن
ابن عباس رضي الله عنهما مثله * باب تقضي
الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا
سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة * حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري * حدثنا
محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب قال ح وقال لي خليفة
حدثنا عبد الوهاب ثنا حبيب المعلم عن عطاء

عن

(قوله) لانها اي الكراهة او السعي وانث باعتبار الخصلة على ما سبق في حديث عروة تامل (قوله) عن عمرو زاد في نسخة ابن دينار

(قوله) انما سعى اي اسرع باب تقضي الحائض الخ (قوله) واذا سعى الخ اي فسعيه صحيح (قوله) قال اي البخاري والحديث واضح (قوله) ح الخ

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى
الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وليس مع احد
منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة
وقدم علي من اليمن ومعه هدى فقال اهللت بما
اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى
الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا
ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى فقالوا
ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي
الهدى لاحللت وحاضت عائشة رضي الله عنها
فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت
فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله
تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج فامر عبد الرحمن
ابن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت
بعد الحج * ثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن ايوب
عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن
فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت
ان اختها كانت تحت رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت اختي

(قوله) يقطر اي منيا كما في رواية (قوله) لو استقبلت الخ يعني لو عرفت ان [illegible] الماضي الذي اهديت فيه الهدي استقبل لما سقت هديا وجعلت الحج عمرة (قوله) طافت اي طواف الافاضة وسعت بعد ذلك

(قوله) فاعتمرت وهي عمرة متعة تحللت [illegible] الصحابة فتمتعوا واما النبي صلى الله عليه وسلم فقرن على التحقيق (قوله) عواتقنا اي البنات الابكار (قوله) ان يخرجن اي الى مصلى العيد (قوله) اختها هي ام عطية (قوله) وكانت [illegible] وكانت اختها

معه في ست غزوات قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على
المرضى فسألت أختي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب
أن لا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها
ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين فلما قدمت أم عطية
رضي الله عنها سألتها أو قالت سألناها قالت وكانت
لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبي
فقلنا أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كذا وكذا قالت نعم بأبي فقال لتخرج العواتق ذوات
الخدور أو العواتق وذوات الخدور والحيض
فليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض
المصلى فقلت آلحائض فقالت أوليس تشهد عرفة
وتشهد كذا وتشهد كذا * باب الإهلال
من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى
وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج قال وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يلبي يوم التروية إذا صلى الظهر
واستوى على راحلته وقال عبد الملك عن عطاء عن
جابر رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فأحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا
بالحج وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء وقال
عبيد بن جريج لابن عمر رضي الله عنهما رأيتك إذا

(قوله) قالت أي أختها (قوله) الكلمى بفتح فسكون أي الجرحى (قوله) من جلبابها أي من جلابيبها والجلباب الخمار الواسع (قوله) بأبي نسخة بيبا بإبدال الهمزة وكسر الباء والقاء (قوله) أو العواتق وذوات الخدور

باب شك (قوله) آلحائض بمد الهمزة للاستفهام (قوله) الإهلال من البطحاء وغيرها (قوله) المجاور أي بمكة (قوله) يوم التروية بتخفيف التحتية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (قوله) حتى يوم أي إلى يوم (قوله) بظهر أي وراء ظهورنا (قوله)

كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلّ أنت
حتى يوم التروية فقال لم أر النبيّ صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته * باب أين يصلي
الظهر يوم التروية * ثنا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق
الأزرق ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال
سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت أخبرني
بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى
الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قلت فأين صلى
العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل
أمراؤك * حدثنا عليّ سمع أبا بكر بن عياش حدثنا
عبد العزيز لقيت أنسا ح وحدثني إسمعيل بن أبان
ثنا أبو بكر عن عبد العزيز قال خرجت إلى منى يوم التروية
فلقيت أنسا رضي الله عنه ذاهبا على حمار فقلت
أين صلى النبيّ صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر
فقال انظر حيث يصلي أمراؤك فصلّ * باب
الصلاة بمنى حدثنا إبراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أبيه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو
بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته * حدثنا آدم
ثنا شعبة عن أبي إسحاق الهمداني عن حارثة بن وهب

(قوله) الهلال اي هلال ذي الحجة (قوله) حتى الخ معناه ما سبق اي حتى تستوي تنبعث به راحلته باب اين يصلي الظهر يوم التروية * (قوله) عن النبي في نسخة عن رسول الله (قوله) يوم النفر اي يوم رجوعه من منى (قوله) بالابطح المحصب (قوله) ثم قال اي انس افعل الخ (قوله) امراؤك اي امراء الحج

(قوله) انظر الخ اي فليس بلازم الصلاة بمنى باب الصلاة بمنى اي كيفيتها (قوله) صلى رسول الله في نسخة صلى النبي الخ اي صلى الرباعية ركعتين (قوله) من خلافته اي عثمان *

الخزاعي رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه
وسلم ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين *
حدثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن الأعمش عن
ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله
عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى
ركعتين ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع
عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق
فيا ليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان *
باب صوم يوم عرفة * ثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفيان عن الزهري ثنا سالم قال سمعت
عميرا مولى أم الفضل عن أم الفضل شك الناس
يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت
الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه *
باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى
عرفة * ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل أنس بن مالك
وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون
في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر
منا المكبر فلا ينكر عليه * باب التهجير
بالرواح يوم عرفة حدثنا عبد الله بن يوسف

اخبرنا

(قوله) ونحن الخ اى والحال انا كنا أكثر
أحوالنا عددا وأشيعها امانا فيها (قوله)
ركعتين زاد في نسخة قبله بمنى (قوله)
ثم تفرقت الخ اى فمنكم من يقصر ومنكم
(قوله) من اربع اى بدلها وركعتان خبر
ليت وما بعدها صفته وفي نسخة ركعتين
متقبلتين فركعتين اسم ليت وحظي هو
الخبر باب صوم يوم عرفة (قوله)

شك الخ زاد في نسخة قبله قالت فبعثت
بضم التاء او سكونها (قوله) فشرب أى
فقد كان مفطرا باب التلبية والتكبير
الخ (قوله) غاديان اى ذاهبان (قوله) يهل
اى يلبي باب التهجير بالرواح يوم عرفة
(قوله)

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال كتب عبد الملك
إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر رضي
الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس
فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة
معصفرة فقال ما لك يا أبا عبد الرحمن فقال
الرواح إن كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال
نعم قال فانظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج
فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت
إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف
فجعل ينظر إلى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال
صدق * باب الوقوف على الدابة بعرفة
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر
عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت
الحارث أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم
وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن
وهو واقف على بعيره فشربه * باب الجمع
بين الصلاتين بعرفة وكان ابن عمر رضي الله عنهما
إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما
وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال
أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل

(قوله) أن لا يخالف ابن عمر في الحج أي في أحكام
(قوله) فصاح عند سرادق الحجاج أي خيمته
زاد الإسماعيلي ابن عمر هذا (قوله) معصفرة بكسر
الميم (قوله) الرواح بالنصب
أي عجل (قوله) فانظرني بقطع الهمزة وكسر
الظاء المعجمة أي أخرني وللكشميهني بوصل
الهمزة وضم الظاء أي انتظرني (قوله) أفيض
على رأسي أي أغتسل (قوله) فاقصر بوصل
الهمزة وضم الصاد أو كسرها (قوله) وعجل
الوقوف هي رواية عبد الله بن يوسف

والقعنبي وأشهب عن مالك وأكثر الرواة عنه
قالوا وعجل الصلاة ولا منافاة لأن تعجيل
الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة (قوله)
فجعل ينظر إلى عبد الله أي ابن عمر كما قاله سالم
حتى يعلم صحة ما قاله سالم
(قوله) باب الوقوف على الدابة بعرفة
حديثه واضح مما سبق باب الجمع
بين الصلاتين بعرفة أي مشروعية ذلك
(قوله) جمع أي يوم عرفة بين الصلاة
الظهر والعصر

بابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبد الله رضي الله عنه
كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم
إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة
فقال عبد الله بن عمر صدق إنهم كانوا يجمعون بين
الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم أفعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل
يتبعون في ذلك إلا سنته * باب قصر الخطبة
يوم عرفة * ثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الملك بن مروان
كتب إلى الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر في الحج
فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه
حين زاغت الشمس أو زالت فصاح عند فسطاطه
أين هذا فخرج إليه فقال ابن عمر الرواح فقال الآن
قال نعم قال أنظرني أفيض علي ماء فنزل ابن عمر
رضي الله عنهما حين خرج فسار بيني وبين أبي
فقلت إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم
فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق
باب التعجيل إلى الموقف * باب
الوقوف بعرفة * ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
ثنا عمرو ثنا محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال كنت
أطلب بعيرا لي ح وحدثنا مسدد ثنا سفيان عن

عمرو

(قوله) فهجر أي عجل بالهاجرة وهي شدة الحر (قوله) في السنة بضم المهملة وتشديد النون أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) أفعل بهمزة الاستفهام (قوله) يتبعون من الاتباع وللكشميهني يبتغون من الابتغاء وهو الطلب (قوله) إلا سنته (قوله) باب قصر الخطبة (أي) يوم عرفة (قوله) أن يأتم أي يقتدي (قوله) خرج أي الحجاج (قوله) زاغت أو زالت شك من الراوي (قوله) الوقوف بعرفة أي حكمه ... بعد الإسلام (قوله)

عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم
قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة
فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت
هذا والله من الحمس فما شأنه ههنا * حدثنا فروة بن
ابي المغراء ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال
عروة كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة الا
الحمس والحمس قريش وما ولدت وكانت الحمس
يحتسبون على الناس يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف
فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن
لم تعطه الحمس طاف بالبيت عريانا وكان يفيض
جماعة الناس من عرفات وتفيض الحمس من جمع قال
واخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان هذه
الآية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس
قال كانوا يفيضون من جمع فدفعوا الى عرفات *
باب السير اذا دفع من عرفة * ثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال سئل اسامة وانا جالس كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين
دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص
قال هشام والنص فوق العنق قال ابو عبد الله
فجوة متسع والجميع فجوات وفجاء وكذلك

(قوله) الحمس بضم المهملة وسكون الميم آخره مهملة قريش من الحماسة وهي الشدة (قوله) فما شأنه ههنا الخ يعني ان الحمس لا يخرجون من الحرم ويفيضون من المزدلفة لا من عرفة والنبي من الحمس ووقف بعرفة فتأمل (قوله) وما ولدت اي بنات قريش قال ابو عبيدة كانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترط عليه ان ولدها على دينهم (قوله) يحتسبون الخ اي يعطون العطايا (قوله) من جمع اي مزدلفة (قوله) قال اي هشام كانوا الخ (قوله) فدفعوا بالبناء للمفعول اي امروا بالدفع باب السير اذا دفع من عرفة (قوله) دفع اي من عرفة كما في الموطا (قوله) العنق بفتح المهملة والنون سير بين الابطاء والاسراع وقيل سير سهل في سرعة (قوله) فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع وفي الموطا لابي مصعب فرجة (قوله) نص اي اسرع (قوله) متسع بفتح السين المهملة وفجاء بكسر الفاء وفتح الجيم وبالمد

ذَكْوَةٍ وَرِكَاءٍ مَنَاصٍ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ* بَابُ
النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ * ثنا مُسَدَّدٌ ثنا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ
مَالَ الَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللهِ أَتُصَلِّي فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ * حَدَّثَنَا مُوسَى
ابْنُ اسْمَعِيلَ ثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
بِجَمْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ
وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ * ثنا قُتَيْبَةُ ثنا اسْمَعِيلُ
ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا انَّهُ قَالَ
رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ
فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّعْبَ
الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ
فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ
الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ
فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

غداة

(قوله) مناص عنه قوله تعالى ولات حين مناص وأتى به لمناسبة النصرة في المادة (باب النزول بين عرفة وجمع) (قوله) حين أفاض في نسخة حيث أفاض (قوله) الشعب بكسر المعجمة الطريق بين الجبلين (قوله) فقضى حاجته (معناه) البول

(قوله) الذي أخذه اي سلكه (قوله) فينتفض بفاء وضاد معجمة اي يقضي حاجته ويستنجي (قوله) ردفت بفتح الراء وكسر الدال المهملة اي ركبت خلفه (قوله) دون اي قبل (قوله) الوضوء بفتح الواو

غداة جمع قال كريب فأخبرني عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة * باب أمر النبي صلى
الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة وإشارته
إليهم بالسوط * ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابراهيم
ابن سويد حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب أخبرني
سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي حدثني ابن عباس
رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا
شديدا وضربا للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال
يا أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس
بالإيضاع أوضعوا أسرعوا خلالكم من التخلل
بينكم وفجرنا خلالهما بينهما * باب
الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة * ثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب
عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء
فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فجاء
المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة
فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله

(قوله) غداة جمع أي غداة الليلة التي [illegible] فيها الصلاة بجمع (قوله) حتى بلغ الجمرة أي جمرة العقبة [illegible] في نسخة حتى رمى الجمرة (قوله) وإشارته [illegible] في نسخة أمر النبي الخ (قوله) والبة بالباء [illegible] باب النزول من عرفة [illegible] الموحدة [illegible] المفتوحة بعد [illegible] المكسورة بطن من بني أسد [illegible] دفع أي ابن عباس [illegible] وسكون الجيم أي صياحا [illegible]

(قوله) بالإيضاع أي السير السريع (قوله) أوضعوا أسرعوا أي معناه أسرعوا [illegible] مشوا بالنميمة بينكم باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (قوله) ولم يسبغ الوضوء أي كعادته بل اقتصر على مرة مرة (قوله) ثم أناخ أي بعد الصلاة

ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما * باب
من جمع بينهما ولم يتطوع * ثنا آدم ثنا ابن أبي
ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم
بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة
ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما
حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال ثنا يحيى
ابن سعيد قال أخبرني عدي بن ثابت قال حدثني
عبد الله بن يزيد الخطمي قال حدثني أبو أيوب
الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة * باب
من أذن وأقام لكل واحدة منهما * ثنا عمرو بن
خالد ثنا زهير ثنا أبو إسحاق قال سمعت عبد الرحمن
ابن يزيد يقول حج عبد الله رضي الله عنه فأتينا
المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك
فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى
بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر
أرى رجلا فأذن وأقام قال عمرو ولا أعلم الشك
إلا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع
الفجر قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي
هذه الساعة إلا هذه الصلاة في المكان من هذا

(قوله) الصلاة أي العشاء (قوله) ولم يصل أي لم يتنفل (قوله) باب من جمع بينهما ولم يتطوع (قوله) ولم يسبح أي لم يتنفل (قوله) ولا على إثر أي عقب (قوله) الخطمي نسبة إلى خطمة بطن من الأوس (قوله) جمع أي ولم يتطوع بدليل الرواية الأخرى قاله ابن التين (قوله) باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما أي العشاءين

(قوله) عبد الله أي ابن مسعود (قوله) العتمة أي ظلمة الليل (قوله) بالعتمة أي وقت غيبوبة الشفق (قوله) أرى بضم الهمزة أي أظن فالشك من زهير (قوله) لا أعلم الشك أي التردد المستفاد من أرى (قوله) هذه الساعة أي صلاة الصبح (قوله) في المكان أي المزدلفة (قوله) من هذا اليوم أي يوم النحر

اليوم

اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما
صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر
حين يبزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله * باب من قدم ضعفة أهله بليل
فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب
القمر ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن
شهاب قال سالم وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام
فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف
الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة
الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا
الجمرة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أرخص
في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جمع بليل ثنا علي ثنا سفيان
قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول أنا ممن قدم النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله
ثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد
الله مولى أسماء عن أسماء رضي الله عنها أنها نزلت

ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة
ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة
ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا
فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت
الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد
غلسنا قالت يا بني إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أذن للظعن * ثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان
ثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها قالت استأذنت سودة النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة
فأذن لها * ثنا أبو نعيم ثنا أفلح بن حميد عن القاسم
ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة
فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة
أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة
فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا
حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه فلأن أكون
استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به * باب
متى يصلي الفجر بجمع * ثنا عمر بن حفص بن غياث
قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني عمارة
عن عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله عنه قال

ما رأيت

(قوله) يا بني هو عبد الله (قوله) ثم رجعت أي إلى منزلها (قوله) يا هنتاه أي يا هذه (قوله) إلا قد غلسنا أي تقدمنا على الوقت المشروع (قوله) للظعن بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وأصلها المرأة في الهودج [illegible] (قوله) استأذنت [illegible] ثقيلة أي عظيمة الجسم (قوله) ثبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها طاء مهملة خفيفة أي بطيئة الحركة (قوله) حطمة الناس بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين [illegible] (قوله) بطيئة [illegible] (قوله) فلأن أكون بفتح [illegible] أحب إلي [illegible] (قوله) من مفروح به أي ما يفرح به [illegible] باب متى يصلي [illegible] الفاعل (قوله)

ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها
الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل
ميقاتها * حدثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل عن ابي
اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله
رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين
كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء
بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع
الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين
حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء
فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر
هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان امير
المؤمنين افاض الآن اصاب السنة فما ادري اقوله
كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يلبي
حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر * باب متى يدفع
من جمع * حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة عن ابي
اسحاق سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر رضي
الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين
كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق
ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم
افاض قبل ان تطلع الشمس * باب التلبية والتكبير

غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَالْاِرْتِدَافِ فِي السَّيْرِ * حَدَّثَنَا
اَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اَرْدَفَ الْفَضْلَ فَاَخْبَرَ الْفَضْلُ اَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتّٰى
رَمَى الْجَمْرَةَ * حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ
ثَنَا اَبِي عَنْ يُونُسَ الْاَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ
عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا اَنَّ اُسَامَةَ
ابْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ اِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ اَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ
اِلٰى مِنًى قَالَ فَكِلَاهُمَا قَالَ لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُلَبِّي حَتّٰى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ * بَابٌ فِي فَمَنْ تَمَتَّعَ
بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ اِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ
عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ اَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ * حَدَّثَنَا اِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ اَخْبَرَنَا النَّضْرُ اَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ ثَنَا اَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَاَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ
فَاَمَرَنِي بِهَا وَسَاَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ فِيهَا جَزُورٌ اَوْ بَقَرَةٌ
اَوْ شَاةٌ اَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ وَكَاَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا فَنِمْتُ
فَرَاَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَاَنَّ اِنْسَانًا يُنَادِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ
مُتَقَبَّلَةٌ فَاَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ
فَقَالَ اللّٰهُ اَكْبَرُ سُنَّةُ اَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال

غداة النحر حين يرمي الجمرة اي يرمي جمرة العقبة من كما في نسخة وللكشميهني حتى وهي اصوب وقوله في السير في نسخة في السفر (قوله) ردف النبي بلا اضافة وكسر الراء وسكون الدال المهملة (قوله) فكلاهما الخ من كلام عبد الله * باب بالتنوين فمن تمتع الخ (قوله) عن المتعة اي التمتع وتقدم بيانها (قوله) وسألته اي ابن عباس (قوله) فيها اي المتعة

(قوله) جزور بفتح الجيم وضم الزاي البعير ذكرا كان او انثى (قوله) او شرك اي مشاركة بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي السبع ويجوز الاشتراك عند الشافعي (قوله) سنة (قوله) فنمت من كلام ابي جمرة (قوله) اي هذه سنة ابي القاسم الخ

قال وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور* باب ركوب البدن لقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين قال مجاهد سميت البدن لبدنها والقانع السائل والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها والعتيق عتقه من الجبابرة ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال إنها بدنة فقال اركبها فقال إنها بدنة قال اركبها ويلك في الثالثة أو في الثانية حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة قالا ثنا قتادة عن انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها ثلاثا باب

(قوله) عمرة اى بدل متعة وقل في نسخة الكشميهني باب ركوب البدن اى جواز ركوب البدن اى المساقة هديا (قوله) من شعائر الله اى اعلام دين الله (قوله) خير اى منافع دينية ودنيوية (قوله) صواف اى قائمة على ثلاثة ارجل معقولة اليد اليسرى (قوله) وجبت اى سقطت على الارض كما سيقول (قوله) لبدنها اى عظم بدنها (قوله) يعتر بالبدن اى يطوف حولها من غير سؤال (قوله) والعتيق الخ اى والمراد بالعتيق من عتق عتقه الخ (قوله) يسوق بدنة اى مقلدة

(قوله) انها بدنة اى مقلدة فلا اركب (قوله) في الثالثة او في الثانية في نسخة تقديم الثانية ظرف لقال اى قال ذلك في المرة الثالثة الخ (قوله) ثلاثا اى قال ذلك ثلاثا* باب من ساق البدن وفي نسخة الهدي اى معه من الحل الى الحرم*

مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ
الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ
النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا
قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ
مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا
فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ
فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ
خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى
طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ
فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ
ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ
يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ * بَابُ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ

(قوله) تمتع المراد قرن (قوله) فساق تفسير
لقوله وأهدى (قوله) وبدأ أي عند أفعال
الحج وفسره بقوله فأهل الخ (قوله) من أهدى
أي وبقي على احرامه (قوله) فإن الخ أي
فلا يفسخ بحج (قوله) فليطف الخ أي يفسخ
في عمرة (قوله) ثم ليهل أي فيكون متمتعا
فعليه هدي (قوله) فطاف أي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمراد بالركن الحجر
الأسود عند المقام متعلق بركع (قوله)
فانصرف فأتى أي النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله) فطاف أي الإفاضة (قوله) وفعل
أي ابن عمر باب من أهدى وساق
الهدي من الناس في نسخة اسقاطه وعليها فقوله

وعن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى
الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس
معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
من اشترى الهدي من الطريق * حدثنا ابو النعمان ثنا
حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله بن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهم لابيه اقم عندي فاني لا آمنها
ان ستصد عن البيت قال اذا افعل كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد
اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة قال ثم خرج
حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال
ما شان الحج والعمرة الا واحد ثم اشترى الهدي
من قديد ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم
يحل حتى حل منهما جميعا * باب من اشعر وقلد
بذي الحليفة ثم احرم وقال نافع كان ابن عمر
رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده واشعره
بذي الحليفة يطعن في شق سنامه الايمن بالشفرة
ووجهها قبل القبلة باركة * حدثنا احمد بن محمد
اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة
ابن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالا

(قوله) وعن عروة معطوف على قوله عن سالم
(قوله) معه اي النبي صلى الله عليه وسلم
باب من اشترى الهدي من الطريق *
(قوله) من اشترى الهدي في الحل والحرم
باب اي ان ذلك جائز مطلقا في الحل والحرم (قوله) لا آمنها
(قوله) لابيه هو عبد الله بن عمر (قوله) لا آمنها وقوله
اي الفتنة وفي نسخة لا ايمنها (قوله) قال اي
ان تستصد بدل من الضمير (قوله) اذا اي افعل اذا امنعت
عبد الله (قوله) من الدار وقبل الميقات
من البيت كما الخ

(قوله) قال اي عبد الله بن عبد الله (قوله) ثم
خرج اي عبد الله بن عمر بالحج والعمرة كان
قد سبقت فهي تاكيد (قوله) طوافا واحدا
لانه قارن باب من اشعر وقلد بذي
الحليفة (قوله) اذا اهدى من المدينة اي
ساق الهدي من المدينة (قوله) يطعن بضم
العين المهملة (قوله) في شق بكسر الشين
المعجمة اي جانب سنامه بفتح المهملة
(قوله) بالشفرة بفتح المعجمة السكين العريضة
(قوله) قبل بكسر ففتح اي جهة *

خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة
مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي
صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة
حدثنا أبو نعيم ثنا أفلح عن القاسم عن عائشة رضي الله
عنها قالت فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم
بيدي ثم قلدها وأشعرها وأهداها فما حرم عليه شيء
كان أحل له * باب فتل القلائد للبدن والبقر
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع
عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم قالت قلت
يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت قال
إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أحل
من الحج * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث ثنا ابن
شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب
شيئا مما يجتنبه المحرم * باب إشعار البدن
وقال عروة عن المسور رضي الله عنه قلد النبي صلى
الله عليه وسلم الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة حدثنا
عبد الله بن مسلمة ثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى
الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها أو قلدتها ثم

بعث

(قوله) وأشعر في نسخة وأشعره (قوله) قلائد جمع قلادة (قوله) فما حرم أي لم يترتب على الهدي تحريم بل إنما يترتب على الإحرام بالفعل باب فتل القلائد

(قوله) والبقر سقط للبدن والبقر (قوله) ولم تحلل في نسخة تحل بالإدغام (قوله) مما يجتنبه المحرم أي لأنه لم يحصل منه إحرام بالفعل باب إشعار البدن (قوله) أفلح في نسخة الضبعي (قوله) وزنا أفعل تفضيل كأكرم (قوله) أو قلدتها شك

بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شئ
كان له حل * باب من قلد القلائد بيده حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي
بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته
ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى
هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه
قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال
ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله له حتى نحر
الهدي * باب تقليد الغنم * حدثنا ابو نعيم
ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي
الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم
مرة غنما حدثنا ابو النعمان ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش
حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت افتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم
فيقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا * حدثنا ابو
النعمان ثنا حماد ثنا منصور بن المعتمر ح وحدثنا
محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم

(قوله) باب من قلد القلائد بيده اي سافر وان لم يحرم من اهدى هديا (قوله) انا فتلت الخ هذا محل الشاهد من الحديث للترجمة (قوله) مع ابي اي ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه (قوله) باب تقليد الغنم ليس مذهبا لمالك رضي الله تعالى عنه (قوله) اهدى النبي الخ اي بعث بها الى مكة ولم ياخذها معه اي … وشان الهدي التقليد فطابق الترجمة (قوله) فيقلد الغنم اي … ويرسلها وهو محل الترجمة

عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ اَفْتِلُ
قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ
يَمْكُثُ حَلَالًا * حَدَّثَنَا اَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلْتُ لِهَدْيِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي الْقَلَائِدَ قَبْلَ اَنْ يُحْرِمَ *
بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا
مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ اُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي *
بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الْاَعْلَى
ابْنُ عَبْدِ الْاَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ اَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاَى
رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ اِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ
ارْكَبْهَا قَالَ فَلَقَدْ رَاَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ *
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ اَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * بَابُ الْجِلَالِ لِلْبُدْنِ
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ اِلَّا
مَوْضِعَ السَّنَامِ وَاِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ
اَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا * حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ
ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ اَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

ابن

(قوله) لهدي النبي اي وهو شاء من الغنم فطابق الترجمة باب القلائد من العهن اي الصوف وقيل الصوف المصبوغ منه وقيل الاحمر خاصة (قوله) عن ام المؤمنين اي عائشة (قوله) قلائدها اي البدن او الهدايا باب تقليد النعل اي جعله

قلادة (قوله) محمد هو ابن سلام كما في نسخة (قوله) يسوق بدنة اي هديا (قوله) قال اي ابو هريرة (قوله) والنعل في عنقها محل الشاهد (قوله) تابعه اي معمرا في المتابع علي بن المبارك (قوله) ثنا عثمان سنده مستقل باب الجلال للبدن بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه (قوله) الا موضع السنام لئلا يسقط

ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي
نحرت وبجلودها * باب من اشترى هديه من
الطريق وقلدها * حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابو ضمرة
ثنا موسى بن عقبة عن نافع قال اراد ابن عمر رضي الله
عنهما الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي
الله عنهما فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال ونخاف
ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة اذا اصنع كما صنع اشهدكم اني قد اوجبت
عمرة حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما شأن الحج
والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد جمعت حجة مع
عمرة واهدى هديا مقلدا اشتراه حتى قدم فطاف
بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم
منه حتى يوم النحر فحلق ونحر وراى ان قد قضى طوافه
الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال كذلك صنع النبي
صلى الله عليه وسلم * باب ذبح الرجل البقرة
عن نسائه من غير امرهن * حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي
القعدة لا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول

باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها (قوله) الحرورية اراد بهم الجيش الذي ارسله عبد الملك مع الحجاج لقتال ابن الزبير لانهم اشبهوا الخارجين على علي كرم الله وجهه (قوله) فقال اي عبد الله (قوله) البيداء موضع بظاهر وفي نسخة بظاهر (قوله) جمعت حجة متسع ذي الحليفة (قوله) اشتراه اي من قديد وفي نسخة الحج

(قوله) وبالصفا زاد في نسخة حين قدم (قوله) ولم يحلل وفي نسخة ولم يحل (قوله) حتى اي الى يوم النحر (قوله) بطوافه الاول اي الاقتصار فانه اولى بالنسبة لما تضمنه الحال المتعلق ببعضي باب ذبح الرجل البقرة عن نسائه من غير امرهن (قوله) لا نرى بالضم اي لا نظن *

الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف
وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت فدخل علينا
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى وذكرته للقاسم
فقال أتتك بالحديث على وجهه * باب النحر في منحر
النبي صلى الله عليه وسلم بمنى * ثنا إسحاق بن إبراهيم
سمع خالد بن الحارث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن
عبد الله رضي الله عنه كان ينحر في المنحر قال عبيد الله
منحر النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا إبراهيم بن المنذر
ثنا أنس بن عياض ثنا موسى بن عقبة عن نافع أن ابن
عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من آخر
الليل حتى يدخل به منحر النبي صلى الله عليه وسلم مع
حجاج فيهم الحر والمملوك * باب من نحر بيده *
حدثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب عن أيوب عن أبي
قلابة عن أنس وذكر الحديث قال ونحر النبي صلى الله
عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة
كبشين أملحين أقرنين مختصرا * باب نحر
الإبل مقيدة * ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا يزيد بن
زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر
رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها
قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه

وسلم

(قوله) فدخل علينا بضم الدال مبنيا للمفعول
(قوله) للقاسم أي ابن محمد بن أبي بكر (قوله)
أتتك أي عمرة * باب النحر في منحر
النبي صلى الله عليه وسلم وما هو عند الجمرة الأولى
التي تلي المسجد (قوله) من جمع أي المزدلفة
(قوله) حجاج بضم المهملة جمع حاج * باب
من نحر بيده (قوله) الحديث أي الآتي بتمامه

(قوله) قال أي أنس (قوله) سبع بدن في نسخة
سبعة بدن (قوله) مختصرا أي روى هذا
الحديث مختصرا * باب نحر الإبل مقيدة
(قوله) زياد بن جبير بصري (قوله)
ابعثها أي أثرها وأقمها (قوله) مقيدة
أي معقولة الرجل اليسرى قائمة على ما بقي
من قوائمها (قوله) سنة بالنصب بعامل
مضمر كالاختصاص أو التقدير متبعا
سنة * باب

وسلم وقال شعبة عن يونس اخبرني زياد باب
نحر البدن قائمة وقال ابن عمر رضي الله عنهما قياما
سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي
الله عنهما صواف قياما * حدثنا سهل بن بكار ثنا
وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها فلما اصبح
ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى
بهما جميعا فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا ونحر النبي
صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة
كبشين املحين اقرنين * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل
عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب عن
رجل عن انس رضي الله عنه ثم بات حتى اصبح ثم ركب
راحلته حتى اذا استوت به البيداء اهل بعمرة وحجة
باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا * حدثنا
محمد بن كثير اخبرنا سفيان قال اخبرني ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله
عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على
البدن فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت

(قوله) لبى اي احرم (قوله) بات اي بذي الحليفة
باب نحر البدن قائمة
(قوله) البيدا اي عليها
باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا الفعل مبني للفاعل او نائبه (قوله) فامرني اي بقسم لحومها

جلالها وجلودها وقال سفيان وحدثني عبد الكريم
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه
قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن
ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها * باب يتصدق
بجلود الهدي * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج
قال اخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري ان
مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا
رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها
وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئا *
باب يتصدق بجلال البدن * حدثنا ابو نعيم
ثنا سيف بن ابي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول
حدثني ابن ابي ليلى ان عليا رضي الله عنه حدثه قال
اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني
بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها
فقسمتها * باب واذ بوأنا لابراهيم مكان
البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين
والقائمين والركع السجود واذن في الناس بالحج
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق
ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا

منها

(قوله) ولا اعطي اي للجزار عليها اي
لاجلها باب يتصدق بجلود الهدى
(قوله) في جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل
واما بالضم فاسم للسواقط والاطراف
(قوله) شيئا زاد مسلم منها قال نحن نعطيه
من عندنا باب يتصدق بجلال البدن
حديثه سبق قريبا فهو واضح باب

واذ بوأنا اي باب بيان المراد من تلك الآية
(قوله) ان لا تشرك ان تفسيرية (قوله)
وطهر اي ازل ما فيه من الادناس (قوله) والركع جمع
والقائمين اي المعتكفين (قوله) والسجود جمع ساجد اي المصلين
راكع (قوله) رجالا جمع راجل اي مشاة باب

مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا
نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ
حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ * بَابُ مَا يَأْكُلُ
مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ بِهِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ
وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ وَقَالَ عَطَاءٌ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ
مِنَ الْمُتْعَةِ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا
عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ
كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى فَرَخَّصَ
لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا
فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ
قَالَ لَا * حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي
يَحْيَى قَالَ حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا
دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ٣ قَالَتْ عَائِشَةُ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ
مَا هَذَا فَقِيلَ ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ
قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هَذَا لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ
عَلَى وَجْهِهِ * بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ * حَدَّثَنَا

(قوله) باب ما يؤكل من البدن الخ (قوله) من المتعة اى دم من يتمتع دون جزاء الصيد ونذر المساكين (قوله) ثلاث منى بالاضافة (قوله) قلت من كلام ابن جريج

(قوله) ثم يحل وبالجملة فلفظ ثم زائد او المعمول محذوف اى يوم نحره باب النحر قبل الحلق *

٣ ثم يحل صح

محمد بن عبد الله بن حوشب ثنا هشيم اخبرنا منصور
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عمن حلق قبل ان يذبح ونحوه
فقال لا حرج لا حرج * حدثنا احمد بن يونس اخبرنا
ابو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال حلقت قبل ان
اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال
لا حرج وقال عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن ابن
خثيم اخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاسم بن يحيى
حدثني ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال عفان اراه عن وهيب ثنا ابن
خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حماد عن قيس بن
سعد وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن المثنى
ثنا عبد الاعلى ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج قال
حلقت قبل ان انحر قال لا حرج * حدثنا عبدان

قال

(قوله) منصور أي ابن زاذان كما في نسخة
(قوله) ونحوه أي ممن طاف قبل الرمي
(قوله) زرت أي طفت طواف الافاضة
(قوله) حلقت قبل ان اذبح اي والمطلوب العكس وطابق الترجمة

(قوله) خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية
(قوله) أراه من كلام البخاري يعني أظن أن عفان قال عن وهيب (قوله) وعباد بالجر
(قوله) بعد ما امسيت يعني بعد الزوال

قال اخبرني ابي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال
احججت قلت نعم قال بم اهللت قلت لبيك باهلال
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت
انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة
من نساء بني قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت
افتي به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته
له فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام
وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ
الهدي محله * باب من لبد راسه عند الاحرام
وحلق * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم انها
قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم
تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت
هديي فلا احل حتى انحر * باب الحلق والتقصير
عند الاحلال * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب بن
ابي حمزة قال ثنا نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع

(قوله) فطف الخ أي وافسخ الحج وتحلل بفعل عمرة (قوله) ثم اهللت اي بعد الفراغ من العمرة فصار متمتعا (قوله) فقال حتى خلافة اي الى الخلافة (قوله) ان ناخذ الخ أي مانعا مستدلا بان

باب من لبد راسه عند الاحرام وحلق [illegible] واضح
باب الحلق والتقصير عند الاحلال
(قوله) في حجته اي في حجة الوداع *

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالمُقَصِّرِينَ
يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالمُقَصِّرِينَ
يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَالمُقَصِّرِينَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي
نَافِعٌ رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ مَرَّةً اَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ وَقَالَ
عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالمُقَصِّرِينَ
حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا عُمَارَةُ
ابْنُ القَعْقَاعِ عَنْ اَبِي زُرْعَةَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ
وَلِلْمُقَصِّرِينَ * ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ اَسْمَاءَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ
ابْنُ اَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ اَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْ اَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ
حدثنا اَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ
طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ * بَابُ تَقْصِيرِ المُتَمَتِّعِ
بَعْدَ العُمْرَةِ * ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اَبِي بَكْرٍ ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ
ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ اَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(قوله) قالوا والمقصرين هو عطف تلقيني
اي قل وارحم المقصرين (قوله) او مرتين
شك (قوله) قال اي الليث (قوله) عياش
ابن الوليد بالتحتية والمعجمة هو الرقام ولم
يخرج لعياش بن الوليد بالموحدة والمهملة
الا ثلاثة احاديث نسبه في كل منها انظر
السيوطي (قوله) قصرت الخ زاد مسلم على
المروة (قوله) بمشقص بكسر الميم وسكون
المعجمة وفتح القاف سكين عريض باب
(قوله) تقصير المتمتع بعد العمرة

مكة

مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة
ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا * باب الزيارة يوم
النحر وقال ابو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله
عنهم اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة الى الليل
ويذكر عن ابي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام
منى وقال لنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا
ثم يقيل ثم يأتي منى يعني يوم النحر ورفعه عبد الرزاق
قال اخبرنا عبيد الله * ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث
عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال حدثني ابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت
حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم
النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله
انها حائض قال حابستنا هي قالوا يا رسول الله
افاضت يوم النحر قال اخرجوا ويذكر عن القاسم
وعروة والاسود عن عائشة رضي الله عنها افاضت
صفية يوم النحر * باب اذا رمى بعد ما امسى
او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا * ثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن

(قوله) ثم يحلوا اي من العمرة التي فسخوا الحج
اليها باب الزيارة يوم النحر اي
زيارة الحاج البيت ليطوف الافاضة (قوله)
(قوله) الزيارة اي طواف الافاضة (قوله) يقيل
الى الليل المراد بعد الزوال (قوله) الحديث
ايضا بمكة (قوله) ورفعه اي هذا
(قوله) قال اي قائلا (قوله) حدثنا يحيى

هذا اول سند حديث آخر (قوله) فقلت
الخ لعلها علمت ذلك عائشة من صفية
(قوله) حابستنا هي اي احي حابستنا (قوله)
اخرجوا الان لم يبق الا الوداع فلا موجب
للحبس باب اذا رمى بعد ما امسى
اي بعد الزوال الخ *

ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير
فقال لا حرج * ثنا علي بن عبد الله ثنا يزيد بن زريع
ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر
بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت
قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج وقال رميت بعد
ما أمسيت فقال لا حرج * باب الفتيا على
الدابة عند الجمرة * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن
عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة
الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت
قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال
لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج
فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال
افعل ولا حرج * ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد ثنا
أبي ثنا ابن جريج حدثني الزهري عن عيسى بن طلحة
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما حدثه
أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
النحر فقام إليه رجل فقال كنت أحسب أن كذا
قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت أحسب أن كذا

قبل

(قوله) والتقديم عطف تفسير للمراد من سابقه (قوله) فسأله مفسر لسابقه باب الفتيا بضم الفاء اي الفتوى (قوله) لم اشعر اي لم اعلم (قوله) عن عبد الله في نسخة ان عبد الله (قوله)

قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج * ثنا اسحاق قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة ابن عبيد الله انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر الحديث تابعه معمر عن الزهري *

باب الخطبة ايام منى * ثنا علي بن عبد الله حدثني يحيى بن سعيد ثنا فضيل بن غزوان ثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فاعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة

(قوله) لهن كلهن اي للافعال المسئول عن تقديمها وتأخيرها (قوله) اسحاق هو ابن راهويه (قوله) تابعه اي صالحا

باب الخطبة ايام منى (قوله) حرام اي محرم فيه القتال (قوله) ثم رفع رأسه زاد الاسماعيلي الى السماء (قوله) انها لوصيته اي قوله فليبلغ الشاهد الغائب الخ الحديث (قوله) لا ترجعوا في نسخة ولا ترجعوا *

قال أخبرني عمرو قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب بعرفات تابعه ابن عيينة
عن عمرو * ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو عامر ثنا قرة عن
محمد بن سيرين قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة
عن أبي بكرة ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن
حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال
أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت
حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم
النحر قلنا بلى قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله
أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه
فقال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال أي بلد هذا قلنا
الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه
بغير اسمه قال أليست بالبلدة الحرام قلنا بلى
قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم
تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم
اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى
من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض * ثنا محمد بن المثنى ثنا يزيد بن هارون

(قوله) تابعه أي شعبة (قوله) ورجل
الخ لأن عبد الرحمن تولى الولايات
بخلاف حميد (قوله) أليست أي
تلك البلدة بالبلدة الحرام أي والتاء
زائدة (قوله) إلى يوم الخ أي ونسبته
تلك الحرمة إلى يوم القيامة (قوله)

أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى أتدرون
أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال فإن هذا
يوم حرام أفتدرون أي بلد هذا قالوا الله ورسوله
أعلم قال بلد حرام قال أفتدرون أي شهر هذا
قالوا الله ورسوله أعلم قال شهر حرام قال فإن الله
حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وقال هشام
ابن الغاز أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات
في الحجة التي حج بها وقال هذا يوم الحج الأكبر
فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اشهد وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع *

باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم
بمكة ليالي منى * ثنا محمد بن عبيد بن ميمون ثنا عيسى
ابن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما رخص النبي صلى الله عليه وسلم ح
وحدثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن
جريج أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن ح
وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثني أبي ثنا عبد الله

(قوله) الغاز بالغين المعجمة والزاي الخفيفة (قوله) الجمرات بفتح الجيم والميم (قوله) الحديث الذي تقدم وقيل بهذا أي الحديث الأصغر العمرة والجمهور على أن يوم الحج الأكبر يوم العيد وقيل يوم عرفة (قوله) وودع الناس أي الأول قاله بعضهم وذلك أنه نزلت فيه إذا جاء نصر الله والفتح في أوسط أيام التشريق فعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه فقال يا أيها الناس فذكر الحديث بينه البيهقي من رواية سعيد اهـ سيوطي باب هل يبيت أصحاب السقاية الخ (قوله) رخص أي أذن للعباس وهذا سر التحويل والله أعلم *

قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس
رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم
ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له
تابعه ابو اسامة وعقبة بن خالد وابو ضمرة باب
رمي الجمار وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال حدثنا
ابو نعيم ثنا مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر رضي
الله عنهما متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك
فارمه فاعدت عليه المسألة قال كنا نتحين
فاذا زالت الشمس رمينا * باب رمي الجمار
من بطن الوادي * حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان
عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال
رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن
ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله
غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن الوليد
ثنا سفيان عن الاعمش بهذا * باب رمي الجمار
بسبع حصيات ذكره ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم * ثنا حفص بن عمر
ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن
يزيد عن عبد الله رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة

الكبرى

(قوله) تابعه اي محمد بن عبد الله باب رمي الجمار (قوله) رمى اي جمرة العقبة (قوله) ورمى اي الجمارات الثلاث بعد ذلك (قوله) امامك كان من الحجاج (قوله)

كنا نتحين اي نترقب فما قاله اولا بيان لما فيه السلامة باب رمي الجمار من بطن الوادي (قوله) عبد الله اي ابن مسعود (قوله) مقام الذي اي موضع قيام باب رمي الجمار بسبع حصيات (قوله) ذكره اي الرمي بالسبع حالة الرمي اي هذا هو الاولى وقول بعض الشراح اي السبع خلاف (قوله)

الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى
بسبع وقال هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة
صلى الله عليه وسلم * باب من رمى جمرة
العقبة فجعل البيت عن يساره * ثنا آدم ثنا شعبة
ثنا الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد انه حج
مع ابن مسعود رضى الله عنه فرآه يرمى الجمرة
الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره
ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذى أنزلت عليه
سورة البقرة * باب يكبر مع كل حصاة
قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم * ثنا مسدد عن عبد الواحد ثنا الاعمش قال
سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التى يذكر
فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها آل عمران
والسورة التى يذكر فيها النساء قال فذكرت
ذلك لابراهيم فقال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد
انه كان مع ابن مسعود رضى الله عنه حين رمى
جمرة العقبة فاستبطن الوادى حتى اذا حاذى
بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ثم قال من ها هنا والذى لا اله
غيره قام الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى
الله عليه وسلم * باب من رمى جمرة العقبة

(قوله) أنزلت عليه سورة البقرة خصها
لان معظم مناسك الحج فيها (قوله) باب
من رمى جمرة العقبة الخ (قوله) الجمرة
اى جمرة العقبة (قوله) فجعل في نسخة
وجعل (قوله) باب يكبر مع كل حصاة
(قوله) قال اى الاعمش (قوله) لابراهيم
اى النخعى (قوله) فاستبطن اى دخل
في بطنه (قوله) حاذى الخ اى قابل الشجرة
اى شجرة البيعة اعترضها اى جاء من جانبها
(قوله) من ها هنا اى من ذلك الموضع *
باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف

ولم يقف قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم * باب إذا رمى الجمرتين
يقوم مستقبل القبلة ويسهل * حدثنا عثمان بن
ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى ثنا يونس عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي
الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل
حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل
القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي
الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم
مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع
يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة
من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف
فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله * باب رفع اليدين عند الجمرتين
الدنيا والوسطى * ثنا اسمعيل بن عبد الله قال
حدثني اخي عن سليمان عن يونس بن يزيد عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع
حصيات ثم يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم
فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا
فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك

فيأخذ

(قوله) قاله اي الرمي بلا وقوف باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل اي ينزل في الارض السهلة المنخفضة (قوله) الدنيا اي القريبة من المسجد (قوله) فيقول في نسخة ويقول باب رفع اليدين عند الجمرتين الخ (قوله) فيسهل سبق معناه (قوله) كذلك اي مستقبلا باب

فيأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل * باب الدعاء عند الجمرتين وقال محمد ثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعله * باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة * ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه أنه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله

باب الدعاء عند الجمرتين (قوله) وقال محمد وفي نسخة حدثنا (قوله) أمامها بفتح الهمزة أي قدامها (قوله) مثل هذا وفي نسخة بمثل هذا (قوله) وكان الخ من مقول سالم

باب الطيب بعد رمي الجمار الخ *

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ اَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ اَحَلَّ قَبْلَ اَنْ يَطُوفَ وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا * بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ اَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ اُمِرَ النَّاسُ اَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ اِلَّا اَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ * حَدَّثَنَا اَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ اَنَّ اَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ اِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ اَنَّ اَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * بَابُ اِذَا حَاضَتِ الْمَرْاَةُ بَعْدَ مَا اَفَاضَتْ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ اَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا اَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالُوا اِنَّهَا قَدْ اَفَاضَتْ قَالَ فَلَا اِذًا * حَدَّثَنَا اَبُو النُّعْمَانِ ثنا حَمَّادٌ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ اَنَّ اَهْلَ الْمَدِينَةِ سَاَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَاَةٍ

(قوله) حين احرم اى اراد الاحرام بخلاف حين احل وبسطت بسكون الطاء باب طواف الوداع (قوله) امر بالبناء للنائب

(قوله) انه يكون اى الطواف (قوله) تابعه بالمحصب متعلق بصلى (قوله) باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت اى عمرة (قوله) احابستنا هى اى هى مانعتنا والحديث مر (قوله)

طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا نأخذ بقولك
وندع قول زيد قال إذا قدمتم المدينة فسلوا فقدموا
المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت
حديث صفية رواه خالد وقتادة عن عكرمة
حدثنا مسلم ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض
أن تنفر إذا أفاضت قال وسمعت ابن عمر يقول
إنها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد إن النبي صلى الله
عليه وسلم رخص لهن * حدثنا أبو النعمان حدثنا
أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن
عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ولا نرى إلا الحج فقدم النبي صلى الله
عليه وسلم فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم
يحل وكان معه الهدي فطاف من كان معه من نسائه
وأصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي فحاضت هي
فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة
ليلة النفر قالت يا رسول الله كل أصحابك يرجع
بحج وعمرة غيري قال ما كنت تطوفي بالبيت ليالي
قدمنا قلت لا قال فاخرجي مع أخيك إلى التنعيم
فأهلي بعمرة وموعدك مكان كذا وكذا فخرجت
مع عبد الرحمن إلى التنعيم فأهلت بعمرة وحاضت

(قوله) فسلوا وفي نسخة فاسألوا (قوله) حديث صفية المفيد عدم الحبس (قوله) قال رخص بالبناء للمفعول وصحح برفعه عند النساء اهـ سيوطي (قوله) فطاف من الخ وفي نسخة وطاف (قوله) فحاضت أي عائشة (قوله) ليلة الحصبة بوزن الضربة

(قوله) ليلة النفر أي من منى تفسير لما قبله (قوله) تطوفي بحذف النون تخفيفا وفي نسخة تطوفين وفي الأولى رواية التشديد والتخفيف

صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى
حلقى انك لحابستنا اما كنت طفت يوم النحر قالت
بلى قال فلا بأس انفري فلقيته مصعدا على اهل
مكة وانا منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط
وقال مسدد قلت لا تابعه جرير عن منصور في قوله
لا * باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح
حدثنا محمد بن المثنى ثنا اسحاق بن يوسف حدثنا
سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت
انس بن مالك اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله
عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى
قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح افعل
كما يفعل امراؤك * حدثنا عبد المتعال بن طالب
ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة
حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب
الى البيت فطاف به * باب المحصب * حدثنا
ابو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت انما كان منزل ينزله النبي صلى
الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه تعني بالابطح
حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال عمرو عن عطاء

عن

(قوله) عقرى حلقى كسكرى وزنا دعا بعدم الولادة وما يترتب عليه او بالهلاك ووجع الحلق في الاصل وليس المراد منه الدعاء (قوله) فلقيته من كلام عائشة (قوله) او انا الخ شك (قوله) قلت اي قال الراوي (قوله) تابعه اي مسددا (قوله) في قوله لا اي في نفي الحيض عن عائشة (قوله) الخ

(قوله) باب من صلى العصر الخ (قوله) بالمحصب زاد في نسخة قبله منى (قوله) ثم ركب اي ليلا (قوله) ورقد متعلق بصلى (قوله) منزل ينزله في نسخة منزلا (قوله) اسمح اي اسهل (قوله) تعني بالابطح المحصب اي تعني الابطح وفي نسخة للكشميهني تعني بالمنزل وهي اظهر (باب)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب
بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه
وسلم * باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل
مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا
رجع من مكة * حدثنا إبراهيم بن المنذر ثنا أبو
ضمرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر رضي
الله عنهما كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين
ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة وكان إذا قدم
مكة حاجا أو معتمرا لم ينخ ناقته إلا عند
باب المسجد ثم يدخل فيأتي الركن الأسود فيبدأ
به ثم يطوف سبعا ثلاثا سعيا وأربعا مشيا
ثم ينصرف فيصلي سجدتين ثم ينطلق قبل أن
يرجع إلى منزله فيطوف بين الصفا والمروة
وكان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء
التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه
وسلم ينيخ بها * حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
حدثنا خالد بن الحارث قال سئل عبيد الله عن
المحصب فحدثنا عبيد الله عن نافع قال نزل بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر
وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي
بها يعني المحصب الظهر والعصر أحسبه قال

(قوله) باب النزول بذي طوى الخ (قوله) إذا رجع أي للمدينة (قوله) الثنيتين أي الطريقين هناك (قوله) به أي بالاستلام (قوله) سجدتين أي ركعتين كما في نسخة بدلها

(قوله) فيطوف أي يسعى (قوله) صدر أي رجع للمدينة (قوله) المحصب في نسخة التحصيب (قوله) بها يعني المحصب والتأنيث باعتبار عنوان البقعة (قوله) أحسبه قال أي نافع من كلام تلميذه *

وَالمغرِب قال خالد لا اَشُكُّ فِي العِشَاءِ وَيَجمَعُ بَينَهُمَا وَيذكرُ ذٰلكَ عَن النبيِّ صَلّى الله عَلَيه وَسلَّم * بَابُ مَن نَزَلَ بِذِي طُوًى اِذَا رَجَعَ مِن مَكَّة وقال محمدُ بنُ عِيسىٰ ثنا حَمّادٌ عن اَيّوبَ عَن نافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا اَنّه كانَ اِذَا اَقبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتّى اِذَا اَصبَحَ دَخلَ وَاِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتّى يُصبِحَ وَكَانَ يَذكُرُ اَنَّ النبيَّ صَلّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم كَانَ يَفعَلُ ذٰلِكَ * بَابُ التِّجَارَةِ اَيَّامَ المَوسِمِ وَالبَيعِ فِي اَسوَاقِ الجَاهِلِيَّةِ * حدثنا عثمانُ ابنُ الهَيثَمِ اَخبرنا ابنُ جُرَيجٍ قَالَ عَمرُو بنُ دِينارٍ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا كَانَ ذُو المَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتجَرَ النَّاسِ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَلَمّا جَاءَ الاِسلَامُ كَاَنَّهُم كَرِهُوا ذٰلِكَ حَتّى نَزَلَت لَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ اَن تَبتَغُوا فَضلًا مِن رَبِّكُم فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ * بَابُ الاِدْلَاجِ مِنَ المُحَصَّبِ * حدثنا عُمَرُ بنُ حَفصٍ ثنا اَبِي ثنا الاَعمَشُ حدثني اِبرَاهِيمُ عَنِ الاَسوَدِ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَت حَاضَت صَفِيَّةُ لَيلَةَ النَّفرِ فَقَالَت مَا اُرَانِي اِلّا حَابِسَتَكُم قَالَ النبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم عَقرىٰ حَلقىٰ اَطَافَت يَومَ النَّحرِ قِيلَ نَعَم قَالَ فَانفِرِي قَالَ اَبُو عَبدِ اللهِ وَزَادَ فِي مُحَمَّدٌ * حدثنا مُحَاضِرٌ ثنا الاَعمَشُ عَن اِبرَاهِيمَ عَن

(قوله) في العشاء بل في المغرب (قوله) ذلك اى التحصيب باب من نزل بذي طوى الخ (قوله) اقبل اى من المدينة باب التجارة ايام الموسم الخ (قوله) ذو المجاز موضع قريب من عرفة (قوله) وعكاظ موضع بين مكة والطائف

(قوله) متجر بفتح فسكون اوضم فتشديد (قوله) في مواسم جمع موسم مجتمع الناس باب الادلاج من المحصب اى السير في آخر الليل (قوله) ما اراني بالضم اى اظن (قوله) ثنا محاضر هذه الزيادة (قوله)

الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج
فلما قدمنا امرنا ان نحل فلما كانت ليلة النفر
حاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم حلقى عقرى ما اراها الا حابستكم
ثم قال كنت طفت يوم النحر قالت نعم قال
فانفرى قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت قال
فاعتمرى من التنعيم فخرج معها اخوها فلقيناه
مدلجا فقال موعدك مكان كذا وكذا *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العمرة باب وجوب
العمرة وفضلها وقال ابن عمر رضي الله عنهما ليس
احد الا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس رضي
الله عنهما انها لقرينتها في كتاب الله واتموا
الحج والعمرة لله * حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى
العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له
جزاء الا الجنة * باب من اعتمر قبل الحج
حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن جريج

(قوله) كنت اي اكنت خطاب لصفية
(قوله) معها اي عائشة (قوله) مدلجا
بتشديد الدال المهملة وكسر اللام مخففة
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العمرة باب
وفي نسخة ابواب العمرة وفضلها اي العمرة
وجوب العمرة وفضلها اي واجبتان
(قوله) وعليه حجة وعمرة اي واجبتان

(قوله) انها اي العمرة لقرينتها اي فريضة
الحج (قوله) العمرة الى العمرة الخ قال
ابن عبد البر هو خاص بالصغائر قال
وغلط من زعم ان الكبائر ايضا قال ابن التين
والنخعي مع ... باب
من اعتمر قبل الحج *

ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن
العمرة قبل الحج فقال لا بأس قال عكرمة قال ابن عمر
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وقال
ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق حدثني عكرمة بن
خالد قال سألت ابن عمر مثله * ثنا عمرو بن علي ثنا
ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت
ابن عمر رضي الله عنهما مثله * باب كم
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة
ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا
وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما جالس الى حجرة عائشة واذا اناس
يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن
صلاتهم فقال بدعة ثم قال له كم اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اربع احداهن
في رجب فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان
عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين في الحجرة
فقال عروة يا اماه يا ام المؤمنين الا تسمعين
ما يقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع
عمرات احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا
عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده وما

اعتمر

(قوله) مثله اي فذكر مثله باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) قال اي مجاهد (قوله) فسألنا اي انا وعروة بن عمر (قوله) اربع لابي ذر اربعا (قوله) وما اعتمر في رجب انظر السيوطي (قوله) قط أي فأخطأ ابن عمر مع انه ما اعتمر الا وهو حاضره (قوله)

اعتمر في رجب قط * حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج
قال اخبرني عطاء عن عروة بن الزبير قال سألت
عائشة رضي الله عنها قالت ما اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رجب * حدثنا حسان بن
حسان ثنا همام عن قتادة سألت انسا رضي الله عنه
كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعا عمرة الحديبية
في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام
المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعمرة
الجعرانة اذ قسم غنيمة اراه حنين قلت كم حج
قال واحدة * حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
ثنا همام عن قتادة قال سألت انسا رضي الله عنه
فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه
ومن القابل عمرة الحديبية وعمرة في ذي القعدة
وعمرة مع حجته * حدثنا هدبة ثنا همام وقال
اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع
حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل
ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة
مع حجته * حدثنا احمد بن عثمان ثنا شريح بن
مسلمة ثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي
اسحاق قال سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا
فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي

(قوله) حسان الاكثر منع صرفه (قوله) المقبل
اي المستقبل باعتبار ما قبله (قوله)
الجعرانة الافصح سكون المهملة ويجوز
كسرها وشد الراء (قوله) اراه اي ارى
تلك الغنيمة غنيمة حنين (قوله)
وعمرة مع حجته بناء على انه متمتع او قارن

القعدة قبل أن يحج وقال سمعت البراء بن عازب رضي
الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين * باب عمرة
في رمضان * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج
عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يخبرنا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة
من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها
ما منعك أن تحجي معنا قالت كان لنا ناضح فركبه
أبو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه
قال فإذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان
حجة أو نحوا مما قال * باب العمرة ليلة الحصبة
وغيرها * حدثنا محمد بن سلام أخبرنا أبو معاوية
ثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين
لهلال ذي الحجة فقال لنا من أحب منكم أن يهل
بالحج فليهل ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة
فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة قالت فمنا من أهل
بعمرة ومنا من أهل بحج وكنت ممن أهل بعمرة فأظلني
يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ارفضي عمرتك وانقضي
رأسك وامتشطي وأهلي بالحج فلما كان ليلة الحصبة

(قوله) مرتين أي اعتمر مرتين وهذا مفهوم عدد باب عمرة في رمضان أي باب فضلها (قوله) ناضح بالضاد المعجمة أي بعير

(قوله) لزوجها وابنها لف ونشر مرتب (قوله) ننضح أي نستقي باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها (قوله) أهديت أي سقت الهدي (قوله) فأظلني أي قرب مني باب

أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان
عمرتي * باب عمرة التنعيم * حدثنا علي بن عبد الله
ثنا سفيان عن عمرو سمع عمرو بن أوس ٣ أخبره أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها
من التنعيم قال سفيان مرة سمعت عمرا وكم سمعته
من عمرو * حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي
صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي قدم من اليمن
ومعه الهدي فقال أهللت بما أهل به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم
أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم
يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدي فقالوا ننطلق إلى
منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت
ولولا أن معي الهدي لأحللت وأن عائشة رضي
الله عنها حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها
لم تطف بالبيت قال فلما طهرت وطافت قالت
يا رسول الله أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج
فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم

---

٣ أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه صح

(قوله) وكم سمعته
باب عمرة التنعيم (قوله) أذن لأصحابه
بكم للتكثير الخ في نسخة أذن أصحابه بعد الهمزة واسقاط
اللام (قوله) فقالوا أي في حال الغيبة

ص صلى الله عليه وسلم (قوله) ننطلق
أي انطلق وذكر أحدنا الخ أي من
وطء النساء *

فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة وان سراقة بن مالك بن
جعشم لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة
وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله
قال لا بل للابد * باب الاعتمار بعد الحج
بغير هدي * حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى ثنا هشام
قال اخبرني ابي قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب
ان يهل بحجة فليهل ولولا اني اهديت لاهللت بعمرة
فمنهم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحجة وكنت ممن
اهل بعمرة فحضت قبل ان ادخل مكة فادركني يوم
عرفة وانا حائض فشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك
وامتشطي واهلي بالحج ففعلت فلما كانت ليلة
الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها
فاهلت بعمرة مكان عمرتها فقضى الله حجها
وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة
ولا صوم * باب اجر العمرة على قدر النصب
حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن
القاسم بن محمد وعن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود

باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي (قوله) ان يهل اي بعد احرام بالحج (قوله) فاردفها هو وما بعده الثلاث

باب اجر العمرة على قدر النصب بفتحتين اي التعب وباب بتنوينه وعدمه وما بعده مجرور او مرفوع (قوله)

قالا قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر
الناس بنسكين واصدر بنسك فقيل لها انتظري
فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي ثم ائتينا
بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك او نصبك

باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج
هل يجزئه من طواف الوداع * حدثنا ابو نعيم ثنا افلح
ابن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مهلين بالحج في اشهر الحج وحرم الحج فنزلنا
بسرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل
ومن كان معه هدي فلا وكان مع النبي صلى الله
عليه وسلم ورجال من اصحابه ذوي قوة الهدي
فلم تكن لهم عمرة فدخل علي النبي صلى الله عليه
وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول
لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة قال وما شانك
قلت لا اصلي قال فلا يضرك انت من بنات آدم
كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك
عسى الله ان يرزقكيها قالت فكنت حتى نفرنا
من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن
فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم
افرغا من طوافكما انتظركما ههنا فاتينا في جوف

(قوله) يصدر اي يرجع (قوله) بنسكين
اي حج وعمرة (قوله) بنسك اي حج فقط
باب المعتمر اذا طاف اذ هو
كالذي قبله (قوله) خرجنا زاد في نسخة
مع رسول الله (قوله) وحرم الحج بضمتين
اي الاوقات والاماكن التي يفعل فيها
الحج (قوله) بسرف موضع قريب من مكة
(قوله) فدخل اي يوم التروية (قوله)
لا اصلي كناية عن انها حاضت (قوله) حجتك
في نسخة بحجك (قوله) ان يرزقكيها
اي العمرة اي ثوابها *

الليل فقال أفرغتما قلت نعم فنادى بالرحيل في أصحابه
فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح
ثم خرج متوجها الى المدينة * باب يفعل
في العمرة ما يفعل في الحج * حدثنا أبو نعيم ثنا
همام ثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى بن
أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق
أو قال صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي
فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم فستر
بثوب فقلت لعمر وددت أني قد رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم وقد أنزل الله عليه الوحي فقال عمر
تعال أيسرك أن تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد أنزل الله عليه الوحي قلت نعم فرفع طرف
الثوب فنظرت اليه له غطيط وأحسبه قال
كغطيط البكر فلما سري عنه قال أين السائل
عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق
عنك وانق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع
في حجتك * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قلت لعائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا
يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تبارك وتعالى

(قوله) ومن طاف عطف خاص على الناس
باب يفعل كذا في العمرة ما يفعل في الحج (قوله) وعليه أي الرجل جبة جملة حالية (قوله) أو قال شك (قوله)

(قوله) فستر أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) أنزل أي قوله وأتموا الحج الآية (قوله) وانق في نسخة وأنق بنون (قوله) حجتك في نسخة حجك (قوله)

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَلَا اَرٰى عَلٰى اَحَدٍ
شَيْئًا اَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ
كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ لَا يَطَّوَّفَ
بِهِمَا اِنَّمَا اُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي الْاَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ
لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ
اَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْاِسْلَامُ
سَاَلُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ
فَاَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالٰى اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ
فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ
بِهِمَا زَادَ سُفْيَانُ وَاَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ مَا اَتَمَّ
اللّٰهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ * بَابٌ مَتٰى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ وَقَالَ
عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَصْحَابَهُ اَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا
ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا * حَدَّثَنَا اِسْحَاقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ
عَنْ جَرِيرٍ عَنْ اِسْمٰعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي اَوْفٰى
قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَمَرْنَا
مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ وَاَتَى الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ وَاَتَيْنَاهَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ اَهْلِ مَكَّةَ اَنْ
يَرْمِيَهُ اَحَدٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي اَكَانَ دَخَلَ

(قوله) فلا أرى بالضم (قوله) يهلون اى يحجون والحديث سبق بباب (قوله) ان يجعلوها متى يحل المعتمر اى الحجة (قوله) ثم يقصروا اى او يحلقوا (قوله) اعتمر اى عمرة القضاء (قوله) واتيناها اى المروة وهى بعد الصفا وفي نسخة واتيناهما وهي اوضح *

الكعبة قال لا قال فحدثنا ما قال لخديجة قال بشروا
خديجة ببيت من الجنة من قصب لا صخب فيه
ولا نصب * ثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو بن
دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل
طاف بالبيت في عمرته ولم يطف بين الصفا
والمروة أيأتي امرأته فقال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف
المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا
وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
قال وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال
لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة * حدثنا
محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه
وسلم بالبطحاء وهو منيخ فقال أحججت قلت
نعم قال بما أهللت قلت لبيك بإهلال
كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسنت
طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل
فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت
امرأة من قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج
فكنت أفتي به حتى كان في خلافة عمر فقال إن نأخذ

(قوله) من نصب اي من تعب (قوله) لا صخب بفتحات ومعجمة اي لا صياح فيه ولا نصب اي تعب (قوله) قال اي عمرو بن دينار

(قوله) أحججت اي أحرمت (قوله) بما أهللت اي أحرمت وما استفهامية (قوله) ففلت اي زينت الفهتها وهو فليت

بكتاب

بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام وإن أخذنا بقول النبي صلى
الله عليه وسلم فإنه لم يحل حتى يبلغ الهدي محله * حدثنا
أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرنا عمرو عن أبي الأسود
أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه
حدثه أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون
صلى الله على محمد رسوله لقد نزلنا معه ههنا ونحن
يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت
أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا
البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج * باب
ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو * ثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر
على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الأحزاب وحده * باب
استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة *
حدثنا معلى بن أسد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما

(قوله) وإن أخذنا بقول النبي الخ أي فهو يأمر بالإتمام أيضا (قوله) أحمد بن عيسى في نسخة ابن عيسى (قوله) بالحجون بفتح المهملة وضم الجيم مشددة اسم موضع (قوله) خفاف أي في الجسم قليل ظهرها أي مركبه (قوله) مسحنا البيت أي ما فرغنا من طوافه باب ما يقول إذا رجع الخ

(قوله) قفل أي رجع (قوله) شرف أي مكان عال (قوله) آيبون أي راجعون باب استقبال الحاج أي استقبال الناس الحاج (قوله) والقادمين بالتثنية صفته والثلاثة عطف عليه

قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبله أغيلمة
بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه
باب القدوم بالغداة * ثنا أحمد بن الحجاج
ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة وإذا
رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات
حتى يصبح * باب الدخول بالعشي * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا همام عن اسحاق بن عبد الله بن
أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلا كان لا يدخل
إلا غدوة أو عشية * باب لا يطرق أهله
إذا بلغ المدينة * حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا
شعبة عن محارب عن جابر رضي الله عنه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلا
باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة * حدثنا
سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني
حميد أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر
فأبصر درجات المدينة أوضع ناقته وإن كانت
دابة حركها قال أبو عبد الله زاد الحارث بن عمير

عن

(قوله) أغيلمة بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة أي غلمان باب القدوم بالغداة (قوله) في مسجد الشجرة أي مسجد ذي الحليفة (قوله) رجع أي إلى المدينة (قوله) حتى يصبح فيدخل المدينة صباحا باب الدخول بالعشي (قوله) لا يطرق أهله إذا بلغ وفي نسخة دخل المدينة (قوله) نهى النبي أي نهى كراهة باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة (قوله) درجات وفي نسخة دوحات جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة (قوله) أوضع فعل ماض أي حملها على السير (قوله)

عن حميد حركها من حبها * ثنا قتيبة ثنا اسمعيل عن
حميد عن انس قال جدرات تابعه الحارث بن عمير
باب قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها
حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت
البراء رضي الله عنه يقول نزلت هذه الآية فينا
كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل
ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من
الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك
فنزلت وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها
ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها *
باب السفر قطعة من العذاب * حدثنا عبد
الله بن مسلمة ثنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه
وشرابه ونومه فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله
باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى اهله
حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال
اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه قال كنت مع عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن
صفية بنت ابي عبيد شدة وجع فاسرع السير
حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب

(قوله) من حبها اى المدينة (قوله) جدرات اى بدل درجات (قوله) تابعه اى اسماعيل في الاخذ عن حميد باب قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها (قوله) من قبل اى جهة (قوله) من ظهورها اى من الكنائط

(قوله) عير من المخالفة العادة (قوله) من اتقى اى بره باب السفر قطعة من العذاب (قوله) يمنع اى السفر (قوله) طعامه مفعول ثان اى لذته (قوله) نهمته بفتح النون وسكون الهاء اى حاجته باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى اهله *

والعتمة جمع بينهما ثم قال اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينهما

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المحصر وجزاء الصيد وقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال عطاء الاحصار من كل شئ يحبسه قال ابو عبد الله حصورا لا ياتي النساء * باب اذا احصر المعتمر * ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة قال ان صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية * ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله وسالم ابن عبد الله اخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه

واسهم لم

(قوله) بينهما اي المغرب والعشاء * بسم الله الرحمن الرحيم باب المحصر بصيغة اسم المفعول (قوله) محله اي الذي يحل ذبحه او نحره فيه (قوله) الاحصار الخ اي ولا يختص بمنع العدو بل يشمل المرض

(قوله) باب اذا احصر المعتمر اي هل يحل له التحلل (قوله) ان صددت الخ سبق هو وما بعده (قوله) فاهل اي ابن عمر (قوله) انهما اي في جواز التحلل بالحج والعمرة

وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى وَكَانَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ * ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ ثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ قَالَ لَهُ لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا * حدثنا مُحَمَّدٌ قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا * بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَعَنْ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ * بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

(قوله) أوجبت الخ فقرن (قوله) لا يحل أي المحرم (قوله) لو أقمت بهذا أي العام ولم تحج وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا أو هو للتمني (قوله) سلام بتشديد اللام (قوله) باب الإحصار في الحج (قوله) إذ حبس الخ بيان للسنة باب النحر قبل الحلق أي جوازه في الحصر *

حدثنا محمود ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن
عروة عن المسور رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك * حدثنا
محمد بن عبد الرحيم اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد عن
عمر بن محمد العمري قال وحدث نافع ان عبد الله
وسالما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين
فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدنه وحلق رأسه * باب من قال
ليس على المحصر بدل وقال روح عن شبل عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انما البدل
على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عذر او غير
ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدي وهو
محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان
استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله
وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع
كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل
الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت ثم لم يذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضوا
شيئا ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم

(قوله) بذلك اي بالنحر قبل الحلق (قوله) بدنه جمع بدنة كامر باب من قال ليس على المحصر بدل اي قضاء (قوله) فانه يحل ولا يرجع اي ولا قضاء (قوله) ينحر هديه اي ولا يرسله لمكة (قوله) خارج اي موضع خارج الخ

٣ وحلوا صح

حدثنا

حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال حين خرج الى مكة معتمرا
في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من
اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام
الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال
ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال
ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج
مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا وراى ان
ذلك مجزيا عنه واهدى * باب قول الله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك وهو مخير فاما الصوم
فثلاثة ايام * ثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلك اذاك هوامك
قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين او انسك بشاة * باب قول الله تعالى
او صدقة وهي اطعام ستة مساكين * ثنا ابو نعيم
قال انبانا سيف قال حدثني مجاهد قال سمعت

(قوله) ان صددت اي منعت (قوله) ثم
طاف لهما طوافا واحدا لانه قارن ولم
يحصر باب قول الله تعالى فمن كان
منكم مريضا اي مرضا يؤدي للحلق وقوله
اذى اي كقمل (قوله) وهو اي من ذكر
من المرض وشبهه اذى (قوله) فاما الصوم

اي مقداره (قوله) هوامك بالتشديد
جمع هامة يعني القمل باب قول الله
تعالى او صدقة (قوله) وهي اي الصدقة

عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة حدثه قال وقف علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت
قملا فقال ايؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق
رأسك او قال احلق قال فيّ نزلت هذه الآية فمن
كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الى آخرها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق
بفرق بين ستة او انسك مما تيسر * باب
الاطعام في الفدية نصف صاع * ثنا ابو الوليد
قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله
ابن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله
عنه فسألته عن الفدية فقال نزلت فيّ خاصة
وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى
الوجع بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك
ما ارى تجد شاة فقلت لا قال فصم ثلاثة ايام
او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
باب النسك شاة * حدثنا اسحاق قال
روح قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رآه وقمله يسقط على وجهه فقال أتؤذيك هوامك

قال

قال نعم فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم
أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل
الله الفدية فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يطعم فرقا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة
أيام * وعن محمد بن يوسف ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب
ابن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رآه وقمله يسقط على وجهه مثله * باب قول
الله تعالى فلا رفث * ثنا سليمان بن حرب قال ثنا
شعبة عن منصور سمعت أبا حازم عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حج هذا البيت ولم يفسق ولم يرفث رجع كيوم ولدته
أمه * باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا
جدال في الحج * ثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن
منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت
فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه * باب
قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام
مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره

(قوله) ولم يتبين اي يتضح ويظهر (قوله) وهم بها اي الحديبية (قوله) ان يدخلوا اي على طمع بالتنوين (قوله) فامره اي كعبا في دخولهم الخ (قوله) فرقا مكيال معلوم وستة عشر رطلا كما سبق باب قول الله تعالى فلا رفث اي بيان فضله (قوله) ولم يرفث ولم يفسق عطف تفسير وهو بضم الفاء والسين باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج حديثه مطابق لما قبله باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الخ تفسير الآية واضح *

عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز
ذو انتقام أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي
اليه تحشرون * باب وإذا اصاد الحلال فأهدى
للمحرم الصيد أكله ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسا
وهو في غير الصيد نحو الإبل والبقر والغنم والدجاج
والخيل يقال عدل مثل فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك
قياما قواما يعدلون يجعلون عدلا * ثنا معاذ بن فضالة
ثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق
أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث
النبي صلى الله عليه وسلم أن عدوا يغزوه فانطلق النبي
صلى الله عليه وسلم فبينما أنا مع أصحابه يضحك
بعضهم الى بعض فنظرت فإذا أنا بحمار وحش
فحملت عليه فطعنته فأثبته واستعنت بهم
فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع
فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم أرفع فرسي شأوا
وأسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف
الليل قلت أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم
قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فقلت يا رسول
الله ان أهلك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله
انهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم قلت

يا رسول

باب وإذا اصاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله (قوله) بالذبح أي بذبح ما أهدى له تأمل (قوله) يقال عدل أي بفتح العين مثلا أي إذا كان المعنى مثل أو عدل ذلك الخ (قوله) قياما أي في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما غرضه تفسير (قوله) عن عبد الله بن أبي قتادة وصله الطيالسي من طريقه عن أبيه (قوله) فأحرم أصحابه ولم يحرم الصغير لأبي قتادة مسلم (قوله) وحدث بالبناء للمفعول (قوله) فأثبته أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به (قوله) وخشينا أن نقتطع أي نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله) أرفع بالتخفيف أي أكلفه السير (قوله) شأوا بمعجمة بعدها همزة ساكنة أي تارة وبسيره بسهولة تارة والمراد أنه يركضه تارة (قوله) بتعهن بكسر المثناة وعين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون وهو قائل من القيلولة أي يستقبل السقيا (قوله) السقيا بضم المهملة وسكون القاف بعدها تحتية قرية جامعة بين مكة والمدينة (قوله) أصحابك لمسلم أهلك (قوله) فانتظرهم بصيغة الأمر زاد مسلم فانتظرهم بصيغة الماضي (قوله)

يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال
للقوم كلوا وهم محرمون * باب اذا رأى المحرمون صيدا
فضحكوا ففطن الحلال * ثنا سعيد بن الربيع قال ثنا علي بن
المبارك عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه حدثه قال
انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم
اصحابه ولم احرم فأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم
فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض
فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته
فاستعنتهم فأبوا ان يعينوني فأكلنا منه ثم لحقت برسول
الله صلى الله عليه وسلم وخشينا ان نقتطع ارفع فرسي
شأوا واسير عليه شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف
الليل فقلت له اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقت برسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله
ان اصحابك يقرءون عليك السلام ورحمة الله وبركاته
وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم ففعل
فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش وان عندنا
فاضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وهم
محرمون * باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد
حدثنا عبد الله بن محمد قال انبأنا سفيان ثنا صالح بن
كيسان عن ابي محمد سمع ابا قتادة رضي الله عنه قال كنا

(قوله) فاضلة اي بقية * باب
اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن
الحلال (قوله) فانبئنا بضم اوله اي اخبرنا
(قوله) بغيقة بفتح المعجمة وسكون التحتية
ثم قاف مفتوحة وهاء ماء لبني غفار بين
مكة والمدينة (قوله) فبصر بفتح الموحدة
وضم المهملة اي نظر وللكشميهني (قوله)
اصدنا بتشديد الصاد والاصل اصطدنا
فادغمت الطاء بعد قلبها تاء في الصاد
باب لا يعين المحرم الحلال في قتل
الصيد *

مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة من المدينة على ثلاث
ح وثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ثنا صالح بن كيسان
عن أبي محمد عن أبي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم
فرأيت أصحابي يتراءون شيئا فنظرت فإذا حمار وحش
يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون
فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته
فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا
فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا فسألته
فقال كلوه حلال قال لنا عمرو اذهبوا إلى صالح فسلوه
عن هذا وغيره وقدم علينا ها هنا * باب لا يشير
المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال * ثنا موسى
ابن إسمعيل قال ثنا أبو عوانة قال ثنا عثمان هو ابن موهب
قال أخبرني عبد الله هو ابن أبي قتادة أن أباه أخبره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه
فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل
البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا
كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا
حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا
فأكلوا من لحمها فقالوا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون
فحملنا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله صلى

الله

(قوله بالقاحة) بقاف ومهملة وصحف من قال بالفاء على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة بينه وبينها ثلاث مراحل اهـ سيوطي (قوله يتراءون) يتفاعلون من الرؤية (قوله فتناولته) زاد أبو عوانة نسخ (قوله أكمة) معروفة (قوله وهو أمامنا) يعني أوله (قوله حلال) لأبي عوانة فهو حلال وهو مقدر هنا (قوله قال لنا عمرو) وزاد أبو عوانة ابن دينار والقائل لنا هو سفيان أراد بيان الكيفية في تحمله هذا الحديث من صالح وهو أنه قدم عليهم

مكة من المدينة فلهم عمرو على السماع منه اهـ سيوطي باب الا يشير المحرم إلخ (قوله خرج حاجا) البيهقي أو معتمرا على الشك من أبي عوانة والثاني هو الصواب فإن ذلك كان في عمرة الحديبية اهـ سيوطي (قوله إلا أبو قتادة لم يحرم) إلا بمعنى لكن وما بعدها مبتدأ وخبر ونظيره فشربوا منه إلا قليل منهم وللكشميهني إلا أبا بالنصب وهي الجادة (قوله أتانا) هي الأنثى إلخ

الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان
ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة
فعقر منها اتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا نأكل
لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال أمنكم
احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمها * باب اذا اهدى المحرم
حمارا وحشيا حيا لم يقبل * ثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن
الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء او بودان
فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده
عليك الا انا حرم * باب ما يقتل المحرم
من الدواب * ثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس
على المحرم في قتلهن جناح وعن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح وثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال حدثتني احدى
نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه

باب اذا اهدى المحرم بالبناء للمفعول (قوله) عن عبد الله بن عباس (قوله) عن الصعب الخ ظاهره انه من مسند الصعب قال الحافظ هذا هو المحفوظ وفي رواية لمسلم يجعله من مسند ابن عباس والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين آخره موحدة ابن جثامة بفتح الجيم والمثلثة مشددة وابوه بفتح الجيم وتشديد المثلثة (قوله) بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل من عمل الفرع بضم الفاء بينه وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلا (قوله) او بودان شك من الراوي قال ابن حجر والظاهر انه من ابن عباس وهو بفتح الواو وتشديد الدال آخره نون موضع بقرب الجحفة بينه وبين الجحفة ثمانية اميال (قوله) فلما رأى ما في وجهه زاد الترمذي وابن خزيمة من الكراهة (قوله) انا لم نرده عليك زاد الطبراني [illegible] بالفتح تخفيفا وبالضم اتباعا [illegible] نرده بالفك (قوله) الا انا حرم زاد النسائي لا نأكل الصيد قال العلماء وردت احاديث بقبوله الصيد وهو محرم والجمع ان القبول محمول على ما اذا صيد لنفسه [illegible]

باب ما يقتل المحرم من الدواب [illegible] (قوله) وعن عبد الله عطف على قوله عن نافع (قوله) خمس [illegible] لهذا العدد [illegible] عند ابي عوانة ست وزاد فيها الحية [illegible] العدد ولابي داود زيادة السبع العادي ولابن خزيمة وابن المنذر زيادة الذئب والنمر (قوله) من الدواب بتشديد الموحدة جمع دابة ما دب على الارض

وسلم يقتل المحرم وحدثني اصبغ بن الفرج قال اخبرني
عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب
لا حرج على من قتلهن الغراب والحداة والفارة
والعقرب والكلب العقور * ثنا يحيى بن سليمان قال
اخبرني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق
يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة
والكلب العقور * ثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا
ابي ثنا الاعمش حدثني ابراهيم عن الاسود عن عبد الله
رضي الله عنه قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غار بمنى اذ نزلت عليه والمرسلات وانه ليتلوها
واني لاتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت
علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها
فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وقيت شركم كما وقيتم شرها * ثنا اسمعيل قال ثنا
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ فويسق

ولم

(قوله) كلهن فاسق يقتلن [illegible] في خبر فاسق لفظ كل وهو صغير يقتلن معناها ووصفت بالفسق لخروجها عن سائر الحيوان بالايذاء والافساد (قوله) في الحرم لمسلم في الحل والحرم (قوله) الغراب زاد مسلم الابقع فاخذ بعضهم بهذا القيد والجمهور بما ذكر في الروايات اما غراب الزرع فخارج من ذلك بالاتفاق (قوله) والحداة كعنبة وجمعها حداء [illegible] (قوله) والفارة بهمزة ساكنة وتسهل (قوله) والكلب العقور قيل هو خاص بالكلب المعروف وقيل كل ما عقر الناس وعدا عليهم كالاسد والنمر والفهد والذئب واخذ قوم [illegible] وعليه الجمهور (قوله) في غار بمنى زاد الاسماعيلي ليلة عرفة (قوله) لرطب بها اي لم يجف ريقه بها (قوله) شركم هو وشرها مفعول ثان (قوله) فويسق تصغير تحقير (قوله) يعني الوزغ [illegible] اه سيوطي

ولم اسمعه اسرّ بقتاله * باب لا يعضد شجر الحرم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يعضد شوكه * ثنا قتيبة قال ثنا الليث
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي
انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة
ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته اذناي
ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد
الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها
الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص
لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله
اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما
اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم
كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل
لابي شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك
منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا
بدم ولا فارا بخربة خربة بلية * باب لا ينفر
صيد الحرم * ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب
قال ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فلم

باب لا يعضد شجر الحرم اي لا يقطع بالعضد وقد سبق تفسيره كالحديث او الكتاب * باب لا ينفر صيد الحرم بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره * فيهما بالاذن ... وهذا اصح ... سبق ايضا *

تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي
ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا
ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف وقال
العباس يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا
فقال الا الاذخر وعن خالد عن عكرمة قال هل تدري
ما لا ينفر صيدها وهو ان تنحيه من الظل تنزل
مكانه * باب لا يحل القتال بمكة وقال ابو شريح
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك
بها دما * حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن
منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم
افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا فان هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات
والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة
وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا
ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة
لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط
لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس
يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم
قال قال الا الاذخر * باب الحجامة للمحرم
وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم ويتداوى ما لم يكن فيه

باب لا يحل القتال بمكة اي بمكة لانها صارت دار الاسلام (قوله) لا هجرة واذا استنفرتم اي دعيتم الى الغزو

فانفروا اي اجيبوا (قوله) بحرمة الله اي تحريمه (قوله) لا يختلى اي لا يقطع نبات (قوله) ابنه اسمه واقد (قوله) الحجامة للمحرم (قوله) فيه اي الدواء

طيب * ثنا على بن عبد الله قال ثنا سفيان قال قال لنا عمرو
اول شئ سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس رضى
الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم ثم سمعته يقول حدثنى طاوس عن ابن عباس
فقلت لعله سمعه منهما * ثنا خالد بن مخلد قال حدثنا
سليمان بن بلال عن علقمة بن ابى علقمة عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابن بحينة رضى الله عنه قال احتجم النبى
صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحيى جمل فى وسط راسه
باب تزويج المحرم * ثنا ابو المغيرة عبد القدوس
ابن الحجاج قال ثنا الاوزاعى قال حدثنى عطاء بن
ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى
الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم * باب
ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة وقالت عائشة رضى
الله عنها لا تلبس المحرمة ثوبا بورس او زعفران
حدثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا الليث قال ثنا نافع
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قام رجل فقال
يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب فى الاحرام
فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص
ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس الا ان
يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين
وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه

(قوله) بلحيى جمل بفتح اللام وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة ووهم من ظنه فكى الجمل المعروف وانه كان آلة الحجم (قوله) وسط راسه بفتح السين اى متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين القرنين

باب تزويج المحرم (قوله) تزوج ميمونة وخص ابنهم عن ابى هريرة وعائشة واخرج الترمذى عن ابى رافع انه تزوجها وهو حلال قال وكنت السفير بينهما باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة *

زعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس
القفازين تابعه موسى بن عقبة واسمعيل بن ابراهيم
ابن عقبة وجويرية وابن اسحاق في النقاب والقفازين
وقال عبيد الله ولا ورس وكان يقول لا تتنقب المحرمة
ولا تلبس القفازين وقال مالك عن نافع عن ابن عمر
لا تتنقب المحرمة وتابعه ليث بن ابي سليم ثنا قتيبة
قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت برجل محرم
ناقته فقتلته فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه
طيبا فانه يبعث يهل * باب الاغتسال للمحرم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما يدخل المحرم الحمام ولم
ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسا * ثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله
ابن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور
ابن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس
يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم
رأسه فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب
الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو
يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا
عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس

يسألك

(قوله) ولا تنتقب اي تلبس النقاب الخمار الذي تشد على الانف وتحت المحاجر (قوله) القفازين بضم القاف وتشديد الفاء وذاء ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي اصابعها وهو تلبد كالخف للرجل (قوله) ولا تغطوا رأسه في رواية لمسلم ولا تغطوا وجهه ولم تثبت كما بينه [illegible] (قوله) ولا تقربوه طيبا اي [illegible] بالتشديد

باب الاغتسال للمحرم

(قوله) بين القرنين اي قرني البئر وهما العمودان المنصوبان لاجل عود البكرة والحديث واضح

يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل
راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه
حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب
فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما
وادبر وقال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل
باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين *
حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال اخبرني عمرو بن
دينار سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم
يجد ازارا فليلبس سراويلا للمحرم * ثنا احمد بن
يونس قال ثنا ابراهيم بن سعد قال ثنا ابن شهاب
عن سالم عن عبد الله رضي الله عنه سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال
لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا
البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وان لم يجد
نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل
من الكعبين * باب اذا لم يجد الازار فليلبس
السراويل * ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن
دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال

باب لبس الخفين للمحرم الخ سبق جميع ما فيه باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل سبق كذا الخ

من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين
فليلبس الخفين * باب لبس السلاح للمحرم
وقال عكرمة إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى
ولم يتابع عليه في الفدية * ثنا عبيد الله عن إسرائيل
عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه اعتمر النبي صلى
الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه
يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا إلا
في القراب * باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام
ودخل ابن عمر وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإهلال
لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر للحطابين وغيرهم *
حدثنا مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا ابن طاوس عن
أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل
نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولكل
آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة فمن كان
دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة *
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما
نزعه جاء رجل فقال إن ابن خطل متعلق بأستار
الكعبة فقال اقتلوه * باب إذا أحرم جاهلا

جاهلا وعليه

باب لبس السلاح للمحرم (قوله) أن يدعوه أي يتركوه (قوله) لا يدخل مضارع الرباعي
باب دخول مكة والحرم بغير إحرام (قوله) لم يذكره للحطابين أي جامعي الحطب للبيع ونحوه وقوله وغيرهم أي ممن يتكرر دخوله
(قوله) وقت بتشديد القاف أي جعله لهم ميقاتا يحرمون منه (قوله) مالك عن ابن شهاب ذكر جماعة منهم ابن الصلاح أن مالكا تفرد بهذا الحديث عن ابن شهاب وليس كذلك فقد تابعه عليه بضعة عشر نفسا بينهم في شرح الموطأ

(قوله) وعلى رأسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس قال الحاكم وهذا يعارض حديث مسلم عن جابر أنه دخل وعليه عمامة سوداء وأجيب بأنه كان على رأسه المغفر أولا ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك (قوله) ابن خطل اسمه عبد الله كان أسلم ثم ارتد (قوله) اقتلوه زاد البيهقي فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة باب إذا أحرم جاهلا وعليه

وعليه قميص وقال عطاء إذا تطيب ولبس جاهلا او
ناسيا فلا كفارة عليه * ثنا ابو الوليد قال ثنا همام قال
ثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه
جبة فيه اثر صفرة او نحوه وكان عمر يقول لي تحب
اذا نزل عليه الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سري عنه
فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعض رجل
يد رجل يعني فانتزع ثنيته فابطله النبي صلى الله
عليه وسلم * باب المحرم يموت بعرفة ولم
يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه بقية
الحج * ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن
عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال
بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال
فاقعصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او في ثوبيه ولا تحنطوه
ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي
حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة
اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته

وعليه قميص (قوله) ابن يعلى عن ابيه لابي ذر ابن يعلى عن امية وهو تصحيف

باب المحرم يموت بعرفة * (قوله) ولا تحنطوه اي لا تمسوه الحنوط وهو طيب الموتى *

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإن الله
يبعثه يوم القيمة ملبيا * باب سنة المحرم
إذا مات * ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم
قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن رجلا كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث
يوم القيامة ملبيا * باب الحج والنذور عن الميت
والرجل يحج عن المرأة * ثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا
أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج
فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال حجي أرأيت لو كان
على أمك دين أكنت قاضية اقضوا الله فالله أحق
بالوفاء * باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت
على الراحلة * ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن
شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل
ابن عباس رضي الله عنهم أن امرأة قالت ح حدثنا
موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة

قال

سنة المحرم إذا مات ... مع أنه سبق باب

قاضية كذا

والنذور عن الميت (قوله) قاضيته باب الحج

على الراحلة (قوله) الثبوت ... عن لا يستطيع

قال ثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة
الوداع فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده
في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي
على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه قال نعم
* باب حج المرأة عن الرجل * ثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل
رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من
خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى
الشق الآخر فقالت إن فريضة الله أدركت أبي
شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال
نعم وذلك في حجة الوداع * باب حج الصبيان
ثنا أبو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن
أبي يزيد سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول
بعثني أو قدمني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل
من جمع بليل * ثنا إسحاق قال ثنا يعقوب بن إبراهيم
قال ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عبيد
الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير

(قوله) امرأة من خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة لم تسم وغيره وجمع ان السائل رجل من خثعم عن أبيه وتكلمت بأنه كانت معه ابنته فسأل وذلك مصرحا ابنته معه أيضا وقد ورد ذلك * به في مسند أبي يعلى أوسع طرق (قوله) شيخا كبيرا لا يستطيع الثلاثة أحوال

أو بعضها صفة ومثلها الآتية في باب الآخر (قوله) باب حج المرأة عن الرجل (قوله) أفأحج عنها عطف على مقدر أي أيجوز أن أنوب عنه فأحج أوسوط باب حج الصبيان (قوله) الثقل بفتح المثلثة والقاف لها صفة (قوله) ثنا إسحاق زاد الأصيلي ابن منصور

على أتان لي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي
بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ثم
نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس عن ابن شهاب
في حجة الوداع * ثنا عبد الرحمن بن يونس قال ثنا حاتم
ابن إسمعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد
قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
ابن سبع سنين * ثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا
القاسم بن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت
عمرو بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان حج
به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم * باب حج
النساء وقال لي أحمد بن محمد ثنا إبراهيم عن أبيه عن
جده أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله
عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن
عفان وعبد الرحمن * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد
ثنا حبيب بن أبي عمرة قال حدثتنا عائشة بنت طلحة
عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ألا
نغزو ونجاهد معكم فقال لكن أحسن الجهاد
وأجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة رضي الله
عنها فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو النعمان ثنا حماد

ابن

(قوله) على أتان هو الأنثى من الحمير (قوله) حج بي بالبناء للمفعول زاد الترمذي في حجة الوداع (قوله) الجعيد بالجيم مصغر

(قوله) يقول للسائب لم يذكر المقول اقتصاراً على المقصود من الحديث باب حج النساء (قوله) ألا نغزو ونجاهد شك من الراوي (قوله) أم المؤمنين ص

ابن زيد عن عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة إلا مع
ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال
رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا
وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها * ثنا عبدان أخبرنا
يزيد بن زريع أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
من حجته قال لأم سنان الأنصارية ما منعك من الحج
قالت أبو فلان تعني زوجها كان له ناضحان حج على
أحدهما والآخر يسقي أرضا لنا قال فإن عمرة في رمضان
تقضي حجة أو حجة معي رواه ابن جريج عن عطاء سمعت
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبيد الله عن
عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير
عن قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد وقد غزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال أربع سمعتهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال يحدثهن عن
النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني وآنقنني أن لا تسافر
امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم
ولا صوم يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد صلاتين
بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع

(قوله) لا تسافر المرأة الخ وقع في رواية بغير التقييد بيوم وليلة وفي أخرى بيومين وفي أخرى بثلاث فحمله أكثر العلماء على الإطلاق لاختلاف القيود بحسب السائل وفي رواية أبي عوانة لا تحجن امرأة إلا ومعها زوج تأمل ولفظ الإسماعيلي إلا مع ذي محرم أي أو زوج سيوطي (قوله) محرم أي ذو محرم أو زوج

(قوله) اخرج أي الغزو (قوله) أبو فلان زوجها أبو سنان (قوله) ناضحان أي جملان يستقى عليهما (قوله) أو قال أي قزعة (قوله) وآنقنني بمد الهمزة (قوله) ولا صوم يومين أي فيهما أي غير مشروع *

الشَّمْسُ وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الأَقْصَى * بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ * ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ مَا بَالُ هَذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ أَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ * ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لا يُفَارِقُ عُقْبَةَ * ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ * بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ثنا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * ثنا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ النَّبِيُّ

صلى

(قوله) مسجد الحرام من اضافة الموصوف لذا او مسجد الاقصى نامل * باب من نذر المشي الى الكعبة (قوله) يهادى بضم اوله من المهاداة وهو ان يمشي معتمدا على غيره (قوله) امره في نسخة وامره وهي اوضح (قوله) ان تمشي زاد مسلم حافية ولاحمد غير مختمرة (قوله) ولتركب زاد احمد ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام * باب

حرم المدينة اي المنورة ونهى عن تسميتها يثرب اسم لموضع منها او لرجل من ولد آدم ابن سام بن نوح او من نزلها من اسم (قوله) من كذا الى كذا يأتي تعيينها اي ما بين لابتيها تثنية لابة وهي الحرة اي الحجارة السود (قوله) من احدث زاد في نسخة فيها (قوله)

صلى الله عليه وسلم المدينة وأمر ببناء المسجد فقال يا بني
النجار ثامنوني فقالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فأمر
بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل
فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد * ثنا إسمعيل بن عبد
الله قال حدثني أخي عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن
سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني
قال وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فقال
أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال
بل أنتم فيه * ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان
عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله
عنه قال ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه
الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم
ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحدة
فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما
بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال أبو
عبد الله عدل فداء * باب فضل المدينة وأنها

(قوله) ثامنوني أي ساوموني (قوله) وأمر وفي نسخة فأمر (قوله) بالخرب وفي نسخة فبالحائط (قوله) قبلة أي جهة زاد في نسخة بالثمن (قوله) اعطوني (قوله) حرم بالبناء للمفعول وللمستملي حرم جمع بفتحتين وتنوين خبر مقدم والاحد

(قوله) عائر ويقال عير جبل (قوله) صرف ولا عدل بفتح اولهما والاول الفرض او التوبة والثاني النفل او الفدية (قوله) اخفر بالخاء المعجمة والفاء اي نقض عهده (قوله) تولى اي حالف بغير اذن مواليه اي حلفائه (قوله) باب فضل المدينة

تنفي الناس * ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى
ابن سعيد قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون
يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد
باب المدينة طابة * ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان
قال حدثني عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل بن سعد
عن ابي حميد رضي الله عنه اقبلنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم من تبوك حتى اشرفنا على المدينة فقال
هذه طابة * باب لابتي المدينة * ثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو
رايت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام باب
من رغب عن المدينة * ثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا
العواف يريد عوافي السباع والطير وآخر من يحشر
راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما
فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا

على

(قوله تنفي الناس) اي شرارهم (قوله بقرية) اي بالهجرة اليها (قوله تاكل القرى) كناية عن الغلبة على غيرها وقيل غير ذلك (قوله يقولون يثرب) اي يسمونها بذلك وحقها ان تسمى المدينة (قوله تنفي الناس) قال عياض هذا خاص بزمنه اذ لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه قال النووي هذا والله اعلم زمن الدجال ففي مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها (قوله الكير) بكسر الكاف وسكون التحتية الزق الذي ينفخ فيه الحداد والكور لغة فيه وخبث الحديد بفتحتين وسخه باب المدينة طابة ويقال طيبة الطيب ترابها وهوائها وسكانها والعيش بها باب لابتي المدينة (قوله) ترتع اي ترعى (قوله) ما ذعرتها اي اخفتها باب من رغب عن المدينة (قوله) تتركون بالتاء والياء (قوله) على خير ما كانت اي احسن حال كانت عليه من قبل قال عياض وقد وجد ذلك قال النووي والمختار انه يكون في آخر الزمان انظر الجلال (قوله) العواف جمع عافية التي تطلب اقواتها (قوله) ينعقان بكسر المهملة من النعيق زجر الغنم (قوله) وحشا في نسخة وحوشا بفتح الواو اي ذات وحش او خالية

على وجوههما * ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن
سفيان بن ابى زهير رضى الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتى
قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتى قوم
يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتى قوم
يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون * باب الايمان يأرز
الى المدينة * ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض
قال حدثنى عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن
حفص بن عاصم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان
ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها
باب اثم من كاد اهل المدينة * ثنا حسين بن
حريث اخبرنا الفضل عن جعيد عن عائشة قالت
سمعت سعدا رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى
الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد الا
انماع كما ينماع الملح فى الماء * باب آطام
المدينة * ثنا على بن عبد الله ثنا سفيان ثنا ابن

(قوله) يبسون بفتح اوله وضم الموحدة وكسرها وتشديد المهملة اى يسوقون دوابهم ... يأرز الخ اى بعد انتشارها فى طلب ما تعيش به ... كما تأرز الخ

(قوله) عن عائشة هى بنت سعد ... (قوله) انماع ... الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص ... باب آطام المدينة جمع اطم بضمتين الحصون وقيل غير ذلك

شهاب قال اخبرني عروة سمعت اسامة رضي الله عنه
قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من آطام
المدينة فقال هل ترون ما ارى اني لارى مواقع
الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر تابعه معمر وسليمان
ابن كثير عن الزهري * باب لا يدخل الدجال
المدينة * ثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن ابي بكرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة
رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على
كل باب ملكان * ثنا اسمعيل قال حدثني مالك
عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب
المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا الوليد ثنا ابو عمرو ثنا اسحاق
حدثني انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس من بلد الا سيطؤه الدجال
الا مكة والمدينة ليس له من نقابها نقب الا
عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة
باهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق
ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا

(قوله) اشرف اي نظر من مكان مرتفع (قوله) خلال اي نواحي وفيه تشبيه سقوط الفتن وكثرتها بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ذلك من قتل عثمان وهلم جرا

(قوله) باب لا يدخل الدجال المدينة (قوله) ملكان اي يمنعانه من الدخول (قوله) انقاب جمع نقب بالسكون (قوله) ترجف اي تتزلزل بمعنى باهلها فيتسلط عليهم الدجال (قوله) فيخرج

سعيد

سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما
حدثنا به أن قال يأتي الدجال وهو محرم عليه أن
يدخل نقاب المدينة ينزل بعض السباخ التي
بالمدينة فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس
أو من خير الناس فيقول أشهد أنك الدجال الذي
حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه
فيقول الدجال أرأيت إن قتلت هذا ثم أحييته
هل تشكون في الأمر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه
فيقول حين يحييه والله ما كنت قط أشد بصيرة
مني اليوم فيقول الدجال أقتله فلا أسلط عليه

باب المدينة تنفي الخبث * ثنا عمرو بن
عباس ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر
عن جابر رضي الله عنه جاء أعرابي النبي صلى الله
عليه وسلم فبايعه على الإسلام فجاء من الغد محموما
فقال أقلني فأبى ثلاث مرار فقال المدينة كالكير
تنفي خبثها وينصع طيبها * ثنا سليمان بن حرب
ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال
سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج
النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجع ناس من
أصحابه فقالت فرقة نقتلهم وقالت فرقة

(قوله) السباخ بكسر المهملة وتخفيف الموحدة آخره معجمة أي المواضع المالحة (قوله) فلا أسلط عليه أي كونه إليها (قوله) فلا أسلط في الإمرة أي أقرأ منه بعجزه بعد عتوه وفي رواية عليه فلا يسلط وهي واضحة ثم إن هذا الرجل قيل هو الخضر عليه السلام باب

المدينة تنفي الخبث (قوله) أقلني أي من بيعة الإسلام (قوله) وينصع بفتح الصاد المهملة من النصوع أي الخلوص وفي رواية تنصع بالفوقانية أي تخلص *

لا نقتلهم فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين وقال
النبي صلى الله عليه وسلم انها تنفي الرجال كما تنفي
النار خبث الحديد * باب — ثنا عبد الله بن محمد
ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت يونس عن ابن شهاب
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت
بمكة من البركة تابعه عثمان بن عمر عن يونس *
ثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع راحلته
وان كان على دابة حركها من حبها * باب
كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة
ثنا ابن سلام اخبرنا الفزاري عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا
الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تعرى المدينة وقال يا بني سلمة الا تحتسبون
آثاركم فاقاموا * ثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله
ابن عمر رضي الله عنه قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي * حدثنا

عبيد الله

عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ إِسْمٰعِيلَ ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ فَكَانَ
أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمّٰى يَقُولُ

كُلُّ امْرِءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنٰى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمّٰى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ اللّٰهُمَّ الْعَنْ
شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ
كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ ثُمَّ قَالَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا
الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا
وَفِي مُدِّنَا وَصَحِّحْهَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ
قَالَتْ وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللّٰهِ قَالَتْ
فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا تَعْنِي مَاءً آجِنًا * حدثنا
يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثنا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُ قَالَ اللّٰهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ
مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ
زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ

(قوله) مصبح اى يقال له انعم صباحا او يسقى الصبوح في الغداة (قوله) ادنى اى اقرب من شراك نعله (قوله) اقلع عنه اى ازيلت عنه الحمى (قوله) عقيرته اى صوته (قوله) جليل نبت ضعيف (قوله) بواد يعني مكة (قوله) مجنة بفتح الميم والجيم وشد النون اسم موضع على اميال من مكة

(قوله) شامة وطفيل جبلان (قوله) لما الخ اى لاجل الخ (قوله) اوبأ بالهمز آخره بوزن افعل من الوبا (قوله) بطحان اى واد بالمدينة (قوله) نجلا بفتح النون وسكون الجيم اى نزا (قوله) آجنا بفتح الهمز وكسر الجيم اى متغير او هو بسبب وبائها (قوله) شهادة الخ اى موتا في الطاعة

حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَتْ سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ
وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ عُمَرَ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ *

كِتَابُ الصَّوْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ * ثنا مُسَدَّدٌ ثنا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ

كتاب الصوم وللنسفي الصيام وفرضه في السنة الثانية من الهجرة (قوله) ثائر الرأس أي منتفش شعره (قوله) ما فرض الله في نسخة ماذا فرض الله (قوله) فقال فأخبره في نسخة قال فأخبره

(قوله) أكرمك زاد في نسخة بالحق (قوله) أو دخل في نسخة أو ادخل وهو شك (قوله) ترك بالبناء للمفعول

لا يصومه الا ان يوافق صومه * ثنا قتيبة بن سعيد
ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان عراك بن مالك
حدثه ان عروة اخبره عن عائشة رضي الله عنها
ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى
فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شاء فليصمه ومن شاء افطر * باب
فضل الصوم * ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة
فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله او شاتمه
فليقل اني صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يترك
طعامه وشرابه وشهوته من اجلي الصيام لي وانا
اجزي به والحسنة بعشر امثالها * باب
الصوم كفارة * ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
ثنا جامع عن ابي وائل عن حذيفة قال قال عمر
رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة انا سمعته يقول
فتنة الرجل في اهله وماله وجاره تكفرها
الصلاة والصيام والصدقة قال ليس اسئل

(قوله) صومه اي اياما عادته (قوله) امر اي
وجوبا او ندبا على ما هو مشهور والاول اظهر
كما لا يخفى * باب فضل الصوم
(قوله) جنة بضم الجيم الوقاية والستر زاد
احمد في الحديث وحصن حصين من النار وذلك لانه
امساك عن الشهوات والنار محفوفة بها
(قوله) فلا يرفث بضم الفاء اي لا يتكلم الصائم
بفحش (قوله) ولا يجهل اي لا يفعل فعل
الجهلة كالصياح والسفه (قوله) وان
بتخفيف النون (قوله) فليقل اي بلسانه او
بقلبه او الاول في الفرض والثاني في النفل
(قوله) مرتين لانه آكد في الزجر (قوله) لخلوف
بضمتين هو تغير رائحة الفم من الصوم (قوله) اطيب
عند الله قيل هو كناية عن الرضى والقبول وقيل
هو في حق الملائكة
وقيل غير ذلك وهل هذا في الآخرة او في الدنيا الاول
لابن عبد السلام والثاني لابن الصلاح ويوخذ
من احاديث فضل الخلوف على دم الشهيد
فتامل افاده الجلال (قوله) الصيام لي اي
انا المنفرد بعلم ثوابه وكذلك بقوله وانا
اجزي به اهـ سندي (قوله) والحسنة اي
في سائر الاعمال باب الصوم كفارة
(قوله) حديثا عن النبي في نسخة حديث النبي

عن ذا إنما نسأل عن التي تموج كما يموج البحر قال وإن
دون ذلك بابا مغلقا قال فيفتح او يكسر قال يكسر
قال ذاك أجدر أن لا يغلق الى يوم القيامة فقلنا
لمسروق سله أكان عمر يعلم من الباب فسأله فقال
نعم كما يعلم أن دون غد الليلة * باب
الريان للصائمين * حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان
ابن بلال قال حدثني ابو حازم عن سهل رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة
بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم
القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين
الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم
فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد * حدثنا
ابراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله
نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن
كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن
كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن
كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان
من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة فقال

ابو

(قوله) تموج الموج فتنة قتل عثمان (قوله) يفتح سلطان الفاروق نسخة (قوله) دون ذلك الاختلاف فلا تذكر وسو حدث باب الريان للصائمين ... ومن التوبة فعلان من الري وهو مناسب بحالهم (قوله) الصائمون اي من غلب عليهم الصوم من بين العبادات

ولعل غير الصائم لا يوفق للدخول عنه وإن دعي منه اهـ سندي (قوله) فإذا دخلوا لمسلم دخل آخرهم (قوله) زوجين اي شيئين من صنفين من أي أصناف المال (قوله)

أبو بكر رضي الله عنه بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على
من دعي من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد
من تلك الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون
منهم * باب هل يقال رمضان أو شهر
رمضان ومن رأى ذلك كله واسعا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدموا
رمضان * ثنا قتيبة ثنا إسمعيل بن جعفر
عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء
رمضان فتحت أبواب الجنة * ثنا يحيى بن بكير
قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني
ابن أبي أنس مولى التيميين أن أباه حدثه أنه سمع
أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا دخل شهر رمضان فتحت
أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت
الشياطين * ثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم أن ابن
عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه
فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له وقال غيره
عن الليث حدثني عقيل ويونس عن ابن شهاب

(قوله) من ضرورة أي حاجة إلى أن يدعى
منها كلها إذ الدخول من واحد يكفي في المطلوب (قوله) تقدموا
باب هل يقال رمضان إلخ بحذف شهر
محذوف في التاء أي بصوم والشاهد على العباد
(قوله) فتحت الخ أي تقربت الرحمة على العباد
أبواب الرحمة وأبواب السماء وهذا
ولذا ورد أبواب وقوله تعالى جنات
يدل على أنها كانت مغلقة لا يقتضي دوام الفتح
عدن مفتحة لهم الأبواب ويتهيأ إذا
ومثله قوله وغلقت أبواب النار في تعذيب
جاؤها فتحت الخ ثم غلقها إلا بنا فيه فتح
من تات من الكفرة في رمضان إذ يكفي فيه
باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب
الكبار المعهودة وسلسلت أي غلت ولا
ينافيه وقوع المعاصي إذ يكفي في ذلك شر
النفس وما معصية إبليس إلا بنفسه أعا
سندي (قوله) رأيتموه أي هلال رمضان
والثاني هلال شوال (قوله) غم بضم المعجمة
أي ستره الغيم (قوله) فاقدروا له بوصل الهمزة
وضم الدال المهملة وفتحها أي أكملوا العدة

لهلال رمضان * باب من صام رمضان ايمانا
واحتسابا ونية وقالت عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم *
حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * باب
اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن سعد اخبرنا
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان
حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه
كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه
النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل
عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة
باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم
حدثنا آدم بن ابي اياس ثنا ابن ابي ذئب ثنا سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع

قول

(قوله) لهلال رمضان اي يقول لهلال رمضان اذا رأيتموه الخ باب من صام الخ (قوله) ايمانا واحتسابا اي على نية الاجر ... ذلك لا للرياء والسمعة فهما مفعول له لا حال كما في القسطلاني ... لكن تامل اهـ سندي
باب ... (قوله) اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان (قوله) اجود ما كان بالرفع مبتدأ خبره يكون في رمضان ...
... جبريل ... (قوله) فاذا لقيه جبريل ... اهـ سندي
باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (قوله) ...

قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه
وشرابه * باب هل يقول إني صائم إذا شتم
حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف
عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات
أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله كل عمل ابن آدم
له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام
جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا
يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ
صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم
أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما
إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه * باب
الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة * ثنا عبدان
عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال بينا
أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة
فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم
يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء * باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا
وإذا رأيتموه فافطروا وقال صلة عن عمار من صام
يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

(قوله) فليس لله حاجة الخ كناية عن عدم القبول ومنه التحذير من قول الزور ولا يترك [illegible] باب هل يقول إني صائم [illegible] ثم تأمل (قوله) كل عمل ابن آدم له الخ ذكروا في تفسيره وجوهاً أوجهها أنه جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية فهي مناسبة بحاله بخلاف الصوم فمن باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك فهو من باب التخلق بأخلاق الرب والله أعلم (قوله) ولا يصخب أي يصيح اهـ سندي

(قوله) فرح أي بالأكل ونحوه أو بإتمام العبادة (قوله) بصومه أي بجزائه باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة أي عدم التزوج (قوله) ذو العزوبة بضم العين وسكون الزاي [illegible] الباءة أي النكاح (قوله) وجاء بكسر الواو وفتح الجيم ومد أي مداواة وقطع الخصيتين باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ (قوله) فقد عصى أبا القاسم [illegible] كأنه مكروهاً للتنفير *

ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له *
ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا
تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة
ثلاثين * ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخنس
الإبهام في الثالثة * ثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد
ابن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال قال أبو القاسم
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن
صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه
شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا أو راح
فقيل له إنك حلفت أن لا تدخل شهرا فقال إن

(قوله لا تصوموا) المراد النهي عن الصوم بنية رمضان أو على اعتقاد الفرضية [illegible] أي لا يجب الصوم (وقوله حتى تروا) أي من يثبت برؤيته الحكم (وقوله ولا تفطروا) أي من غير صيام [illegible] يكون ذلك [illegible] (قوله الشهر الخ) أي [illegible] بجميع الأصابع (قوله هكذا وهكذا) أي أشار مرتين (وخنس) بمعجمة ونون أي قبض [illegible] بمهملة وموحدة أي منع الإبهام في الثالثة وأشار بتسع [illegible] تسع وعشرون (قوله غبي) بضم [illegible] الموحدة للمفعول وفي نسخة غبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة مخففة وفي أخرى غم

(قوله آلى) أي حلف على عدم الدخول لا الوطي (قوله غدا) أي إلى أهله (قوله إن الشهر الخ) أي وهذا كذلك ولعل السائل لم يعلم برؤية الهلال تلك الليلة والا لم يكن للسؤال [illegible] (قوله)

الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً * ثنا عبد العزيز بن عبد الله
ثنا سليمان بن بلال عن حميد عن انس رضي الله عنه قال آلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه فكانت انفكت
رجله فقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا
يا رسول الله آليت شهراً فقال ان الشهر يكون تسعاً
وعشرين * باب شهرا عيد لا ينقصان قال
ابو عبد الله قال اسحاق وان كان ناقصاً فهو تمام
وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص ثنا مسدد قال
ثنا معتمر قال سمعت اسحاق يعني ابن سويد عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثني مسدد ثنا معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرني
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان شهرا
عيد رمضان وذو الحجة * باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب * ثنا آدم ثنا
شعبة ثنا الاسود بن قيس ثنا سعيد بن عمرو انه سمع
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر
هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين
باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا
يومين * ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى

(قوله) تسعاً وعشرين ليلة (قوله) مشربة بفتح الراء وضمها اي بابا امرها باب شهرا عيد لا ينقصان اي في الفضيلة وهو معنى قول اسحاق وقيل لا ينقصان معاً وهو معنى قول محمد قال البيهقي وانما خصهما لتعلق حكم الصوم والحج بهما وغير ذلك اهـ سيوطي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ (قوله) ولا نحسب اي بالنجوم باب لا يتقدمن رمضان وفي نسخة لا يتقدم بالبناء للمفعول وانما على الخ *

ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن أحدكم
رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان
يصوم صومه فليصم ذلك اليوم * باب قول الله
جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم
هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم
تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم * ثنا عبيد الله بن
موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله
عنه قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا
كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر
لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة
الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى
امرأته فقال لها أعندك طعام قالت لا ولكن
أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه
فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما
انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام
الرفث إلى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من
الخيط الأسود * باب قول الله تعالى وكلوا

واشربوا

(قوله) لا يتقدمن أحدكم أي لا يستقبله بصوم يوم أو يومين أي لا تتقدموا ... ذلك لما فيه من إيهام لحوقه برمضان إلا لمن اعتاد مداومة صوم آخر الشهر مثلا قال المحقق السندي وهذا أوجه التوجيهات فانظره (قوله) باب قول الله جل ذكره الخ (قوله) الرفث أي الإفضاء بالجماع (قوله) صرمة بكسر فسكون (قوله)

خيبة لك ليس المراد الدعاء بل ... بمحذوف (قوله) ... القاموس يقال خاب إذا لم ينل ما طلب ... ابن جرير عن السدي نام قبل أن يأكل فأصبح صائما ... وإلى لفظ أبي داود فنزلت يعني الله الخ (قوله) فنزلت الخ (قوله) باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا الخ (قوله) من الخيط

واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فيه البراء
عن النبي صلى الله عليه وسلم * ثنا حجاج بن منهال
ثنا هشيم قال اخبرني حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي
عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى
عقال اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت
وسادتي فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال
انما ذلك سواد الليل وبياض النهار * ثنا سعيد بن ابي
مريم ثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ح وحدثني
سعيد بن ابي مريم ثنا ابو غسان محمد بن مطرف قال
حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال انزلت وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا
الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط
الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما
فانزل الله بعد من الفجر فعلموا انه انما يعني الليل والنهار

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم
من سحوركم اذان بلال * ثنا عبيد الله بن اسمعيل عن
ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والقاسم

(قوله) انظر (قوله) عقال هو خيط من شعر (قوله) ذلك اى المذكور في الآية (قوله) اى لهما (قوله) من الفجر اى هذا اللفظ

رجله وفي نسخة بالتثنية . باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم كذا في نسخة السندي

ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان بلالا كان يؤذن
بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر
قال القاسم ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا
وينزل ذا * باب تاخير السحور * ثنا محمد بن
عبيد الله ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل بن سعد
رضي الله عنه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون
سرعتي ان ادرك السحور مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم * باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر
ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان
بين الاذان والسحور قال قدر خمسين آية * باب
بركة السحور من غير ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور * ثنا موسى بن
اسمعيل ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس
فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال اني
لست كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى * ثنا
آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا عبد العزيز بن صهيب
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي

صلى

٣ عن ابي حازم صح

(قوله) حتى يطلع اي يقرب طلوعه (قوله) ولم يكن بين اذانهما الا كذا [illegible] المدة باب تاخير السحور في نسخة تعجيل السحور والمعنى التعجيل في الاكل خوف طلوع الفجر (قوله) اذا ادرك السحور الصواب رواية السجود اي سجود الصبح باب قدر كم بين السحور وصلاة الصبح

باب بركة السحور في نسخة السحود (قوله) واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور الظاهر ان [illegible] سقطت (قوله) فشق عليهم (قوله) اني لست كهيئتكم [illegible] (قوله) اظل بفتح [illegible] اي من الجنة او على قوة ذلك (قوله) اطعم [illegible] والله اعلم

صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن في السحور بركة * باب
إذا نوى بالنهار صوماً وقالت أم الدرداء كان أبو
الدرداء يقول عندكم طعام فإن قلنا لا قال فإني صائم
يومي هذا وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس
وحذيفة رضي الله عنهم * ثنا أبو عاصم عن يزيد
ابن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً ينادي في الناس
يوم عاشوراء أن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل
فلا يأكل * باب الصائم يصبح جنباً * ثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن
عبد الرحمن قال كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة
وأم سلمة ح وحدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن
الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن
عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله
ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن بن
الحارث أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة. ومروان
يومئذ على المدينة فقال أبو بكر فكره ذلك عبد
الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكانت

(قوله) فإن في السحور بركة لاتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوي على العبادة والزيادة في النشاط والتنبه للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة وتدارك النية لمن أغفلها قبل النوم ولأحمد السحور بركة فلا تدعوه ولو يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين اهـ سيوطي باب إذا نوى بالنهار الخ (قوله) بعث رجلاً هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي اهـ سيوطي (قوله) أو فليصم شك (قوله) ومن لم يأكل الخ هذا محل الترجمة باب الصائم يصبح جنباً أي يصبح صومه

(قوله) من أهله أي لا من احتلام (قوله) ثم يغتسل أي بعد الفجر (قوله) لتقرعن بالقاف والراء المشددة كذا للكشميهني يقال قرعت بكذا سمع فلان إذا أعلمته به إعلاماً صريحاً وفي نسخة لتفزعن بالفاء والزاي المشددة من الفزع أي لتخيفنه بهذا بما يخالف فتواه (قوله) على المدينة أي أمير (قوله) فكره ذلك عبد الرحمن زاد النسائي لأنه جاره وصديقه (قوله) ثم قدر لنا بالبناء للمفعول أي من حكم

لأبي هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن لأبي هريرة
إني ذاكر لك أمرا ولولا مروان أقسم علي فيه لم
أذكره لك فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال
كذلك حدثني الفضل بن عباس وهن أعلم وقال همام
وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يأمر بالفطر والأول أسند * باب
المباشرة للصائم وقالت عائشة رضي الله عنها
يحرم عليه فرجها * ثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة
عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل
ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه وقال قال
ابن عباس مآرب حاجة وقال طاوس غير أولي
الإربة الأحمق لا حاجة له في النساء وقال جابر
ابن زيد إن نظر فأمنى يتم صومه * باب
القبلة للصائم وقال جابر بن زيد إن نظر فأمنى يتم
صومه * ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام قال
أخبرني أبي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح وثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم
ثم ضحكت * ثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله

حدثنا

(قوله) كذلك حدثني الفضل لفظ حديثه من أدركه الصوم جنبا فلا يصم والوجه أنه محمول كناية عن الجماع فتأمل اه سندي (قوله) أسند أي أقوى إسنادا. باب المباشرة للصائم (قوله) لإربه بفتح الهمزة والراء وبكسر فسكون أي حاجة أو عضو

(قوله) مآرب حاجة بالجمع وفي نسخة بالإفراد وفي أخرى مآرب حاجات. باب القبلة للصائم (قوله) إن كان مخففة (قوله) ثم ضحكت تنبيها على أنها المقبلة

حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب ابنة ام سلمة
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت بينما انا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت
فاخذت ثياب حيضتي فقال ما لك انفست قلت
نعم فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكان
يقبلها وهو صائم * باب اغتسال الصائم
وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فالقاه عليه وهو
صائم ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وقال ابن
عباس لا باس ان يتطعم القدر او الشيء وقال الحسن
لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم وقال ابن
مسعود اذا كان صوم احدكم فليصبح دهينا مترجلا
وقال انس ان لي ابزن اتقحم فيه وانا صائم ويذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صائم
وقال ابن عمر يستاك اول النهار وآخره ولا يبلع
ريقه وقال عطاء ان ازدرد ريقه لا اقول يفطر
وقال ابن سيرين لا باس بالسواك الرطب قيل له
طعم قال والماء له طعم وانت تمضمض به ولم ير
انس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم باسا * ثنا
احمد بن صالح ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب
عن عروة وابي بكر قالا قالت عائشة رضي الله عنها

(قوله) ابنة ام سلمة في نسخة بنت ابي سلمة (قوله) في الخميلة بالمعجمة كما سبق (قوله) ثوب من صوف له خطوط (قوله) انفست حيضتي بكسر الحاء (قوله) وكان يقبلها بكسر الفاء وفتحها (قوله) زاد ابو ذر بسند ضعيف ويمص لسانها
باب اغتسال الصائم (قوله) ان يتطعم اي يذوقه بلسانه ولا يبلع (قوله) او الشيء اي من المطعومات (قوله) اذا كان صوم

في نسخة يوم صوم (قوله) فليصبح دهينا اي فالغسل اولى (قوله) ابزن بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة آخره نون حجر منقور شبه الحوض فارسي غير مصروف اهـ سيوطي (قوله) اتقحم بالقاف والحاء المشددة المهملة اي ادخل (قوله) اذا ازدرد اي ابتلع ريقه حال الاستياك

كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان
من غير حلم فيغتسل ويصوم * ثنا اسمعيل قال حدثني
مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام بن المغيرة انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي
الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم
يصومه ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك

باب الصائم اذا اكل او شرب ناسيا وقال
عطاء ان استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس ان لم
يملك وقال الحسن ان دخل حلقه الذباب فلا شيء
عليه وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شيء
عليه * ثنا عبدان اخبرنا يزيد بن زريع ثنا هشام
ثنا ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي فاكل وشرب فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقاه * باب
السواك الرطب واليابس للصائم ويذكر عن عامر
ابن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد وقال ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ويروى

نحوه

(قوله) حلم بضم اللام وسكونها اي جنابة بالاحتلام (قوله) الصائم اذا اكل الخ (قوله) فلا شيء عليه فلا قضى (قوله) فليتم صومه

(قوله) باب السواك الرطب واليابس الخ اي ولا كفارة ويقضيه في الفرض عند مالك

نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يخص الصائم من غيره وقالت عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه * حدثنا
عبدان قال اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر قال حدثني
الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران رايت عثمان
رضي الله عنه توضأ فافرغ على يديه ثلاثا ثم
تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل
يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى
الى المرفق ثلاثا ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى
ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى ثلاثا ثم قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي
هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم يصلي
ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم
من ذنبه * باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين
الصائم وغيره وقال الحسن لا بأس بالسعوط
للصائم ان لم يصل الى حلقه ويكتحل وقال عطاء
ان تمضمض ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضيره
ان لم يزدرد ريقه وما بقي في فيه ولا يمضغ
العلك فان ازدرد ريق العلك لا اقول انه

(قوله) مطهرة للفم بكسر الميم اسم آلة (قوله)
مرضاة للرب اى مرضي للرب (قوله) بمنخره
النبي صلى الله عليه وسلم الخ (قوله) بالسعوط
بكسر الميم والخاء المعجمة
بفتح السين المهملة (قوله) لا يضيره في نسخة
لا يضره (قوله) وما بقي اى واي شيء بقي وفي نسخة
يضع (قوله) العلك بكسر المهملة وسكون
اللام ما يعلك كاللبان *

يفطر ولكن ينهى عنه فإن استنثر فدخل الماء في حلقه
لا بأس لم يملك * باب إذا جامع في رمضان
ويذكر عن أبي هريرة رفعه من أفطر يوما من رمضان
من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن
صامه وبه قال ابن مسعود وقال سعيد بن المسيب
والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد يقضي
يوما مكانه * ثنا عبد الله بن منير سمع يزيد بن هارون
ثنا يحيى هو ابن سعيد أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره عن
محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد
ابن عبد الله بن الزبير أخبره أنه سمع عائشة رضي الله
عنها تقول إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
إنه احترق قال ما لك قال أصبت أهلي في رمضان
فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق
فقال أين المحترق قال أنا قال تصدق بهذا * باب
إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه
فليكفر * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري
قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي
الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه
وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال
ما لك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها

(قوله) إذا جامع في رمضان الخ (قوله) العرق بفتح المهملة وسكون الراء وفتحها من خوص كالزنبيل أي فيه تمر

(قوله) باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء الخ أي على ستين مسكينا

قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال
لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا فمكث
النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل
قال اين السائل فقال انا قال خذها فتصدق به فقال
الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها
يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى
بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك * باب المجامع
في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج
ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر
وقع على امرأته في رمضان فقال اتجد ما تحرر رقبة
قال لا قال فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال افتجد ما تطعم به ستين مسكينا قال لا
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
والعرق الزنبيل قال اطعم هذا عنك قال على احوج
منا ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال فاطعمه
اهلك * باب الحجامة والقيء للصائم
وقال لي يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى
عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع ابا هريرة رضي الله

(قوله) فمكث بفتح الميم والكاف مثلثة (قوله) خذها في نسخة خذ هذا (قوله) اطعمه اهلك لعلها خصوصية له زاد ابو عوانة في مسنده المجامع وغيره وصم يوما مكانه باب (قوله) الاخر بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة اي الابعد او الارذل ومكني به الخ

(قوله) رقبة بالنصب بدلا من ما (قوله) والعرق الزنبيل بكسر الزاي ويقال ايضا زبيل بوزن رغيف وصديق بالتشديد المكتل وفي نسخة وهو الزنبيل الخ باب الحجامة والقيء للصائم

عنه يقول إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج * ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل واحتجم أبو موسى ليلاً ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صياماً وقال بكير عن أم علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً فقال أفطر الحاجم والمحجوم وقال عياش * ثنا عبد الأعلى ثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله أعلم ثنا معلى بن أسد ثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم * ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم * ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة قال سمعت ثابتاً البناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف وزاد شبابة ثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم * باب الصوم في السفر والإفطار * ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان

(قوله) يخرج من الإخراج والإيلاج ضده (قوله) الصوم أي الفطر فيه وفي نسخة الفطر (قوله) وهو صائم واحتجم (قوله) أفطر الخ لا تكرير لأن المراد تسبباً في الإفطار بالحجامة الموجبة لضعف القوة (قوله) إلا من الخ وفي قوله إلى الأمر الفطر (قوله) الله أعلم شك بعد الجزم (قوله) يسأل أنس بن مالك وفي نسخة يقول سئل أنس الخ (قوله) باب الصوم في السفر والإفطار

عن ابي اسحاق الشيباني سمع ابن ابي اوفى رضي الله عنه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فقال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس
قال انزل فاجدح لي فجدح له فشرب ثم رمى بيده
ههنا ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا فقد
افطر الصائم تابعه جرير وابو بكر بن عياش عن الشيباني
عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر * ثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام قال حدثني
ابي عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي
قال يا رسول الله اني اسرد الصوم ح وثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة
ابن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم
أأصوم في السفر وكان كثير الصيام قال ان شئت
فصم وان شئت فافطر * باب اذا صام
اياما من رمضان ثم سافر * ثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس قال
ابو عبد الله والكديد ما بين عسفان وقديد * باب

(قوله) لرجل هو بلال (قوله) فاجدح بجيم ودال مهملة مفتوحة آخره حاء مهملة من الجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود (قوله) الشمس بالرفع اي باقية حمرتها والا فقد دخل الليل (قوله) رمى اي اشار (قوله) ههنا اي جهة المشرق (قوله) كنت اي بدلها

(قوله) ح وثنا في بعض النسخ اسقاط التحويل والواو وقيل وهي النسخ (قوله) اذا صام اياما الخ اي هل يباح له الفطر (قوله) افطر الخ اي

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر ان اسمعيل بن عبيد الله حدثه عن ام
الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم
حار حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة الحر
وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه
وسلم وابن رواحة * باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم
في السفر * ثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن
الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن
علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما
ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال
ليس من البر الصوم في السفر * باب لم يعب
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا
في الصوم والافطار * ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كنا نسافر مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم * باب من افطر في السفر
ليراه الناس * ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن
منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله

(قوله) في بعض اسفاره زاد مسلم في شهر رمضان وهي غير سفرة الفتح اه سيوطي باب قول النبي لمن (قوله) ظلل بالبناء للمفعول (قوله) ليس من البر الصوم في نسخة الصيام في السفر وروي بلغة حمير بقلب اللام ميما ولا ينافيه وان تصوموا خير لانه محمول على المشقة باب (قوله) لم يعب اصحاب النبي الخ (قوله) فلم يعب اي فهما سواء باب من افطر في السفر ليراه الناس (قوله)

عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعى بماء فرفعه الى
يديه ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك
في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء
افطر * باب وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن
عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل
فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او
على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
ما هداكم ولعلكم تشكرون وقال ابن نمير ثنا الاعمش
ثنا عمرو بن مرة ثنا ابن ابي ليلى ثنا اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من
اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه
ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير
لكم فامروا بالصوم * ثنا عياش ثنا عبد الاعلى ثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قرأ
فدية طعام مساكين قال هي منسوخة * باب
متى يقضى قضاء رمضان وقال ابن عباس لا بأس
ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وقال

(قوله) عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين (قوله) يديه في نسخة بالافراد (قوله) ليراه الناس في نسخة ليريه الناس (قوله) وعلى الذين يطيقونه فدية

باب

اي تلك الآية (قوله) فنسختها وان تصوموا خير لكم الظاهر على تقدير النسخ بها ان معناه ان الصوم خير من الفدية فالوجه عليه ان الناسخ فمن شهد منكم الشهر كما سبق اهـ سندي باب متى يقضى قضاء رمضان *

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ
بِرَمَضَانَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ
آخَرُ يَصُومُهُمَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَمْ يَذْكُرِ
اللهُ الْإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ * حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ
سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ
الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا
فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * بَابُ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ
وَالصَّلَاةَ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ
لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا
مِنِ اتِّبَاعِهَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ
وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ * حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ إِذَا
حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا
بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَقَالَ الْحَسَنُ
إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ * ثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ خَالِدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ ثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ
الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ

عن

(قوله) العشر اي من ذي الحجة (قوله) رمضان بالتنوين وعدمه (قوله) ولم يذكر الخ من كلام البخاري ولكن لا يخفى انه لا يلزم من العدم العدم (قوله) من النبي او بالنبي شك والمراد واحد اي قالت الشغل اي عن الصيام لاجل خوف من ان يريد الجماع مثلا باب (قوله) الحائض تترك الصوم والصلاة (قوله) السنن اي احكام الشرع (قوله) لم تصل ولم تصم في نسخة لا تصلي ولا تصم باب من مات وعليه صوم (قوله) يوما واحدا اي في يوم واحد (قوله) اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة (قوله)

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه
وليه تابعه ابن وهب عن عمرو ورواه يحيى بن ايوب
عن ابن ابي جعفر ثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا معاوية بن عمرو
ثنا زائدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال نعم فدين الله احق
ان يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس
حين حدث مسلم بهذا الحديث قالا سمعنا مجاهدا
يذكر هذا عن ابن عباس ويذكر عن ابي خالد ثنا الاعمش
عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن
جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت
وقال يحيى وابو معاوية ثنا الاعمش عن مسلم عن سعيد
عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امي ماتت وقال عبيد الله عن زيد بن ابي انيسة
عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت
وعليها صوم نذر وقال ابو حريز ثنا عكرمة عن ابن
عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت

(قوله) صيام صام عنه وليه صريح في الصوم
عن الغير والجمهور على خلافه واوله بعضهم
بانه يتدارك ذلك وليه بالاطعام وادعى
بعضهم انه منسوخ اهـ سندي (قوله) سليمان
هو الاعمش (قوله) صوم نذر فيما سبق صوم
شهر ويخالفه الا ان يحمل ايضا (قوله) البطين
كعظيم (قوله) ابو حريز بمهملة وراء
وزاي كعظيم ايضا عبد الله بن الحسين اهـ

أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما * باب متى يحل
فطر الصائم وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب
قرص الشمس * ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام بن
عروة قال سمعت ابي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب
عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا
وغربت الشمس فقد افطر الصائم * ثنا اسحاق الواسطي
ثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم
فلما غربت الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح
لنا فقال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا
قال يا رسول الله فلو امسيت قال انزل فاجدح لنا
قال ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح
لهم فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم
الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم * باب
يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره * ثنا مسدد حدثنا
عبد الواحد ثنا الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي
اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل
فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل
فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال

انزل

باب متى يحل فطر الصائم (قوله) اذا اقبل الليل الخ ذكر ثلاثة امور متلازمة (قوله) فقد افطر الصائم اي دخل وقت فطره او في حكم المفطر (قوله) فلما غربت في نسخة غابت (قوله) لو امسيت جواب لو محذوف او للتمني (قوله) فلو امسيت سقطت الفاء من نسخة (قوله) قال ان عليك اي قال لبعض القوم وهو بلال كما سبق * باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره وفي نسخة من الماء الخ

انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ها هنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق * باب تعجيل الافطار * ثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر * ثنا احمد بن يونس ثنا ابو بكر عن سليمان عن ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فصام حتى امسى قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رايت الليل قد اقبل من ها هنا فقد افطر الصائم باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس * ثنا عبد الله ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضاء قال بد من قضاء وقال معمر سمعت هشاما لا ادري اقضوا ام لا * باب صوم الصبيان وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام فضربه * ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى

باب تعجيل الافطار اي بعد تحقق الغروب (قوله) لا يزال الناس بخير زاد ابو داود لا يزال الدين ظاهرا وللحاكم لا تزال امتي على سنتي (قوله) ما عجلوا الفطر زاد احمد واخروا السحور زاد ابو داود وابن خزيمة لان اليهود والنصارى يؤخرون الافطار وما مصدرية ظرفية باب اذا

افطر في رمضان الخ اي هل عليه القضاء ام لا (قوله) بد من قضاء استفهام انكار محذوف الاداة اي لا بد منه باب صوم الصبيان (قوله) لنشوان اي لسكران وزنا ومعنى وهو بلوم واحدة وفي نسخة للنشوان بلامين

الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ كُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ قَالَ الْعِهْنُ الصُّوفُ * بَابُ الْوِصَالِ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ * ثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُوَاصِلُوا قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى * ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى * ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ثنا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ * ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(قوله) كذا في نسخة فيها (قوله) اللعبة بضم اللام (قوله) قال العهن سقطت قال من نسخة (قوله) باب الوصال اي الامساك كل الليل والنهار مع القصد

(قوله) وما يكره منه دخول الباب (قوله) كأحد منكم للكشميهني كأحدكم (قوله) السحر اي اليه (قوله) يسقين (قوله) حتى بحذف ياء المتكلم واثباتها (قوله)

ومحمد قالا أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل قال
إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقين قال أبو
عبد الله لم يذكر عثمان رحمة لهم * باب التنكيل
لمن أكثر الوصال رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو
سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
في الصوم فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول
الله قال وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقين
فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما
ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم
حين أبوا أن ينتهوا * ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والوصال
مرتين قيل إنك تواصل قال إني أبيت يطعمني
ربي ويسقين فاكلفوا من العمل ما تطيقون * باب
الوصال إلى السحر * ثنا إبراهيم بن حمزة حدثني ابن أبي
حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله) يطعمني ربي وفي نسخة تقديم ربي (قوله) التنكيل أي العقوبة اهـ (قوله) الهلال أي هلال شوال (قوله) فاكلفوا بهمز وصل وسكون الكاف وضم اللام أي احملوا المشقة في ذلك اهـ سيوطي
باب الوصال إلى السحر

يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين * باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له * ثنا محمد بن بشار ثنا جعفر بن عون ثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل قال فإني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل قال فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان * باب صوم شعبان * ثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر

ويفطر

(قوله) حتى السحر في نسخة إلى السحر وتسمية وصاله مجاز باب من أقسم على أخيه الخ (قوله) ولم ير أي الكشميهني عليه أي الصائم (قوله) العميس بمهملتين مصغر (قوله) أبا الدرداء وكان غائبا (قوله) أم الدرداء اسمها خيرة (قوله) متبذلة بفتح المثناة والموحدة وكسر المعجمة الشديدة أي لابسة ثياب البذلة وهي المهنة وللكشميهني بتقديم الموحدة الساكنة بمعناه (قوله) ما شأنك زاد الترمذي متبذلة (قوله) ليس له حاجة في الدنيا زاد ابن خزيمة للدارقطني في نساء الدنيا (قوله) يقوم الليل زاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل زاد الترمذي وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا زاد الدارقطني صم وأفطر وصل ونم وائت أهلك (قوله) فأتى للترمذي فأتيا باب صوم شعبان (قوله)

ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان * ثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وأحب الصلاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما دووم عليه وإن قلت وكان إذا صلى صلاة داوم عليها * باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره * ثنا موسى بن إسمعيل ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيته ولا نائما إلا رأيته وقال سليمان عن حميد إنه سأل أنسا

(قوله) يصوم شعبان كله أي أكثره ليوافق ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره (قوله) لا يفطر تأكيد لما قبل القسم وكذا ما بعده النفي

(قوله) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر الخ هو في مطلق النافلة لا خصوص الحديث الآخر إنما رأيتنا فإن ذلك كان يداوم عليه كما في الحديث الآخر اهـ سيوطي

أنساً في الصوم حدثني محمد أخبرنا أبو خالد الأحمر أخبرنا
حميد قال سألت أنساً رضي الله عنه عن صيام النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت أحب أن أراه من
الشهر صائماً إلا رأيته ولا مفطراً إلا رأيته ولا من
الليل قائماً إلا رأيته ولا نائماً إلا رأيته ولا مسست
خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا شممت مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة
من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم * باب
حق الضيف في الصوم * ثنا إسحاق أخبرنا هارون
ابن إسمعيل ثنا علي ثنا يحيى قال حدثني أبو سلمة قال
حدثني عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما
قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث يعني إن لزورك عليك حقاً وإن لزوجك
عليك حقاً فقلت وما صوم داود قال نصف الدهر
باب حق الجسم في الصوم ثنا ابن مقاتل أخبرنا
عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي
كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني
عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر
أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول
الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك

عليك

(قوله) فقال ما في نسخة قال إلخ (قوله) ولا مسست بكسر السين الأولى وكذا شممت (قوله) عبيرة في نسخة عنبرة

(قوله) باب حق الضيف في الصوم (قوله) لزورك أي لضيفك بفتح الزاي وسكون الواو مصدر بمعنى الزائر أي جمع له كركب وراكب (قوله) نصف الدهر أي يصوم يوماً ويفطر يوماً (قوله) باب حق الجسم في الصوم (قوله) ألم أخبر بالبناء للمفعول

عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان بحسبك ان تصوم كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد علي قلت يا رسول الله اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم * باب صوم الدهر * ثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بابي وامي قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام فقلت اني اطيق افضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك باب حق الاهل في الصوم رواه ابو جحيفة

(قوله) فشدد علي اي لو اخذت بالرخصة ما شدد علي كما قال عليه السلام ...

(قوله) بحسبك بسكون السين اي كافيك والباء زائدة (قوله) كل شهر وفي نسخة من كل الخ وفي اخرى في كل الخ (قوله) فان ذلك الخ وفي نسخة فاذن ذلك الخ (قوله) بعد ذلك الخ بيان للتشديد (قوله) قلت باب صوم ما كبر وفي نسخة لما كبر باب صوم الدهر (قوله) اخبر بالبناء للمفعول (قوله) فقلت اي وقد سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم باب حق الاهل في الصوم

عن النبي صلى الله عليه وسلم * ثنا عمرو بن علي أخبرنا أبو
عاصم عن ابن جريج سمعت عطاء أن أبا العباس الشاعر
أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم أني أسرد الصوم وأصلي الليل
فإما أرسل إلي وإما لقيته فقال ألم أخبر أنك
تصوم ولا تفطر وتصلي فصم وأفطر وقم ونم
فإن لعينيك عليك حظا وإن لنفسك وأهلك
عليك حظا قال إني لأقوى لذلك قال فصم صيام
داود عليه السلام قال وكيف قال كان يصوم يوما
ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي
الله قال عطاء لا أدري كيف ذكر صيام الأبد قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد مرتين

باب صوم يوم وإفطار يوم * ثنا محمد بن بشار
ثنا غندر ثنا شعبة عن مغيرة قال سمعت مجاهدا
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال صم من الشهر ثلاثة أيام قال أطيق أكثر
من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وأفطر يوما فقال
اقرأ القرآن في كل شهر قال إني أطيق أكثر فما زال
حتى قال في ثلاث * باب صوم داود عليه السلام
ثنا آدم ثنا شعبة ثنا حبيب بن أبي ثابت قال سمعت
أبا العباس المكي وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه

قال

(قوله) بلغ بالتشديد وفي نسخة بلغ النبي (قوله) فإما بكسر الهمزة (قوله) حظا بالظاء المشالة وفي نسخة حقا (قوله) ولا يفر إذا لاقى أي النساء وإذا وعد لم يخلف (قوله) لا أدري كيف ذكر أي أن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة إلا أنه حفظ فيها أنه صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الأبد

باب صوم يوم وإفطار يوم (قوله) ثلاثة أيام قال السيوطي في أحاديث أخر بالبيض الثالث عشر وتاليه لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها وذكر العلماء أن استحباب صيام البيض غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وحكى العراقي في المسألة عشرة أقوال فانظرها إن في الأحكام في الفقه معروفة وبالجملة (قوله) في ثلاث أي ليال

باب صوم داود عليه السلام (قوله)

فسر ثلاثة

قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لتصوم
الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال إنك إذا فعلت
ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من
صام الدهر صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله قلت
فإني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه
السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر
إذا لاقى * ثنا إسحاق الواسطي ثنا خالد عن خالد
الحذاء عن أبي قلابة قال أخبرني أبو المليح قال دخلت
مع أبيك على عبد الله بن عمر فحدثنا أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فألقيت له
وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض
وصارت الوسادة بيني وبينه فقال أما يكفيك
من كل شهر ثلاثة أيام قال قلت يا رسول الله قال
خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله
قال تسعا قلت يا رسول الله قال إحدى عشرة
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم
داود عليه السلام شطر الدهر صم يوما وأفطر
يوما * باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة
وأربع عشرة وخمس عشرة * ثنا أبو معمر ثنا عبد
الوارث ثنا أبو التياح قال حدثني أبو عثمان عن أبي

(قوله) هجمت أي غارت وضعفت (قوله) ونفهت بكسر الفاء وفي رواية نهكت وفي أخرى نفثت بالمثلثة أي كلت وتعبت (قوله) ثلاثة أيام أي من كل شهر

(قوله) ذكر له بالبناء للمفعول (قوله) أدم أي جلد (قوله) قلت يا رسول الله أي لا يكفيني فإني أقوى (قوله) شطر الدهر بالجر والرفع باب صيام أيام البيض

هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن
أوتر قبل أن أنام * باب من زار قوما فلم يفطر
عندهم * ثنا محمد بن المثنى قال حدثني خالد هو ابن الحارث
ثنا حميد عن أنس رضي الله عنه دخل النبي صلى الله عليه
وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن قال أعيدوا سمنكم
في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم ثم قام إلى ناحية
من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل
بيتها فقالت أم سليم يا رسول الله إن لي خويصة
قال ما هي قالت خادمك أنس فما ترك خير آخرة
ولا دنيا إلا دعا لي به اللهم ارزقه مالا وولدا
وبارك له فإني لمن أكثر الأنصار مالا وحدثتني
ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي مقدم حجاج البصرة
بضع وعشرون ومائة * ثنا ابن أبي مريم أخبرنا
يحيى قال حدثني حميد سمع أنسا رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم * باب الصوم من آخر
الشهر * ثنا الصلت بن محمد ثنا مهدي عن غيلان وحدثنا
أبو النعمان ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان بن جرير
عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أنه
سأله أو سأل رجلا وعمران يسمع فقال أبا فلان
أما صمت سرر هذا الشهر قال أظنه قال يعني

رمضان.

من كل شهر — من زار قوما

(قوله) خويصة تصغير خاصة (قوله) خير آخرة أي خيرا من خيرات الآخرة (قوله) اللهم زاد أحمد قبله فكان من قوله فكان آخر ما دعا لي أن قال (قوله) وبارك له زاد الكشميهني فيه ولأحمد ثم قال زاد ابن سعد وأطل عمره واغفر ذنبه (قوله) فإني لمن أكثر الأنصار مالا زاد أحمد وذكر أنه لا يملك ذهبا ولا فضة غير خاتمه يعني أن ماله كان من غير النقدين وللترمذي أنه كان له بستان يحمل في السنة مرتين (قوله) أمينة تصغير آمنة (قوله) لصلبي أي دون أسباطه وأحفاده (قوله) مقدم الحجاج بالنصب أي من أول ما مات لي من الأولاد إلى أن قدم حجاج وكان قدومه سنة خمس وسبعين وعاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث وتسعين اهـ سيوطي باب الصوم من آخر الشهر (قوله) سرر بفتح المهملة والراء ويجوز كسرها وضمها ويقال سرار بفتح أوله وكسره قيل سرار الشهر آخره لاستسرار القمر فيها وقيل السرر وسطه قال السندي ولعل وجه الحديث أن الرجل كان ممن يعتاد صوم آخر الشهر فترك صوم آخر شعبان لحديث لا تقدموا رمضان الحديث فأرشده صلى الله عليه وسلم إلى أن هذا الأمر فيمن لا يعتاد والله أعلم اهـ (قوله) أظنه يعني رمضان هذا الظن من أبي النعمان وهو وهم والصواب شعبان كما في الرواية الأخرى اهـ سيوطي باب

رمضان قال الرجل لا يا رسول الله قال فاذا افطرت
فصم يومين لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان قال
ابو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي
صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان قال ابو عبد الله
وشعبان اصح * باب صوم يوم الجمعة
فاذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر * ثنا
ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد
ابن عباد قال سألت جابرا رضي الله عنه نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد
غير ابي عاصم يعني ان ينفرد بصوم * ثنا عمر بن حفص
ابن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا ابو صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا يوما
قبله او بعده ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ح
وحدثني محمد ثنا غندر ثنا شعبة عن قتادة عن ابي
ايوب عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة
وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال
تريدين ان تصومين غدا قالت لا قال فافطري
وقال حماد بن الجعد سمع قتادة قال حدثني ابو ايوب
ان جويرية حدثته فامرها فافطرت * باب

باب صوم يوم الجمعة الخ (قوله) يعني
ان ينفرد الخ سقطت يعني من نسخة [illegible]
قبله ولا بعده (قوله) لا يصومن
تصوم (قوله) ان تصومين وفي نسخة
نهي كراهة
بحذف النون (قوله) حدثته فامرها اي
بالحديث وفي آخره فامرها *

هل يخص شيئا من الأيام * ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان
عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قلت لعائشة رضي
الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص
من الأيام شيئا قالت لا كان عمله ديمة وأيكم يطيق
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق * باب
صوم يوم عرفة * ثنا مسدد ثنا يحيى عن مالك قال
حدثني سالم قال حدثني عمير مولى أم الفضل أن
أم الفضل حدثته ح وثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير
مولى عبد الله بن العباس عن أم الفضل بنت الحارث
أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال
بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن
وهو واقف على بعيره فشربه * ثنا يحيى بن سليمان
ثنا ابن وهب أو قرئ عليه قال أخبرني عمرو عن
بكير عن كريب عن ميمونة رضي الله عنها أن الناس
شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف
فشرب منه والناس ينظرون * باب صوم
يوم الفطر * ثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال

باب هل يخص شيئا من الأيام الجواب لا (قوله) ديمة بكسر الدال المهملة وسكون التحتية أي دائما باب صوم يوم عرفة (قوله) ابن العباس سقط من نسخة (قوله) تماروا أي اختلفوا (قوله) فشربه وذلك لأنه كان حاجا (قوله) أن الناس في نسخة ناسا (قوله) بحلاب بكسر الحاء المهملة اللبن أو إناء باب صوم يوم الفطر (قوله)

شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما
يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من
نسككم قال أبو عبد الله قال ابن عيينة من قال
مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن
ابن عوف فقد أصاب * ثنا موسى بن إسمعيل ثنا
وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله
عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم
الفطر والنحر وعن الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب
واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر * باب
الصوم يوم النحر * ثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا
هشام عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن
عطاء بن ميناء قال سمعته يحدث عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال ينهى عن صيامين وبيعتين الفطر
والنحر والملامسة والمنابذة * ثنا محمد بن المثنى
ثنا معاذ أخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء
رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال رجل نذر
أن يصوم يوما قال أظنه قال الاثنين فوافق يوم
عيد فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم * ثنا حجاج
ابن منهال ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال

(قوله) من قال الخ لاحتمال أنهما كانا مشتركين
(قوله) نهى النبي وفي نسخة رسول الله باب صوم
(قوله) يوم النحر وفي نسخة باب
الصوم يوم النحر (قوله) ينهى بالبناء للمفعول وفي
نسخة نهى والحديث سبق هنا في
أبواب الصلوة (قوله) أظنه قال الاثنين

لابن عوانة نذر أن يصوم كل اثنين اهـ
سيوطي (قوله) فقال ابن عمر الخ توقف
عن الفتوى فيه لتعارض الدليلين عنده
ولا يلزمه إنما يلزم بالنذر ما ندب

سمعت قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة
غزوة قال سمعت اربعا من النبي صلى الله عليه وسلم
فاعجبنني قال لا تسافر المراة مسيرة يومين الا
ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر
والاضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا
الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى
ومسجدي هذا * باب صيام ايام التشريق
قال ابو عبد الله وقال لي محمد بن المثنى ثنا يحيى عن
هشام قال اخبرني ابي كانت عائشة رضي الله عنها
تصوم ايام منى وكان ابوها يصومها * ثنا محمد بن
بشار ثنا غندر ثنا شعبة سمعت عبد الله بن عيسى
عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن
عمر رضي الله عنهم قالا لم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي * ثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الصيام
لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد
هديا ولم يصم صام ايام منى وعن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة مثله تابعه ابراهيم بن سعد

(قوله) سمعت اباسعيد الخ سبق باب صيام ايام التشريق هي الثلاثة بعد يوم النحر (قوله) وكان ابوها اى [illegible] (قوله) وعن سالم عطف على عن عروة (قوله) يرخص بالبناء للمفعول (قوله) الا لمن لم يجد الهدي اى المتمتع (قوله) الى يوم عرفة اى منتهى صيامه (قوله) تابعه في نسخة وتابعه [illegible] باب

عن ابن شهاب * باب صيام يوم عاشوراء * ثنا
ابو عاصم عن عمر بن محمد عن سالم عن ابيه رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء إن شاء
صام * ثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال
اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء
فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر
ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء
تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه
ومن شاء تركه * ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن
ابي سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حج
على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء
ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم
ومن شاء فليفطر * ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث
ثنا ايوب ثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله

باب صيام يوم عاشوراء بالمد على الاشهر اسم اسلامي صفة الليلة العاشرة ثم غلب عليه الاسمية (قوله) يوم عاشوراء كذا اورده مختصرا ولمسلم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال كان يوما تصومه الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه (قوله) امر ظاهره امر ايجاب وقيل به (قوله) عن عائشة في نسخة ان عائشة (قوله) ولم يكتب الخ هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي اهـ سيوطي *

عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء
فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله
بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فأنا أحق
بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه * ثنا علي بن عبد الله
ثنا أبو أسامة عن أبي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال كان يوم
عاشوراء تعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم
فصوموه أنتم * ثنا عبيد الله بن موسى عن ابن عيينة
عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم
فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر
يعني شهر رمضان * ثنا المكي بن إبراهيم ثنا يزيد
ابن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال أمر
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن أذن
في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم
يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة التراويح * باب فضل

من قام رمضان * ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

(قوله) نجى الله اي فيه (قوله) عدوهم اي فرعون
(قوله) فانا احق بموسى لقوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم الآية
اقتداء بهم وموافقة لموسى لا لهم على انه انما
وجبت مخالفتهم بعد علم اصرارهم ولا
فقد كان صلى الله عليه وسلم يوافقهم اولا
(قوله) ... السندي ... المحقق افاده ... مونما تقدم
تعده اليهود عيدا اي ويصومونه ...
(قوله) فصوموه اي ايضا فقابل ...
صيام يوم اي وشهر بدليل ما بعده
وهذا اسنده ابن عباس الى علمه فلا يرد
انه صح عن غيره في يوم عرفة (قوله) امر رجلا الخ
هو واضح (قوله) بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
صلاة التراويح الخ

يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة
عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب عن ابن الزبير عن
عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد
فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي
الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم
فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى
والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة
هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون
يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله * ثنا
اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى وذلك في رمضان * ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث

(قوله) لرمضان اي في شان قيامه (قوله) ما تقدم من ذنبه زاد النسائي وما تأخر (قوله) وصدرا في نسخة وفي صدر اي في اولها (قوله) عبد بالتنوين والقاري نسبة لقبيلة قارة (قوله) اوزاع بسكون الواو وبعدها زاي اي متفرقون (قوله) صلى وذلك في رمضان مختصر من الحديث السابق في التهجد *

عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني عروة ان عائشة رضي
الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى
رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم
فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد
من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة
عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى
الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم
يخف على مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم
فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك * ثنا اسمعيل قال حدثني مالك
عن سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال
عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد
في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي
اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا
فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر وقول الله تعالى
انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر

ليلة

اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي

(قوله) فصلوا بصلاته في نسخة فصلى ... بالبناء للمفعول (قوله) مكانكم اي حالكم ... (قوله) فتعجزوا بكسر الجيم (قوله) ما كان ... زاد في نسخة رسول الله (قوله) ولا غيره في نسخة ولا في غيره (قوله) اتنام قبل ان توتر لعله كان ينام قبل التهجد ...

باب فضل ... قال في نسخة فقال (قوله) انا انزلناه اي ... لفظ الى السماء ... ليلة القدر ... المحفوظ المراد ... القرآن من اللوح جملة في ليلة القدر وسكون الدال ... لتقديرها سميت بذلك لما تكتب الملائكة فيها من الاقدار قال تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقيل المراد بالقدر العظم اي ذي القدر لذلك والكلام فيها مع طوله شهير (قوله)

ليلة القدر خير من الف شهر تنزل الملائكة والروح فيها
باذن ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر
قال ابن عيينة ما كان في القرآن ما ادراك فقد
اعلمه وما قال وما يدريك فانه لم يعلمه * ثنا علي
ابن عبد الله ثنا سفيان قال حفظناه وانما حفظ
من الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام
ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
تابعه سليمان بن كثير عن الزهري * باب
التماس ليلة القدر في السبع الاواخر * ثنا عبد
الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام
في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارى رؤياكم قد تواطات في السبع الاواخر
فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر ثنا
معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة
قال سالت ابا سعيد وكان لي صديقا فقال
اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط
من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال اني

(قوله) فقد اعلمه اي بدره وكذا ما بعده
باب التماس ليلة القدر (قوله) اروا بضم اوله
في السبع الاواخر اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر
من الشهر ويحتمل السبع من اول العشر
الخ فتامل (قوله) اعتكفنا الخ الحديث
بطوله سبق فلا تكرار *

اريت ليلة القدر ثم انسيتها فالتمسوها في العشر
الاواخر في الوتر واني رايت اني اسجد في ماء وطين
فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت
سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من
جريد النخل واقيمت الصلاة فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى
رايت اثر الطين في جبهته * باب تحري ليلة
القدر في الوتر من العشر الاواخر فيه عبادة * ثنا
قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا ابو سهيل
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر
في الوتر من العشر الاواخر من رمضان * ثنا ابراهيم بن
حمزة قال حدثني ابن ابي حازم والدراوردي عن يزيد
ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر
فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل
احدى وعشرين رجع الى مسكنه ورجع من كان
يجاور معه وانه اقام في شهر جاور فيه الليلة التي
كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم ما شاء الله

باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر (قوله) فيه عبادة سياتي في الحديث الثاني يجوز انبي عن عبادة (قوله) يجاور اي يعتكف (قوله) احدى وعشرين اي ليلة (قوله) وانه اي واخبر انه او قال انه فالهمزة مفتوحة او مكسورة (قوله)

ثم قال كنت أجاور هذه العشر ثم قد بدا لي أن أجاور
هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت
في معتكفه وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها
فابتغوها في العشر الأواخر وابتغوها في كل وتر
وقد رأيتني أسجد في ماء وطين فاستهلت السماء
في تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد في مصلى
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة إحدى وعشرين
فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا
وماء * ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام قال أخبرني
أبي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول
تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
ثنا موسى بن إسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال التمسوها في العشر الأواخر من
رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة
تبقى في خامسة تبقى * ثنا عبد الله بن أبي الأسود
ثنا عبد الواحد ثنا عاصم عن أبي مجلز وعكرمة
قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هي في العشر الأواخر هي في تسع

(قوله) هذه العشر أي الوسطى (قوله)
رأيتني أي في النوم كما سبق (قوله)
فوكف المسجد أي سقط الماء من سقفه
[illegible]
(قوله) التمسوا أي ليلة القدر (قوله) ليلة
القدر بدل من ضمير التمسوها (قوله)
في تاسعة تبقى أي ليلة تبقى بعدها
تسع ليال وهي ليلة إحدى وعشرين وكذا
ما بعده اهـ سيوطي (قوله) قال ابن عباس
في نسخة قبله قال (قوله) العشر
الأواخر سقطت الأواخر من نسخة

يمضين او في سبع يبقين يعني ليلة القدر تابعه عبد
الوهاب عن ايوب وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس
التمسوا في اربع وعشرين * باب رفع معرفة
ليلة القدر لتلاحي الناس * ثنا محمد بن المثنى
ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد ثنا انس عن عبادة بن
الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين
فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان
وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة * باب
العمل في العشر الاواخر من رمضان * ثنا علي بن
عبد الله ثنا سفيان عن ابي يعفور عن ابي الضحى عن
مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره
واحيى ليله وايقظ اهله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

باب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف
في المساجد كلها لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها
كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون * ثنا
اسمعيل بن عبد الله حدثني ابن وهب عن يونس ان

(قوله) يعني اي بن باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي اي مخاصمة ومنازعة الناس (قوله) فتلاحى اي تخاصما وتنازعا (قوله) فلان وفلان سبق انهما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك رضي الله عنهما اجمعين (قوله) في التاسعة اي بقي باب العمل اي طلبه في العشر الاواخر من رمضان (قوله) شد مئزره كناية عن اعتزال النساء وقيل عن الجد في العبادة ولابن ابي شيبة زيادة واعتزل النساء سيوطي (قوله) واحيى ليله اي سهره فاحياه بالطاعة واحيى نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل (قوله) وايقظ اهله اي للصلاة (قوله) كتاب الاعتكاف هو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا المقام في المسجد على وجه مخصوص (قوله) في المساجد اي كلها الا الثلاث فقط كما قيل والله اعلم

نافعا

نافعا اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر
من رمضان * ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من
بعده * ثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله
ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف
عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة
التي يخرج صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف
معي فليعتكف العشر الاواخر وقد اريت هذه
الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين
من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر
والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة
وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناي
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء
والطين من صبح احدى وعشرين * باب الحائض

(قوله) ثم اعتكف ازواجه من بعده اي فلم
ينسخ ذلك وترك الصحابة له لاشتغالهم
بما هو اهم من الجهاد (قوله) صبيحتها
في نسخة من صبيحتها (قوله) اريت في نسخة
رايت (قوله) على عريش اي مثل العريش

والا فالعريش هو نفس سقفه والمراد انه
كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم
البناء بحيث يكن من المطر الكثير (قوله)
فبصرت بضم الصاد المهملة باب
الحائض ترجل المعتكف

ترجل المعتكف * ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام قال
اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصغي الي راسه وهو مجاور في المسجد
فارجله وانا حائض * باب لا يدخل البيت الا
لحاجة * ثنا قتيبة ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة
وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد
فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا
باب غسل المعتكف * ثنا محمد بن يوسف ثنا
سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يباشرني وانا حائض وكان يخرج راسه من المسجد
وهو معتكف فاغسله وانا حائض * باب
الاعتكاف ليلا * ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد
عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت
نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد
الحرام قال فاوف بنذرك * باب اعتكاف
النساء * ثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى
عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي

صلى

(قوله) يصغي بالغين المعجمة من اصغى اي يميل باب لا يدخل اي المعتكف البيت الخ (قوله) الا لحاجة لمسلم لحاجة الانسان قال الزهري يعني البول والغائط باب غسل المعتكف بضم الغين وفتحها (قوله)

(قوله) يباشرني اي يمس بشرتي بدون جماع (قوله) فيه باب [illegible] (قوله) يخرج راسه اي [illegible] الاعتكاف ليلا اي جوازه (قوله) في الجاهلية لعل المراد في زمن الجاهلية وان كان بعد الاسلام وهو يخالف ما ياتي للمصنف قبل [illegible] باب اعتكاف النساء (قوله)

صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء فاذنت لها فضربت خباء فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاخبية فقال ما هذا فاخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر ترون بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال * باب الاخبية في المسجد * ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف اذا اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال آلبر يقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال * باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد * ثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت

(قوله) اضرب اي في المسجد (قوله) ثم يدخله اي الخباء لما سبق (قوله) رأته اي الخباء (قوله) آلبر بهمزة استفهام اي بالمد وغيره منصوب بترون بالضم اي تظنون وقوله بهن اي الاخبية روي انهن فعلن ذلك غيرة وتنافسا ومباهاة اهـ سيوطي باب الاخبية اي حكمها في المسجد (قوله) يقولون اي يظنون باب في هل يخرج المعتكف الخ (قوله) الى رسول الله سقطت الى في نسخة *

تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى
إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان
من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما إنما
هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله
وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن
الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم وإني خشيت
أن يقذف في قلوبكما شيئا * باب الاعتكاف
وخرج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين *
ثنا عبد الله بن منير سمع هارون بن إسمعيل ثنا علي
ابن المبارك حدثني يحيى بن أبي كثير قال سمعت أبا سلمة
ابن عبد الرحمن قال سألت أبا سعيد الخدري رضي
الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان
فخرجنا صبيحة عشرين فقال إني رأيت ليلة القدر
وإني نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر
فإني رأيت أن أسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجع
الناس إلى المسجد وما نرى في السماء قزعة قال
فجاءت سحابة فمطرت وأقيمت الصلاة فسجد

رسول

(قوله) تنقلب أي ترجع (قوله) يقلبها بفتح أوله وسكون القاف أي يردها إلى منزلها (قوله) رجلان قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر (قوله) على رسلكما بكسر الراء أي امشيا على هينتكما (قوله)

وكبر أي عظم (قوله) شيئا سعد وغيره (قوله) باب الاعتكاف الخ (قوله) فقال أي في خطبته (قوله) رأيت الخ للكشميهني ولغيره أريت ليلة القدر معناه أنه رأى من يقول له في النوم هذه ليلة القدر كذا وعلامتها كذا أو ليلة القدر نفسها معناه أنه أري وأخبره بذلك جبريل اهـ ذلك لا ينبغي سيوطي باب اعتكاف المستحاضة (قوله)

٧ (قوله) فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت آثر الطين في أرنبته وجبهته * باب اعتكاف المستحاضة * ثنا قتيبة ثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي * باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه * ثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ح ثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا إنها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا

(قوله) امرأة هي أم سلمة (قوله) وضعنا في نسخة وضعت باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (قوله) أخبرته تعلم (قوله) فرحن أي ذهبن إلى بيوتهن المنهدمة

(قوله) فقال الخ وكانت تأخرت في حجرة فأراد يجبرها (قوله) في دار أسامة أي التي صارت لأسامة (قوله) أجازا أي مضيا (قوله) في أنفسكما أي قلوبكما

باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه * ثنا اسمعيل
ابن عبد الله قال أخبرني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي
عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنهما
أن صفية أخبرته * ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين أن صفية
رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
معتكف فلما رجعت مشى معها عليها فأبصره
رجل من الأنصار فلما أبصره دعاه فقال تعال
هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فإن
الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قلت لسفيان
أتته ليلاً قال وهل هو إلا ليلاً * باب من
خرج من اعتكافه عند الصبح * ثنا عبد الرحمن ثنا
سفيان عن ابن جريج عن سليمان الأحول خال ابن أبي
نجيح عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال سفيان وحدثنا
محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال وأظن
أن ابن أبي لبيد ثنا عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله
عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشر الأوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا
متاعنا فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه فإني رأيت
هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين فلما رجع

باب هل يدرأ أي يدفع المعتكف عن نفسه مثل الخاطر المتقدم (قوله) هذه أي بدل هي (قوله) وهل هو أي ما أتاه إلا ليلاً الزوجة يكون إلا ليلاً باب

من خرج من اعتكافه عند الصبح (قوله) قال أي سفيان وأظن الخ (قوله) نقلنا متاعنا أي إلى المنازل باب

إلى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا فوالذي بعثه
بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد
عريشا فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين
باب الاعتكاف في شوال * ثنا محمد هو ابن
سلام ثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
في كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي
اعتكف فيه قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف
فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة
فضربت قبة وسمعت زينب بها فضربت قبة
أخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الغداة أبصر أربع قبات فقال ما هذا فأخبر
خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها
فلا أراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف
في آخر العشر من شوال * باب من لم ير عليه صوما
ثنا إسمعيل بن عبد الله عن أخيه عن سليمان بن بلال
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله
إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف نذرك فاعتكف

باب الاعتكاف في شوال (قوله) دخل مكانه في نسخة حل مكانه (قوله) من الغداة في نسخة من الغد (قوله) أربع قبات الرابعة قبته (قوله) آلبر بالرفع وأوله همزة الاستفهام (قوله) فلا أراها خبر لا نهي باب من لم ير عليه صوما (قوله) فاعتكف ليلة أي بدون يوم *

ليلة * باب اذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم
أسلم * ثنا عبيد بن اسمعيل ثنا أبو أسامة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية
أن يعتكف في المسجد الحرام قال أراه قال ليلة قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك باب
الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان * ثنا عبد
الله بن أبي شيبة ثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي
صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة
أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين
يوما * باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له
أن يخرج * ثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله
أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال
حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله
عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن
يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته
عائشة رضي الله عنها فأذن لها وسألت حفصة
عائشة أن تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك
زينب ابنة جحش أمرت ببناء فبني لها قالت
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
انصرف الى بنائه فبصر بالأبنية فقال ما هذا

قالوا

باب اذا نذر في الجاهلية الخ (قوله) أراه بالضم أي أظنه والقائل ذلك البخاري أو شيخه باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان (قوله) اعتكف عشرين يوما قيل سببه أنه علم بانقضاء أجله فزاد في العبادة وقد عارضه جبريل بالقرآن في هذا العام مرتين وقيل إن العام الماضي كان مسافرا فقضاه ويدل له ما روي أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاما فلما كان من قابل اعتكف عشرين قال ابن حجر ويحتمل تعدد القصة والسبب باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج (قوله)

قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر أردن بهذا ما أنا بمعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال * باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل * ثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه * بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

وقول الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم إلى آخر السورة

باب ما جاء في قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون * وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم

حدثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا

(قوله) آلبر فيه ما سبق منصوب بما بعده (قوله) فرجع أي من الاعتكاف (باب) المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل بضم المعجمة وفتحها (قوله) ترجل النبي أي تسرح شعر رأسه (قوله) يناولها رأسه أي وتباشره داخل المسجد وقد سبق الإمالة بالمناولة كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب البيوع جمع بيع (قوله) وقول الله بالجر والرفع كما من نظائره (قوله) وقوله إلا أن (قوله) تجارة حاضرة بالرفع على أن كان تامة وبالنصب على أنها ناقصة والاسم ضمير مستتر فيها (قوله) تديرونها مضارع أدار أي تتعاطونها بينكم باب ما جاء في قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة الآية حكمه عليها في التفاسير مشهور (قوله) بالباطل كغصب أو سرقة فقوله إلا أن تكون الخ الاستثناء منقطع *

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ
مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ
بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى مِلْءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا
وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ
امْرَأً مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ
وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ
يُحَدِّثُهُ إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي
هٰذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ فَبَسَطْتُ
نَمِرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ مِنْ
مَقَالَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ *
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ
سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ
لَكَ نِصْفَ مَالِي وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ

لك

(قوله) كان يشغلهم بفتح أوله وثالثه (قوله) صفق بالأسواق أراد وضع اليد في اليد عند المبايعة ثم أطلق [illegible] الشأن وبالجملة [illegible] كان وجملة يشغلهم خبره على قول من يجوز تقديم الخبر [illegible] والله تعالى أعلم اهـ سندي (قوله) على ملء بطني قيل أي مع ملء بطني [illegible] فتأمل (قوله) فأشهد حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) عمل أموالهم أي عملهم في أموالهم كالبساتين (قوله) أعي أي أحفظ (قوله) من مقالتي هذه [illegible] حتى ما من رجل يسمع كلمة [illegible] مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة (قوله) فما نسيت الخ قيل يفيد تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط ولا يفيد [illegible] علم باب العلم [illegible] ورواية [illegible] على أن من [illegible] في الزمان والمقالة [illegible] إنه مبني على [illegible] الغاية [illegible] والله تعالى أعلم اهـ سندي (قوله) [illegible] (قوله) [illegible]

لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال فقال له عبد الرحمن
لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق
قينقاع قال فغدا اليه عبد الرحمن فاتى باقط
وسمن ثم تابع الغدو فما لبث ان جاء عبد الرحمن
عليه اثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجت قال نعم قال ومن قال امراة من الانصار
قال كم سقت قال زنة نواة من ذهب او نواة
من ذهب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم
ولو بشاة * حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا حميد
عن انس رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف
المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين
سعد بن الربيع الانصاري وكان سعد ذا غنى فقال
لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك قال
بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق
فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا فاتى به اهل
منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه
وضر من صفرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
مهيم قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار
قال ما سقت اليها قال نواة من ذهب او وزن
نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة * حدثنا عبد
الله بن محمد ثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله

(قوله) حلت اي انقضت عدتها (قوله) قينقاع بفتح القاف وسكون التحتية وضم النون وكسرها وفتحها بعدها قاف قبيلة من اليهود نسب السوق اليهم اهـ سيوطي فيصرف على ارادة الحي ويمنع على ارادة القبيلة (قوله) فاتى اي بعد ان باع واشترى وربح (قوله) ثم تابع الغدو اي الذهاب الى السوق للتجارة اهـ سيوطي (قوله) اثر صفرة اي من طيب (قوله) سقت اي اعطيت في صداقها (قوله) زنة نواة يعني كم اعطيت (قوله) او نواة اي بدل زنة نواة وهو بالنصب

(قوله) اولم امر من الوليمة طعام العرس وذلك بعد الدخول بها لا يخفى (قوله) بارك الله في اهلك ومالك الرواية بكسر اللام وان صح درايته فتحها على ان ما موصولة اهـ سندي (قوله) حتى استفضل اي ربح (قوله) وضر بفتح الواو والمعجمة تعميم بعد تخصيص (قوله) مهيم قال ابن مالك هي اسم فعل بمعنى اخبر وقال غيره كلمة استفهام انما هذا مبنية على السكون وهل هي بسيط او مركبة قولان

عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية
فلما كان الاسلام فكانهم تأثموا فيه فنزلت ليس
عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في
مواسم الحج قرأها ابن عباس * باب الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشبهات * حدثنا
محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن
الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا علي بن عبد الله
ثنا ابن عيينة عن ابي فروة عن الشعبي سمعت النعمان
ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم * ثنا عبد الله
ابن محمد ثنا ابن عيينة عن ابي فروة سمعت الشعبي
سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم * ثنا محمد بن كثير انا سفيان
عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي
الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال
بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك
ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك
ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك
ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع
حول الحمى يوشك ان يواقعه * باب تفسير
المشبهات وقال حسان بن ابي سنان ما رأيت

شيئا

(قوله) كانت عكاظ بضم المهملة وفتح الكاف
والف وظاء معجمة غير منصرف ومجنة بفتح الميم
وكسر الجيم وفتحها وشد النون اسم لموضع
تقام في الموسم (قوله) كان الاسلام
اي جاء فهي تامة (قوله) تأثموا فيه وفي نسخة
منه (قوله) قرأها اي هكذا بزيادة في مواسم
الحج وهي شاذة * باب الحلال بين
[illegible] في بعض نسخ في كتاب الايمان
(قوله) سمعت الخ سياق الشعبي بعد
(قوله) عن ابي فروة في نسخة ثنا ابو فروة

(قوله) من
(قوله) ما شبه اي ما اشتبه (قوله) بين او تعليل الاثم الا انه اي ظهر
لاثم (قوله) لما استبان
تابعه قاتل تفسير المشبهات
اثمه باب الشبهات والشبه من الشبهات
عساكر المشبهات (قوله)

شيئاً أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان أنا عبد الله بن عبد
الرحمن بن أبي حسين ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن
عقبة بن الحارث رضي الله عنه أن امرأة سوداء
جاءت فزعمت أنها أرضعتهما فذكر للنبي صلى
الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم النبي صلى الله
عليه وسلم قال كيف وقد قيل وقد كانت تحته ابنة
أبي إهاب التميمي * حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد
إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة
مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد
ابن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إلي فيه
فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي
ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد
إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي
ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي

(قوله) دع ما يريبك إلى ما لا يريبك أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم من حديث الحسن ابن علي وأحمد من حديث أنس والطبراني من حديث ابن عمر وأبي هريرة وواثلة ويريب بفتح أوله ويجوز الضم من الريب وهو الشك أي إذا شككت في شيء فدعه اهـ سيوطي قال الطراني (قوله) دع ما يريبك المحقق الشيخ (قوله) نيف الخ بيان للورع

(قوله) أرضعتهما أي عقبة وزوجته (قوله) كيف وقد قيل أي تعاشرها وقد قيل بالرضاع والورع ترك المشتبهات (قوله) ابنة في نسخة بنت

(قوله) أن ابن وليدة أي جارية (قوله) فتساوقا أي توجها (قوله) إلى النبي في نسخة رسول الله * (قوله) كان في نسخة قد كان (قوله) فقال رسول الله في نسخة النبي (قوله) وللعاهر أي الزاني وقد كان عتبة أبا (قوله) احتجبي منه قال ابن القصار والأمر به لأن للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وأباها وقال غيره تغليظ أمر الحجاب في حق أمهات المؤمنين اهـ سيوطي

منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله
تعالى * حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة اخبرني عبد الله
ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال
اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل
فلا تأكل فانه وقيذ قلت يا رسول الله ارسل كلبي
واسمي فاجد معه على الصيد كلبا آخر لم اسم عليه
ولا ادري ايهما اخذ قال لا تأكل انما سميت
على كلبك ولم تسم على الآخر * باب ما يتنزه
من الشبهات * حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور
عن طلحة عن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بتمرة مسقطة فقال لولا ان تكون
صدقة لاكلتها وقال همام عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجد تمرة
ساقطة على فراشي * باب من لم ير الوساوس
ونحوها من المشبهات * حدثنا ابو نعيم ثنا ابن
عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله
عنه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد
في الصلاة شيئا ايقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وقال ابن ابي حفصة عن الزهري لا وضوء
الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت * حدثنا

احمد

(قوله) سألت النبي وفي نسخة رسول الله (قوله) عن المعراض اي عن صيده والمعراض عصى محدد الرأس عريض الوسط او عباده (قوله) وقيذ اي كالموقوذة اي المقتول بالمثقل (قوله) لا تأكل لانه متشابه (قوله) ما يتنزه من الشبهات بضم اوله اي يجتنب وللكشميهني يكره بدله (قوله) مسقطة بفتح القاف اي اسقطها غيره وفي رواية ساقطة وللاسماعيلي مسقوطة بمعنى ساقطة اي مطروحة وهي اوضح (قوله) صدقة وفي نسخة من صدقة (قوله) لاكلتها (قوله) على فراشي تمامه فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها (قوله) من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (قوله) شكي بالبناء للمفعول (قوله) يجد الخ اي من الوسوسة

أحمد بن المقدام العجلي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي
ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم
لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه

باب قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا
انفضوا إليها * حدثنا طلق بن غنام ثنا زائدة
عن حصين عن سالم قال حدثني جابر رضي الله عنه
قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
إذ أقبلت من الشام عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها
حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر
رجلا فنزلت وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها

باب من لم يبال من حيث كسب المال *
حدثنا آدم ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد المقبري عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه
أمن الحلال أم من الحرام * باب التجارة
في البر وغيره وقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم
يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من
حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله

(قوله) الطفاوي بضم الطاء المهملة وبالفاء
(قوله) وكلوه سقط الضمير من نسخة (قوله) باب
قول الله تعالى وإذا رأوا الخ (قوله) فالتفتوا
أي انصرفوا (قوله) باب من لم يبال من حيث
كسب المال (قوله) لا يبالي المرء ما أخذ منه قوله
أي انصرفوا (قوله) لا يحسن أن يقدر أعني
الظاهر أن ضمير منه لما فلا يحسن إذ الظاهر
الظاهر أي أخذه من الحلال أم هو مأخوذ
من الحلال أي المأخوذ منه أهو من حلال أم هو مأخوذ
الترديد في المأخوذ من حلال الترديد في المأخوذ
حرام لا وإنما يحسن هذا الترديد في الحلال أم
من حرام وإنما المعنى أهو من جنس الحلال أم
فالظاهر أن يقال أو يقال أخذ ما أخذ من
هو من جنس الحرام فتأمل اهـ سندي باب
الحلال أم من الحرام فتأمل (قوله) في البر ضبط بالراء ضد البحر وبالزاي
التجارة

وهو الثياب وزادت كريمة وغيرها اهـ سيوطي
واقتصر على الأول المحقق السندي ثم قال وذكر
فيه قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة لأنه قيل
ذلك في بيوت أذن الله أن ترفع وهي المساجد
والتسبيح فيها لكونه البر لا البحر ووجه
فيه حديث الصرف إذ هو بيع النقود عادة
في البر وقيل من يركب لأجله البحر والله تعالى أعلم
اهـ (قوله) نابهم أي أصابهم *

حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ * حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني
عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال كنت أتجر في الصرف
فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال قال
النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني الفضل بن يعقوب
ثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار
وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول
سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف
فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصرف فقال إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان
نسأ فلا يصلح * باب الخروج في التجارة
وقول الله تعالى فانتشروا في الأرض وابتغوا من
فضل الله * حدثنا محمد بن سلام انا مخلد بن يزيد
انا ابن جريج أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا
موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولا
فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال ألم أسمع صوت
عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل قد رجع فدعاه
فقال كنا نؤمر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبينة
فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا
لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري

فذهب

(قوله) يدا بيد أي مناجزة (قوله) نساء كذا للكشميهني بفتح النون والمهملة والمد ولغيرها بكسر النون وسكون المهملة بعدها همزة باب الخروج في التجارة (قوله) فلم يؤذن له بالبناء للمفعول (قوله) وكأنه

(قوله) أي عمر (قوله) عبد الله هو ابو موسى (قوله) فقال أي ابو موسى وقد سأله لم رجعت (قوله) على ذلك أي الأمر (قوله) كنا الخ

فذهب بأبي سعيد الخدري فقال عمر أخفي هذا علي
من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق
بالأسواق يعني الخروج إلى التجارة * باب التجارة
في البحر وقال مطر لا بأس به وما ذكره الله في القرآن
إلا بحق ثم تلى وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا
من فضله والفلك السفن الواحد والجمع سواء وقال
مجاهد تمخر السفن من الريح ولا تمخر الريح من السفن
إلا الفلك العظام وقال الليث حدثني جعفر بن
ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر
رجلا من بني إسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته وساق
الحديث * باب وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا
إليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتجرون ولكنهم
كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله * حدثنا
محمد حدثني محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن أبي
الجعد عن جابر رضي الله عنه قال أقبلت عير ونحن
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض
الناس إلا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية وإذا
رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما *

(قوله) أخفي هذا علي في نسخة أخفي علي
أي منكرا على نفسه متأسفا على ما فاته
(قوله) يعني أي بالصفق في الأسواق
باب التجارة في البحر (قوله) مطر هو
علم والجهوي مطرف وهو تصحيف اهـ سيوطي

(قوله) تمخر السفن الريح بنصب السفن
ورفع الريح وعكس الأصيلي وكلاهما صواب
وتمخر بفتح المعجمة تشق (قوله) خرج في البحر
في نسخة إلى البحر باب وإذا رأوا تجارة الخ
سبق مع وضوح *

باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم *

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا * حدثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره *

باب من احب البسط في الرزق * حدثنا محمد بن ابي يعقوب الكرماني حدثنا حسان ثنا يونس ثنا محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له رزقه او ينسأ له في اثره فليصل رحمه

باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

حدثنا معلى بن اسد ثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد * حدثنا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة

باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم (قوله) اذا انفقت اي على عيال الزوج (قوله) من طعام بيتها اي الذي لزوجها (قوله) فلكل منهما نصف اجره معناه ان اجره واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك ولكل منهما اجر كامل اه سيوطي وفي بعض النسخ فله نصف اجره [illegible] (قوله) الكرماني [illegible] اه سيوطي (قوله) ثنا محمد اي الزهري وفي نسخة قال محمد (قوله) يبسط له في رزقه اي يبارك له فيه ويوسعه [illegible]

وقوله او ينسأ بضم اوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة اي يؤخر له في اثره اي بقية عمره [illegible] والهمة [illegible] وقيل لانه يكتب [illegible] ان وصل رحمه فله كذا والا [illegible] وهو في بطن امه [illegible] اه سيوطي باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الكرماني [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفس محمد بيده ما اصبح [illegible] (قوله) بالنسيئة بكسر [illegible] (قوله) ابراهيم اي النخعي (قوله) الى اجل [illegible] (قوله) السلم اي السلف [illegible]

عن انس ح وحدثني محمد بن عبد الله بن حوشب ثنا اسباط
ابو اليسع البصري ثنا هشام الدستوائي عن قتادة
عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم
بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن النبي صلى الله
عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي واخذ منه
شعيرا لاهله وسمعته يقول ما امسى عند آل محمد
صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب وان
عنده لتسع نسوة * باب كسب الرجل وعمله
بيده * حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان
عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر
الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي ان حرفتي
لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين
فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف
للمسلمين فيه * حدثنا محمد ثنا عبد الله بن يزيد
ثنا سعيد حدثني سعيد حدثني ابو الاسود عن عروة
قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم وكان يكون
لهم ارواح فقيل لهم لو اغتسلتم رواه همام
عن هشام عن ابيه عن عائشة * حدثنا ابراهيم
ابن موسى انا عيسى بن يونس عن ثور عن خالد بن

(قوله) اسباط بفتح الهمزة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث اهـ سيوطي (قوله) ابو اليسع بفتح التحتية والمهملة (قوله) واهالة سنخة سبق تفسيرها (قوله) سمعته ضمير المفعول له صلى الله عليه وسلم (قوله) حرفتي بكسر المهملة وسكون الراء (قوله) وشغلت جملة حالية (قوله) آل ابي بكر اراد نفسه وعياله (قوله) ويحترف للمسلمين فيه اراد

نظره في امورهم وتمييز ارزاقهم وقيل اراد عطاء المال لمن يتجر لهم فيه اذ لم يتفرغ للاحتراف لنفسه فكيف يحترف لغيره (قوله) حدثنا محمد قال الحاكم هو الذهلي وقد سقط في رواية ابي ذر انظر الى الاول (قوله) ارواح جمع ريح [illegible]

مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا اَكَلَ اَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ
اَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَاِنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ثَنَا اَبُو هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّ
دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ اِلَّا مِنْ عَمَلِ
يَدِهِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ اَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ
اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاَنْ يَحْتَطِبَ اَحَدُكُمْ
حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ اَنْ يَسْأَلَ اَحَدًا فَيُعْطِيَهُ
اَوْ يَمْنَعَهُ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا
هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَاَنْ يَأْخُذَ اَحَدُكُمْ اَحْبُلَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ اَنْ يَسْأَلَ
النَّاسَ * بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ
وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ * حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ثَنَا اَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا
اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللّٰهُ

(قوله) احد زاد الاسماعيلي من بني آدم اهـ سيوطي (قوله) خيرا من ان يأكل الخ لما فيه من الغنى عن الناس (قوله) فيعطيه او يمنعه روي بالرفع والنصب وهي اقعد (قوله) احبله بفتح اوله وضم الموحدة جمع حبل (قوله) [illegible] ابن عياش بالتحتية والمعجمة (قوله) رحم الله الخ يحتمل الدعاء والخبر

رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى * باب
من انظر موسرا * حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير
ثنا منصور ان ربعي بن حراش حدثه ان حذيفة رضي
الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا اعملت
من الخير شيئا قال كنت آمر فتياني ان ينظروا ويتجاوزوا
عن الموسر قال قال فتجاوزوا عنه وقال ابو مالك
عن ربعي كنت ايسر على الموسر وانظر المعسر وتابعه
شعبة عن عبد الملك عن ربعي وقال ابو عوانة
عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر واتجاوز
عن المعسر * باب من انظر معسرا * حدثنا
هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا الزبيدي عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان تاجر يداين الناس فاذا رأى معسرا قال
لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا
فتجاوز الله عنه * باب اذا بين البيعان ولم
يكتما ونصحا ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب
لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد
بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة وقال

(قوله) سمحا بمهملتين بينهما ميم ساكنة اى سهلا (قوله) اقتضى اى طلب قضاء حقه وفي رواية قضى اى اعطى ما عليه بسهولة (قوله) باب من انظر موسرا اى امهله (قوله) تلقت اى استقبلت (قوله) قالوا وفي نسخة فقالوا [illegible] (قوله) فتياني بكسر اوله جمع فتى وهو الحر والمملوك (قوله) قال اى النبي [illegible] (قوله) باب من انظر معسرا حديث واضح (قوله) اذا بين البيعان بتشديد التحتية المكسورة [illegible] (قوله) العداء بالمهملة المفتوحة وتشديد الدال المهملة [illegible] (قوله) ما اشترى اى باع (قوله) لا داء اى لا عيب [illegible] ولا خبثة بكسر المعجمة وسكون الموحدة وبالمثلثة اى [illegible] ولا غائلة بالمعجمة اى [illegible] لا فجور *

قتادة الغائلة الزنا والسرقة والإباق وقيل لإبراهيم
إن بعض النخاسين يسمي آري خراسان وسجستان
فيقول جاء أمس من خراسان وجاء اليوم من
سجستان فكرهه كراهية شديدة وقال عقبة
ابن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها
داء إلا أخبره * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله
ابن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت
بركة بيعهما * باب بيع الخلط من التمر * حدثنا
أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد
رضي الله عنه قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط
من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم
باب ما قيل في اللحام والجزار * حدثنا عمر بن
حفص ثنا أبي ثنا الأعمش حدثني شقيق عن أبي مسعود
رضي الله عنه قال جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب
فقال لغلام له قصاب اجعل لي طعاما يكفي
خمسة فإني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم

خامسة

(قوله النخاسين) بالنون والخاء المعجمة أي الدلالين (قوله آري) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد الياء المسمى بالاصطبل ... مرابط دوابهم ... المشتري بقولهم ذا ... ليتوهموا أنه ... مجلوب ... (قوله) ما لم يتفرقا أي قولا أو مجلسا ... باب بيع الخلط من التمر ... (قوله) نرزق أي نعطى من خيبر تمر الجمع ... (قوله) باب ما قيل في اللحام ... والله أعلم

خامس خمسة فإني قد عرفت في وجهه الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا قد تبعنا فإن شئت أن تأذن له فأذنه له وإن شئت أن يرجع رجع فقال لا بل قد أذنت له*

باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع * حدثنا بدل بن المحبر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما*

باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون

حدثنا آدم بن أبي ذئب ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام*

باب آكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة

باب ما يمحق (قوله) الكذب بيان لما أو بدل وحديث واضح باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا الخ سبق تحقيق ما في حديثه عن السندي باب آكل الربا (قوله) من بعد الهمزة أي آثم آكله أي (قوله) من المس أي الجنون*

من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون * حدثنا محمد بن بشار
ثنا غندر ثنا شعبة عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت آخر البقرة
قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم
التجارة في الخمر * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن
حازم ثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين
اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة فانطلقنا حتى
اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر
رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا
اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده
حيث كان كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع
كما كان فقلت ما هذا فقال الذي رأيته في النهر
آكل الربا * باب موكل الربا لقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم
مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله
وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا
تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت

وهم

(قوله) آخر البقرة اي الذين يأكلون الربا الخ (قوله) ثم حرم التجارة سبق فيه كلام نفيس (قوله) رأيت في نسخة اريت (قوله) رجلين هما جبريل وميكائيل (قوله) نهر بفتح الهاء وسكونها (قوله) وعلى وسط النهر ويمكن

رجل يمكن ان تكون المعنى وفوق الوسط [illegible] انه تصحيف عن الشط كما هو في صحيح ابي عوانة وان كان خلاف ظ فانه بعيد جدا بوجوه لا تخفى على الناظر اهـ سندي
باب

وهم لا يظلمون قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على النبي
صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عون
ابن ابي جحيفة قال رأيت ابي اشترى عبدا حجاما فأمر
بمحاجمه فكسرت فسألته فقال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة
والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور * باب
يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار
اثيم * حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن
ابن شهاب قال ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف
منفقة للسلعة ممحقة للبركة * باب ما يكره
من الحلف في البيع * حدثنا عمرو بن محمد ثنا هشيم
انا العوام عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
ابي اوفى رضي الله عنهما ان رجلا اقام سلعة وهو
في السوق فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط
ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا * باب ما قيل
في الصواغ وقال طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها وقال
العباس الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال
الا الاذخر * حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله انا

(قوله) هذه اي واتقوا يوما (قوله) بمحاجمه اي آلة الحجامة (قوله) وثمن الدم اي اجرة الحجام اطلق عليها ثمنا مجازا (قوله) عن الواشمة (قوله) وآكل الربا الخ (قوله) الحلف اي اليمين الكاذبة (قوله) منفقة بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة من النفاق اي الرواج (قوله) للسلعة اي المتاع (قوله) ممحقة بفتح اوله وكسر الحاء من المحق وهو النقص والابطال (قوله) للبركة باب ما يكره من الحلف في البيع باب ما قيل في الصواغ بفتح اوله وتشديد الواو جمع صائغ (قوله) لا يختلى خلاها اي لا يقطع (قوله) لقينهم اي الحداد وقيل كل صانع *

يُونسُ عن ابنِ شهابٍ اخبرني علي بنُ حُسينٍ ان حُسينَ بنَ علي رضي الله عنهما اخبره انّ عليًّا رضي الله عنه قال كانت لي شارفٌ من نصيبي من المغنم وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفًا من الخمس فلمّا اردتُ ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتُ رجلًا صوّاغًا من بني قينقاع ان يرتحل معي فنأتي باذخر اردتُ ان ابيعه من الصوّاغين واستعين به في وليمة عرسي * حدّثنا اسحاق حدثنا خالد بن عبد الله عن خالدٍ عن عكرمة عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انّ الله حرّم مكة ولم تحلّ لاحدٍ قبلي ولا لاحدٍ بعدي وانما حلّت لي ساعةً من نهارٍ لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفّر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرّفٍ وقال عباس بن عبد المطلب الّا الاذخر لصاغتنا ولسقف بيوتنا فقال الّا الاذخر فقال عكرمة هل تدري ما ينفّر صيدها هو ان تنحّيه من الظلّ وتنزل مكانه قال عبد الوهّاب عن خالدٍ لصاغتنا وقبورنا باب ذكر القين والحدّاد * حدّثنا محمّد بن بشّارٍ حدّثنا ابن ابي عديٍّ عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروقٍ عن خبّابٍ رضي الله عنه قال كنت قينًا

في الجاهلية

(قوله) شارف آخره فاء بوزن فاعل الناقة المسنة (قوله) ابتني اي ادخل (قوله) واستعين في نسخة فاستعين

(قوله) حلت لي في نسخة احلت لي الحديث مع ومنه وجهه سبق باب ذكر القين والحداد عطف تفسير على ما سبق (قوله)

فِي الجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ قَالَ لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ تُبْعَثَ قَالَ دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ الغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْدًا * بَابُ ذِكْرِ الخَيَّاطِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذٰلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي القَصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ * بَابُ ذِكْرِ النَّسَّاجِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا

(قوله) قال لا في نسخة فقال لا الخ (قوله) وابعث الخ اي على فرض لو بعثت فساوتى الخ لانه ينكر البعث باب ذكر الخياط (قوله) دباء اي قرع وقديد اي لحم مشمس باب ذكر النساج

بالنون والمهملة والجيم (قوله) قال اتدرون الخ (قوله) منسوج في حاشيتها اي منسوبة حاشيتها فيها في العبارة قلب

النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها فخرج إلينا
وإنها إزاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها
فقال نعم فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس
ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه فقال له القوم
ما أحسنت سألتها إياه لقد علمت أنه لا يرد سائلا
فقال الرجل والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم
أموت قال سهل فكانت كفنه * باب النجار
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز عن أبي حازم
قال أتى رجال إلى سهل بن سعد رضي الله عنه يسألونه
عن المنبر فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مري غلامك
النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت
الناس فأمرته يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها
فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها
فأمر بها فوضعت فجلس عليه * حدثنا خلاد بن
يحيى ثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما أن امرأة من الأنصار قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ألا
أجعل لك شيئا تقعد عليه فإن لي غلاما نجارا
قال إن شئت قال فعملت له المنبر فلما كان يوم
الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر

(قوله محتاجا) حال وفي نسخة محتاج وهو [illegible] (قوله) رجل
هو عبد الرحمن بن عوف (قوله) [illegible]
[illegible] باب النجار وللكشميهني باب النجارة
(قوله) فأمرته وفي نسخة فأمره (قوله) طرفاء
الغابة الطرفاء معروفة والغابة اسم موضع
(قوله)

الذی صنع فصاحت النخلة التی کان یخطب عندها
حتی کادت ان تنشق فنزل النبی صلی الله علیه وسلم
حتی اخذها وضمها الیه فجعلت تإن انین الصبی
الذی یسکت حتی استقرت قال بکت علی ما کانت
تسمع من الذکر * باب شراء الحوائج بنفسه
وقال ابن عمر رضی الله عنهما اشتری النبی صلی الله
علیه وسلم جملا من عمر رضی الله عنه واشتری
ابن عمر رضی الله عنهما بنفسه وقال عبد الرحمن بن
ابی بکر رضی الله عنهما جاء مشرك بغنم فاشتری
النبی صلی الله علیه وسلم منه شاة واشتری من
جابر بعیرا * حدثنا یوسف بن عیسی ثنا ابو معاویة
ثنا الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة رضی
الله عنها قالت اشتری رسول الله صلی الله علیه وسلم
من یهودی طعاما بنسیئة ورهنه درعه * باب
شراء الدواب والحمیر واذا اشتری دابة او جملا
وهو علیه هل یکون ذلك قبضا قبل ان ینزل وقال
ابن عمر رضی الله عنهما قال النبی صلی الله علیه
وسلم لعمر بعنیه یعنی جملا صعبا * حدثنا محمد
ابن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا عبید الله عن وهب بن
کیسان عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما قال
کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی غزاة فابطأبی

(قوله) حتی کادت فی نسخة کانت (قوله)
یسکت بضم اوله وتشدید الکاف
(قوله) قال ای النبی صلی الله علیه وسلم
باب شراء الحوائج بنفسه فی نسخة
باب شراء الامام الحوائج (قوله)
بنسیئة ای بالاجل باب شراء الدواب
والحمیر عطف خاص (قوله) علیه ای الجمل
(قوله) هل یکون ذلك قبضا مذهبنا
انه قبض اه عبادة *

جملي وأعيى فأتى عليّ النبي صلى الله عليه وسلم فقال
جابر فقلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ عليّ جملي
وأعيى فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب
فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم قال بكرا أم
ثيبا قلت بل ثيبا قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك
قلت إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة
تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما إنك
قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع
جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة
فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن
قدمت قلت نعم قال فدع جملك فادخل فصل
ركعتين فدخلت فصليت فأمر بلالا أن يزن
له أوقية فوزن لي بلال فأرجح في الميزان
فانطلقت حتى وليت فقال ادع لي جابرا
قلت الآن يرد عليّ الجمل ولم يكن شيء أبغض
إليّ منه قال خذ جملك ولك ثمنه * باب
الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس
بها في الإسلام * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال

(قوله) جابر أي يا جابر (قوله) يحجنه بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم أي يطعنه بمحجنه بكسر الميم وفتح الجيم (قوله)

جارية أي بكرا (قوله) فالكيس الكيس بفتح الكاف وسكون التحتية أي الجماع (قوله) بأوقية أي من فضة (قوله) الآن بحذف همزة الاستفهام (قوله) باب الأسواق الخ

قال كانت عكاظ ومجنّة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية
فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها
فأنزل الله ليس عليكم جناح في مواسم الحج
قرأ ابن عباس كذا * باب شراء الإبل الهيم
أو الأجرب الهائم المخالف للقصد في كل شيء *
حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال قال عمرو كان
ها هنا رجل اسمه نواس وكانت عنده إبل هيم
فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك
الإبل من شريك له فجاء إليه شريكه فقال بعنا
تلك الإبل فقال ممن بعتها قال من شيخ كذا وكذا
فقال ويحك ذاك والله ابن عمر فجاءه فقال إن
شريكي باعك إبلاً هيماً ولم يعرفك قال فاستقها
فلما ذهب يستاقها فقال دعها رضينا بقضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى سمع
سفيان عمراً * باب بيع السلاح في الفتنة
وغيرها وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة *
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي
قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام حنين فأعطاه يعني درعاً فبعت
الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول

(قوله) تأثموا أي اعتقدوا الإثم باب
شراء الإبل الهيم بكسر الهاء جمع
أهيم وهيماء للأنثى وهي الإبل
التي أصابها الهيام بضم الهاء وكسرها
داء تصير منه عطشى لا تروى ويقال
إنه يعدي اهـ سيوطي (قوله) نواس
بفتح النون والتشديد وبالكسر والتخفيف

(قوله) ذاك والله الخ أي فكيف تغشه
(قوله) ولم يعرفك من المعرفة أو التعريف
(قوله) فاستقها أي خوف عدوى وغيرها
(قوله) فقال دعها في نسخة قال الخ (قوله)
بقضاء رسول الله أي حكمه بأنه لا عدوى
باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها
(قوله) فأعطاه أي إياي (قوله) مخرفاً
أي بستاناً *

مال تأثلته في الإسلام * باب في العطار
وبيع المسك * حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا عبد
الواحد ثنا أبو بردة بن عبد الله قال سمعت أبا بردة
ابن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس
السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك
من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه وكير
الحداد يحرق بدنك أو ثوبك أو تجد منه ريحا
خبيثة * باب ذكر الحجام * حدثنا عبد الله
ابن يوسف أنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن
يخففوا من خراجه * حدثنا مسدد ثنا خالد هو
ابن عبد الله ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
وأعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه * باب
التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء حدثنا
آدم ثنا شعبة ثنا أبو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال أرسل النبي
صلى الله عليه وسلم إلى عمر رضي الله عنه بحلة
حرير أو سيراء فرآها عليه فقال إني لم أرسل

بها

(قوله) تأثلته أي اتخذته وجعلته أصلا للمال وقيل جمعته. باب في العطار وبيع المسك (قوله) لا يعدمك بفتح أوله والدال من العدم فالفاعل أحد الأمرين ولأبي ذر بضم أوله وكسر الدال من الإعدام فالفاعل هو صاحب المسك. باب

(قوله) وأمر أهله الخ ... كان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا * (قوله) وأعطى الذي حجمه أي أجره الخ (قوله) فيما يكره لبسه مضافا لما بعده ... التجارة ... وعدمه ... حلة سيراء أي ... من حرير وهو ...

بها اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له انما
بعثت اليك لتستمتع بها يعني تبيعها * حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن القاسم بن
محمد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته
انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله
فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله
اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة
قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه
الصور يوم القيمة يعذبون فيقال لهم احيوا
ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله
الملائكة * باب صاحب السلعة احق
بالسوم حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الوارث عن
ابي التياح عن انس رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم
وفيه خرب ونخل * باب كم يجوز الخيار
حدثنا صدقة انا عبد الوهاب قال سمعت يحيى
قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار

(قوله) نمرقة بضم النون والراء وسادة
(قوله) يدخله سقط في الهامش من نسخة
(قوله) الملائكة اي ملائكة الرحمة
(قوله) باب صاحب السلعة احق بالسوم معناه
(قوله) خرب ... في نسخة
(قوله) باب كم يجوز الخيار ... التخيير
... من الاختيار اسم من ... وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه *

فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا اَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ اِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ
حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَبِي الْخَلِيلِ
عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ
بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَزَادَ اَحْمَدُ ثَنَا بَهْزٌ قَالَ قَالَ
هَمَّامٌ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِاَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ اَبِي
الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ

بَابٌ اِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ *

حَدَّثَنَا اَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا اَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا اَوْ يَقُولَ اَحَدُهُمَا
لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ وَرُبَّمَا قَالَ اَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ *

بَابٌ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَبِهِ قَالَ

ابْنُ عُمَرَ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ
اَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي اِسْحَاقُ اَنَا حَبَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ
قَتَادَةُ اَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ اَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ
الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ
مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَاِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا
وَاِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا حَدَّثَنَا

عبد

(قوله) ما لم يتفرقا للنسائي يفترقا بتقديم الفاء قال الفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان (قوله) فارق صاحبه اي ليلزم البيع باب اذا لم يوقت اي البائع او المشتري اي لم يذكر مدة معينا للخيار هل يلزم ام لا [illegible] (قوله) اختر [illegible] (قوله) او يقول بالنصب اي الا ان الخ باب البيعان [illegible] (قوله) محقت بركة بيعهما [illegible] بالسلعة الكاذب

عَبْدُ اللّٰهِ بنُ يُوسُفَ انا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللّٰهِ بنِ عُمَرَ
رضي اللّٰه عنهما انّ رسولَ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال
المتبايعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبِه ما لم
يتفرّقا الّا بيعَ الخيارِ * بابٌ اذا خيّر احدُهما صاحبَه
بعدَ البيعِ فقد وجبَ البيعُ * ثنا قتيبةُ حدّثنا الليثُ
عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضي اللّٰه عنهما عن رسولِ اللّٰه صلى
اللّٰه عليه وسلم انّه قال اذا تبايعَ الرّجلانِ فكلُّ
واحدٍ منهما بالخيارِ ما لم يتفرّقا وكانا جميعًا او يُخيّرُ
احدُهما الآخرَ فتبايعا على ذلك فقد وجبَ البيعُ
وان تفرّقا بعدَ ان تبايعا ولم يتركْ واحدٌ منهما
البيعَ فقد وجبَ البيعُ * بابٌ اذا كانَ البائعُ
بالخيارِ هل يجوزُ البيعُ * حدّثنا محمّدُ بنُ يوسفَ ثنا
سفيانُ عن عبدِ اللّٰه بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ رضي اللّٰه عنهما
عن النبيِّ صلى اللّٰه عليه وسلم قال كلُّ بيّعينِ لا بيعَ
بينهما حتى يتفرّقا الّا بيعَ الخيارِ * حدّثنا اسحاقُ
ثنا حبّانُ ثنا همّامٌ ثنا قتادةُ عن ابي الخليلِ عن عبدِ اللّٰه
ابنِ الحارثِ عن حكيمِ بنِ حزامٍ رضي اللّٰه عنه انّ النبيَّ
صلى اللّٰه عليه وسلم قال البيّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرّقا
قال همّامٌ وجدتُ في كتابي يختارُ ثلاثَ مرارٍ
فان صدقا وبيّنا بُورِكَ لهما في بيعهما وان كذبا
وكتما فعسى ان يربحا ربحًا ويُمحقا بركةَ بيعهما

(قوله) الا بيع الخيار اي الذي وقع فيه الاختيار بالقول فلا يحتاج الى التفرق وقيل معناه المشروط فيه الخيار بالقول فلا ينقطع بالتفرق وفي يكون الاستثناء من الجملة الاخيرة ولو فاصل وعلى الاول فيه الفصل بين المستثنى والمستثنى منه اهـ سيوطي (قوله) وكانا جميعا تاكيد لما قبله (قوله) او يخير بالجزم عطفا وبالنصب على معنى الا ان باب اذا كان البائع بالخيار اي البائع او المشتري (قوله) لا بيع اي لازم (قوله) وجدت في كتابي اي عن حفظ (قوله) فان صدقا اي البائع في جملة ما في كتابه (قوله) يختار اي كل منهما *

قال وحدثنا همام ثنا ابو التياح انه سمع عبد الله بن
الحارث يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي
صلى الله عليه وسلم * باب اذا اشترى شيئا
فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على
المشترى او اشترى عبدا فاعتقه وقال طاوس
فيمن يشترى السلعة على الرضى ثم باعها وجبت له
والربح له وقال الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو عن ابن
عمر رضى الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني
فكان يتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم
فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت قال ابو
عبد الله وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما قال بعت من امير المؤمنين عثمان
مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت
على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني
البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا

قال

باب اذا اشترى شيئا الخ اى هل ينقطع الخيار (قوله) على الرضى اى بشرط ان رضى له (قوله) صعب اى نفور (قوله) من امير المؤمنين سقطت من من نسخة

(قوله) مالا اى ارضا وعقارا بالوادى اى وادى القرى (قوله) يرادنى بالتشديد اى يطلب منى استرداده (قوله)

قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته
بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى
المدينة بثلاث ليال * باب ما يكره من الخداع
في البيع * حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن
رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع
في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة * باب
ما ذكر في الأسواق وقال عبد الرحمن بن عوف
لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة
قال سوق قينقاع وقال أنس قال عبد الرحمن دلوني
على السوق وقال عمر ألهاني الصفق بالأسواق * ثنا
محمد بن الصباح ثنا إسمعيل بن زكرياء عن محمد بن
سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتني عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض
يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله
كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم
ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون
على نياتهم * ثنا قتيبة ثنا جرير عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم في جماعة تزيد

(قوله) غبنته
(قوله) وجب اي لزم (قوله) اقرب الى
(قوله) لان ارضه التي اشتراها بثلاث ليال *
الخلاء من التي باعها في البيع
المدينة باب ما يكره من الخداع
(قوله) ان رجلا هو حبان بالفتح والموحدة
(قوله) يخدع بالبناء للمفعول اي يغبن
(قوله) لا خلابة بكسر المعجمة وتخفيف
اللام اي لا خديعة زاد الدارقطني والبيهقي
ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها
ثلاث ليال وقد استدل بهذا الحديث
من اثبت الخيار بالغبن باب ما ذكر
في الاسواق (قوله) قال عبد الرحمن اي لسعد
بن الربيع لما سبق فقوله دلوني اي سعد سوق ام
(قوله) يخسف باولهم وآخرهم اي الجيش
يخسف عنهم كما في مسلم (قوله) اسواقهم اي
اهلها والسوقة منهم
ولا اسماء على سواهم اه سيوطي

على صلاته في سوقه وبيته بضعًا وعشرين درجة وذلك
بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد
إلا الصلاة لا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة
إلا رفع بها درجة أو حطت عنه بها خطيئة
والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه
الذي يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم
يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وقال أحدكم في صلاة
ما كانت الصلاة تحبسه * ثنا آدم بن أبي إياس
ثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق
فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال إنما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي * حدثنا مالك
ابن إسمعيل ثنا زهير عن حميد عن أنس رضي الله عنه
دعا رجل بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لم أعنك قال سموا باسمي
ولا تكتنوا بكنيتي * حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
عن عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم
عن أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار لا يكلمني ولا
أكلمه حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت

(قوله) ينهزه بضم أوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي أي ينهضه وزنا ومعنى (قوله) إلا رفع بها درجة بالرفع والنصب إن لم يكن ذا ذنب وقوله أو حطت أي إن كان (قوله) ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ

(قوله) هذا فيه تقدم الكلام فيه (قوله) سموا باسمي الخ بمعنى [illegible] أي لا يكره من المشاركة فيه لا تجعلوا لا ينافي أذاه صلى الله عليه وسلم باسمه بعضا أن ينادي بعضكم كدعاء بعضكم أن لا يدعو الرسول باسمه [illegible] (قوله) الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو ونسبة لقبيلة دوس (قوله) طائفة أي قطعة

فاطمة فقال أثم لكع أثم لكع فحبسته شيأ فظننت
أنها تلبسه سخابا أو تغسله فجاء يشتد حتى عانقه
وقبله وقال اللهم أحببه وأحب من يحبه قال
سفيان قال عبيد الله أخبرني أنه رأى نافع بن جبير
أوتر بركعة * ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا أبو ضمرة
ثنا موسى عن نافع ثنا ابن عمر رضي الله عنهما أنهم
كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم
أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع
الطعام و ثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى
يستوفيه * باب كراهية السخب في الأسواق
ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال عن عطاء بن يسار
قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما
فقلت أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التورية قال أجل والله إنه لموصوف في التورية
ببعض صفته في القرآن يا أيها النبي إنا أرسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للأميين أنت عبدي
ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ
ولا سخاب في الأسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة
ولكن يعفو ويغفر ولا يقبضه الله حتى يقيم

(قوله) أثم بفتح المثلثة وتشديد الميم استفهام (قوله) لكع بضم اللام وفتح الكاف يطلق على الصغير واللئيم والمراد الأول يعني الحسن (قوله) فحبسته أي منعته من الخروج (قوله) شيأ قليلا (قوله) سخابا بكسر السين قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة (قوله) يشتد أي يسرع في المشي (قوله) فجاء زاد الإسماعيلي الحسن (قوله) أحببه روي بالفك

(قوله) عبيد الله أخبرني الجملة حالية أو مبسوطة فقال ثنا كحيد (قوله) حيث يباع الطعام أي مكانه وهو السوق (قوله) حتى يستوفيه أي وإن لم يكن بالسوق باب كراهية السخب في الأسواق بالسين والصاد ورفع الصوت بالخصام (قوله) أجل حرف جواب مبني على السكون (قوله) يا أيها النبي إنا أرسلناك حكاية عما أنزل الله تعالى عليه في القرآن أو غيره إذ لا يخاطب به في ما مراده (قوله) وحرزا بالكسر أي حافظا

به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها
اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا تابعه عبد العزيز
ابن ابى سلمة عن هلال وقال سعيد عن هلال
عن عطاء بن سلام غلف كل شىء فى غلاف
سيف اغلف وقوس غلفاء ورجل اغلف اذا لم
يكن مختونا * باب الكيل على البائع والمعطى
لقول الله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
يعنى كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم
يسمعون لكم وقال النبى صلى الله عليه وسلم
اكتالوا حتى تستوفوا ويذكر عن عثمان رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل
واذا ابتعت فاكتل * حدثنا عبد الله بن يوسف انا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبيعه حتى يستوفيه * ثنا عبدان انا جرير
عن المغيرة عن الشعبى عن جابر رضى الله عنه قال
توفى عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت
النبى صلى الله عليه وسلم على غرمائه ان يضعوا من
دينه فطلب النبى صلى الله عليه وسلم اليهم
فلم يفعلوا فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذهب
فصنف تمرك اصنافا العجوة على حدة وعذق

(قوله) الملة العوجاء اى ملة العرب لما دخل
فيها من عبادة الاصنام (قوله) بان يقولوا
تفسير لاقامتها (قوله) ويفتح بها اى بتلك
الكلمة او الملة بعد الاستقامة منها
(قوله) سيف اغلف اى فى غلاف وهو
الجفن ثم هو فى القلوب مجاز ولا يخفى عليك
وجهه باب الكيل على البائع اى مؤنة الكيل
الخ (قوله) والمعطى اى كالواهب (قوله) يسمعون
كم تفسير لما قبله (قوله) اكتالوا اى اطلبوا
الكيل من بائعكم ففيه اشارة الى ان وظيفة
البائع الكيل والمشترى طلبه فتأمل (قوله)
ويذكر الخ هو واضح (قوله) فلا يبيعه فى نسخة
فلا يبعه بحذف الياء والرفع على النهى (قوله)
وطلب اى ان يضعوا من دينه (قوله)
فصنف تمرك اى اجعل كل صنف منه على
حدة (قوله) فالعجوة اجود تمر فى المدينة (قوله)
وعذق ابن زيد العذق بفتح اوله النخلة
وبكسره العرجون والذال فيهما معجمة
وابن زيد شخص ينسب اليه النوع المذكور
من التمر اهـ سندى (قوله)

زيد على حدة ثم ارسل الى ففعلت ثم ارسلت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فجلس على اعلاه او في وسطه
ثم قال كل للقوم فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم
وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء وقال فراس عن
الشعبي حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فما زال يكيل لهم حتى اداه وقال هشام عن وهب
عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جذ له فأوف
له * باب ما يستحب من الكيل * حدثنا
ابراهيم بن موسى ثنا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان
عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم *
باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم
ومدهم فيه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم * حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى
عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم
حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم
مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا
ابراهيم عليه السلام لمكة * حدثني عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى

(قوله) جذ امر من الجذاذ وهو قطع العراجين (قوله) باب ما يستحب من الكيل (قوله) كيلوا طعامكم يبارك لكم زاد الاسماعيلي فيه والمراد كيله عند الشراء لحصول البركة لامتثال امر الشارع بخلاف كيله عند الاخذ منه للاختبار فانه لا يفيد ذلك وعليه

يعني حديث عائشة الآتي انظر السيوطي باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم وفي نسخة ومده (قوله) حرم مكة اي بتحريم الله

الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم
وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة

باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

ثنا اسحاق بن ابراهيم انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال
رايت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى
يؤوه الى رحالهم * ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع
الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف
ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ قال
ابو عبد الله مرجؤن مؤخرون * حدثنا ابو الوليد
ثنا شعبة ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه
ثنا علي ثنا سفيان كان عمرو بن دينار يحدثه عن
الزهري عن مالك بن اوس انه قال من كان عنده
صرف فقال طلحة انا حتى يجيء خازننا من الغابة
قال سفيان هو الذي حفظناه من الزهري
ليس فيه زيادة فقال اخبرني مالك بن اوس بن

(قوله) في مكيالهم المراد ما يكال وكذا ما بعده باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة بضم المهملة وسكون الكاف حبس السلع عن البيع (قوله) مجازفة اي بلا كيل ولا وزن (قوله) ان يبيعوه اي لئلا يبيعوه او كراهة ان لا الخ (قوله) حتى يؤوه اي يضموه فان ضموه اليها جاز (قوله) ذاك دراهم بدراهم اي ان بيع الطعام قبل قبضه يؤدي الى بيع دراهم بدراهم فلا يبيعه (قوله) مرجأ اي مؤخر من نسخة (قوله) من سقطت الياء الثانية (قوله) من كان عنده الخ * عنده في نسخة منه الغابة اسم موضع قريب من المدينة (قوله) قال سفيان هو الذي الخ اي انه اخذه ايضا عن الزهري بلا واسطة عمرو (قوله) فقال اخبرني الخ اي فقول طلحة اصبر الخ فقال لا يجوز ولم يكن معه علم بذلك الحديث (قوله) ... رضي الله عنه

الحدثان

الحدثان انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب
ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء
والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربا الا هاء وهاء * باب بيع الطعام قبل
ان يقبض وبيع ماليس عندك * ثنا على بن عبد الله
ثنا سفيان قال الذى حفظناه من عمرو بن دينار سمع
طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما
يقول اما الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم
فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس رضى
الله عنهما ولا احسب كل شئ الا مثله * حدثنا
عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من
ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه زاد اسمعيل
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه باب
من راى اذا اشترى طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى
يؤديه الى رحله والادب فى ذلك * ثنا يحيى بن بكير
ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب اخبرنى سالم بن
عبد الله ان ابن عمر رضى الله عنهما قال لقد رايت
الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبتاعون جزافا يعنى الطعام يضربون ان يبيعوه

(قوله) الا هاء وهاء اى متقابضين
باب بيع الطعام قبل ان يقبض الخ
(قوله) ولا احسب كل شئ الا ومثله
(قوله) قبل قبضه (قوله) زاد اسمعيل الخ لانه قد
فالكل ... زيادة على الاستيفاء لانه قد
فى القبض ولا يقبض فتامل باب
يستوفى بالكيل

من راى اذا اشترى طعاما جزافا الجزاف مثلث
الجيم والكسر افصح (قوله) والادب
بالجر من مدخول الباب وحديثه سبق *

في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم * باب اذا اشترى
متاعا او دابة فوضعه عند البائع او مات قبل ان
يقبض وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما ادركت
الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع * ثنا فروة بن ابي
المغراء انبأنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت لقل يوم كان يأتي على النبي
صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه بيت ابي بكر رضي الله عنه
احد طرفي النهار فلما اذن له في الخروج الى المدينة
لم يرعنا الا وقد اتانا ظهرا فخبر به ابو بكر فقال
ما جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا
لامر حدث فلما دخل عليه قال لابي بكر رضي الله عنه
اخرج من عندك قال يا رسول الله انما هما ابنتاي
يعني عائشة واسماء قال اشعرت انه قد اذن لي
في الخروج قال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة
قال يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج
فخذ احداهما قال قد اخذتها بالثمن * باب
لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى
يأذن له او يترك * ثنا اسمعيل حدثني مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع
اخيه * ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا الزهري

عن

باب اذا اشترى متاعا الى آخره (قوله) فوضعه عند البائع او مات في نسخة فمات (قوله) حيا بمهملة وتحتية مشددة اي مجموعا لم يتغير عن حاله (قوله) لم يرعنا اي يفزعنا (قوله) الصحبة اي اريد الصحبة وللكشميهني الصحبة

باب لا يبيع على بيع اخيه (قوله) لا يبيع في الاول من تصرف الرواة او جد (قوله) لا يبيع بمعنى النهي

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد
ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ
ما في انائها * باب بيع المزايدة وقال عطاء
ادركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد
حدثنا بشر بن محمد انا عبد الله انا الحسين المكتب
عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج
فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه
باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع
وقال ابن ابي اوفى الناجش آكل ربا خائن وهو
خداع باطل لا يحل قال النبي صلى الله عليه وسلم
الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو
رد * ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن النجش * باب بيع الغرر وحبل
الحبلة * ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان

(قوله) ولا تناجشوا عطف لصيغة النهي على معناها او على تقدير لا تبيعوا والمناجشة مفاعلة من النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها اهـ سيوطي قال سمي بذلك لان الناجش يثير الرغبة في السلعة (قوله) اختها اي نسبا او [illegible] (قوله) لتكفأ يعني لتأخذ ما عند زوجها (قوله) اعتق غلاما [illegible] باب بيع المزايدة (قوله) الخ [illegible] قال هو خبر بعد موت [illegible]

(قوله) باب النجش الخ [illegible] (قوله) آكل ربا اي للزيادة خائن لغروره (قوله) الخديعة اي صاحبها (قوله) باب بيع الغرر (قوله) حبل الحبلة تفسيره يجي بعده

بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور
الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها * حدثنا
سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن
شهاب أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد رضي الله
عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل
أن يقلبه أو ينظر اليه ونهى عن الملامسة
والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه * حدثنا قتيبة
ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال نهى عن لبستين أن يحتبي الرجل
في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه وعن بيعتين
اللماس والنباذ * باب بيع المنابذة وقال
أنس رضي الله عنه نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة
والمنابذة * ثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الأعلى ثنا معمر
عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد رضي الله
عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن
بيعتين الملامسة والمنابذة * باب النهي
للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة

والمصراة

(قوله) كان الرجل يبتاع الجزور بحبل
الحبلة ثم على هذا يكون أجلا للبيع ويكون
البيع غيره فاضافة البيع اليها في قوله بيع
حبل الحبلة لأدنى ملابسة أي بيعا مشتملا
على هذا الأجل والمتبادر من لفظ الحديث أن
حبل الحبلة هو البيع والفساد [illegible]
النهي اما الثاني فلكون المبيع معدوما وأما
الأول فلكون الأجل مجهولا والله تعالى أعلم
وحبل الحبلة بالفتحتين فيهما والأول مصدر
والثاني بمعنى المحبولة أي المحبولة التي حملت
أمها أي التي في بطن أمها أي الى أن تحمل المحبولة
التي هي في بطن أمها هذا على تقدير أنه أجل
وأما على تقدير أن الحبل هو المبيع فيحمل على معنى
المحمول فيصير المعنى بيع محمول المحبولة أي ولد
التي هي في بطن أمها هذا هو الظاهر في تحقيق اللفظ
وأما ما ذكره الشراح فلا يوافق المقصود والله
تعالى أعلم اهـ سندي (قوله) وكان بيعا مدرج
من كلام ابن عمر وقيل نافع (قوله) تنتج بضم
أوله وفتح ثالثه أي تلد ولدا وهو فعل لازم
البناء للمفعول (قوله) نهى عن المنابذة الخ
قال ابن حجر التفسير من قول الصحابي انظر السيوطي
(قوله) أن يحتبي [illegible]
[illegible] بالبد
ان المراد [illegible] الاحتباء [illegible]
[illegible] هو الاحتباء اهـ سندي ولم [illegible] وان
النهي عنه [illegible] العورة وفي رواية احمد [illegible]
تنكشف [illegible] الثانية وهي [illegible] زاد
اللبسة [illegible] في ثوب [illegible] (قوله) الملامسة
[illegible] المنابذة النهي للبائع ان لا يحفل
باب بيع [illegible] وللنسفي لان
في نسخة عن ناهية وان نفسه [illegible] التصحيح
بلا زائدة أو ناهية والتحفيل بمهملة وفاء التجميع
اسقاطها وضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته
اللبن يكثر (قوله) وكل محفلة بالنصب
ومنه سمي المحفل أي كل ما يصلح ان تحفل
عطفا على المفعول (قوله)

وَالْمُصَرَّاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ
أَيَّامًا وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ الْمَاءَ
إِذَا حَبَسْتَهُ * حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ
فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا
إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ وَيُذْكَرُ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَاعَ تَمْرٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ
وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا
مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ * ثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا
مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً
وَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا
مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلَقَّوُا
الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا
وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا
فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا

(قوله) والمصراة بفتح اوله وتشديد الراء (قوله) صري لبنها اي جمع في الثدي (قوله) وحقن عطف تفسير (قوله) تصروا كتزكوا وماضيه صري كزكي (قوله) بعد اي بعد التصرية (قوله) ان يحتلبها بكسر الهمزة شرط فالفعل مجزوم او بفتحها ناصبة اه سيوطي (قوله) وصاع تمر بالنصب عطفا على ضمير ردها ويجوز ان الواو بمعنى مع (قوله) صاع تمر اي بدون نواه (قوله) والتمر اكثر اي عدد روايات التمر اكثر من روايات الطعام (قوله) البيوع اي اصحابها اي الركبان *

وان سخطها ردها وصاعا من تمر * باب ان شاء رد
المصراة وفي حلبتها صاع من تمر * ثنا محمد بن عمرو ثنا
المكي انا ابن جريج اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن
ابن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما
مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها
ففي حلبتها صاع من تمر * باب بيع العبد الزاني
وقال شريح ان شاء رد من الزنا * ثنا عبد الله بن يوسف
ثنا الليث حدثني سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا
يثرب ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت
الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر * حدثنا
اسمعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا
زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان
زنت [3] فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري
بعد الثالثة او الرابعة * باب البيع والشراء
مع النساء * حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها دخل

علي

باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها اي المحلوب منها الحديث واضح باب بيع العبد الزاني (قوله) ولا يثرب بالمثلثة وتشديد الراء اي لا يوبخ (قوله) بضفير اي حبل مضفور باب البيع والشراء مع النساء (قوله)

[3] فاجلدوها ثم ان زنت صح

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشتري وأعتقي فإن الولاء لمن
أعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فأثنى
على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد ما بال أناس يشترطون
شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرطا ليس
في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط
شرط الله أحق وأوثق * حدثنا حسان بن أبي عباد
ثنا همام قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها ساومت
بريرة فخرج إلى الصلاة فلما جاء قالت إنهم أبوا أن
يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله
عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق قلت لنافع حرا
كان زوجها أو عبدا فقال ما يدريني * باب
هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا استنصح أحدكم
أخاه فلينصح له ورخص فيه عطاء * حدثنا علي
ابن عبد الله ثنا سفيان عن إسماعيل عن قيس سمعت
جريرا رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع
والطاعة والنصح لكل مسلم * ثنا الصلت بن محمد

(قوله) فذكرت له اي قصة بريرة (قوله) فإن الولاء في رواية فإنما الولاء (قوله) ثم قال اما بعد الخ سبق لك فيه تحقيق نفيس عن المحقق السندي (قوله) زوجها اي بريرة باب هل يبيع حاضر لباد الخ (قوله) احدكم شامل للحاضر والباد (قوله) فيه اي بيع الحاضر للباد (قوله) بايعت الخ مع وضوحه سبق *

ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن عبد الله بن طاووس عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع
حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر
لباد قال لا يكون له سمسارا * باب من كره
ان يبيع حاضر لباد باجر * حدثنا عبد الله بن صباح
ثنا ابو علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
حدثني ابي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
لباد وبه قال ابن عباس * باب لا يبيع حاضر
لباد بالسمسرة وكرهه ابن سيرين وابراهيم
للبايع والمشتري وقال ابراهيم ان العرب تقول
بع لي ثوبا وهي تعني الشراء * حدثنا المكي بن ابراهيم
اخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء على بيع
اخيه ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد * حدثنا
محمد بن المثنى ثنا معاذ ثنا ابن عون عن محمد قال
انس بن مالك رضي الله عنه نهينا ان يبيع حاضر
لباد * باب النهي عن تلقي الركبان وان
بيعه مردود لان صاحبه عاص آثم اذا كان به
عالما

(قوله) للبيع سقط لغير الكشميهني (قوله) سمسارا اصله القيم بالامر والحافظ ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر (قوله) نهى رسول الله الخ ساقه في الباب لغير اجر ايضا فهو عام تامل باب لا يبيع حاضر

لباد وللكشميهني لا يبتاع وهو خبر بمعنى النهي (قوله) وكرهه اي البيع الشامل للشراء فتامل (قوله) للبائع والمشتري اي الحاضر بن تامل اهـ عبادة (قوله) لا يبتاع الخ مع ظهوره سبق (قوله) نهينا ان يبيع حاضر لباد زاد مسلم والنسائي وان كان اخاه او اباه باب (قوله)

عَالِمًا وهو خداعٌ في البيعِ والخداعُ لا يجوزُ * حدثنا
محمدُ بنُ بشارٍ ثنا عبدُ الوهاب ثنا عبيدُ الله العمريُّ
عن سعيدِ بنِ ابي سعيدٍ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن التلقّي وان يبيع
حاضرٌ لبادٍ * ثنا عيّاشُ بن الوليدِ ثنا عبدُ الاعلى ثنا
معمرٌ عن ابن طاوسٍ عن ابيه قال سألتُ ابن عباسٍ
رضي الله عنهما ما معنى قوله لا يبيعنّ حاضرٌ
لبادٍ فقال لا يكن له سمسارًا * ثنا مسدّدٌ ثنا يزيدُ بن
زريعٍ حدثني التيميُّ عن ابي عثمان عن عبدِ الله رضي
الله عنه قال من اشترى محفّلةً فليردّ معها صاعًا
قال ونهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن تلقّي البيوع
ثنا عبدُ الله بن يوسف انا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ
الله بن عمر رضي الله عنهما انّ رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبيعُ بعضكم على بيعِ بعضٍ ولا تلقّوا
السلعَ حتى يُهبطَ بها الى السوق * بابُ منتهى
التلقّي * ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويريةُ عن نافعٍ عن
عبدِ الله بن عمر رضي الله عنه قال كنا نتلقّى الركبانَ
فنشتري منهم الطعامَ فنهانا النبيُّ صلى الله عليه
وسلم ان نبيعه حتى يُبلغَ به سوقَ الطعامِ قال ابو
عبدِ الله هذا في اعلى السوق ويبيّنه حديثُ عبدِ الله
حدثنا مسدّدٌ ثنا يحيى عن عبيدِ الله حدثني نافعٌ

(قوله) عن عبد الله اي ابن مسعود (قوله) محفلة اي مصراة كما سبق (قوله) ولا تلقّوا بفتح اوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو اي تتلقّوا بحذف احدى التاءين

باب منتهى التلقي

(قوله) يبلغ بالبناء للمفعول وفي نسخة نبلغ بنون (قوله) حديث عبد الله ياتي

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ
فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ
بَابٌ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ * ثنا
عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ
فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ
فَأَعِينِينِي فَقُلْتُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ
وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا
فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ
ذَلِكِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ
فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا
ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ
اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ
شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللّٰهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ
فِي كِتَابِ اللّٰهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ
اللّٰهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللّٰهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ *
ثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ

ابن

(قوله) ينقلوه اى لسوق الطعام وليس المراد
يقبضوه كما قيل اهو عادة باب اذا اشترط
شروطا فى البيع لا تحل (قوله) اواقية وفي نسخة
اواق (قوله) وقية وفي نسخة اوقية (قوله)
واشترطي الخ مشكل من حيث انه شرط مفسد والسابقية
ومع ذلك يتضمن تغرير البائع
له واوله بعضهم لكن السوق يا باه ضرورة
ان اصحابها ما رضوا ببيعها بدون هذا الشرط
فهو مغتفر قطعا فالوجه انه شرط مخصوص
بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضته وللشارع
التخصيص في مثله والله تعالى اعلم امسندي
باب

ابن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين
ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها
نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما
الولاء لمن اعتق * باب بيع التمر بالتمر *
ثنا ابو الوليد ثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن
اوس سمع عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء باب
بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام * حدثنا
اسمعيل ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع
الزبيب بالكرم كيلا * ثنا ابو النعمان ثنا حماد
ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال
والمزابنة ان يبيع الثمر بكيل ان زاد فلي وان نقص
فعلي قال وحدثني زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه
وسلم رخص في العرايا بخرصها * باب بيع
الشعير بالشعير * ثنا عبد الله بن يوسف انا
مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس اخبره انه

باب بيع التمر بالتمر (قوله) الا هاء
وهاء بالمد فيهما وفتح الهمزة وقيل بكسرها
وقيل بالسكون وقيل بلا همز والمعنى
خذ هات ويقال انهاء بكسر الهمزة
بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ وقال
ابن الاثير ها وها هو ان يقول كل واحد
من البيعين ها فيعطيه ما في يده وحكى
ابن مالك ها اسم فعل بمعنى خذ و
ان لا يقع حالا فيجب تقدير قول قبله
يكون محكيا به اي الا مقولا عنده من المتبايعين
ها وها هـ سيوطي (قوله) والشعير بفتح
اوله وحكى كسره باب بيع الزبيب
بالزبيب الخ (قوله) بالكرم اي العنب
(قوله) العرايا بخرصها بفتح الخاء المعجمة
والعرايا جمع عرية كعطية اصلها عطية
ثمر النخل كانت في الجدب العرب يتطوع
اهل النخل بذلك على من لا ثمر له والخرص
الظن والمراد تقدير ما يبلغ خرزها
اذا صار تمرا باب بيع الشعير
بالشعير

التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله
فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب
يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر
يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء
والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر
ربا الا هاء وهاء * باب بيع الذهب بالذهب
ثنا صدقة بن الفضل انا اسمعيل بن علية حدثني
يحيى بن ابي اسحاق ثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة قال
قال ابو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء
بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا
الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم
باب بيع الفضة بالفضة * ثنا عبيد الله بن
سعد ثنا عمي ثنا ابن اخي الزهري [3] قال حدثني سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا
سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر
فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو سعيد رضي الله عنه

(قوله) صرفا هو بيع الذهب بالدراهم (قوله) فتراوضنا اي عند الصرف باب بيع الذهب بالذهب (قوله) الا سواء بسواء اي مثلا بمثل (قوله) باب بيع الفضة بالفضة (قوله) مثل ذلك اي حديث ابي بكرة

[3] عن عمه صح

في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق
مثلا بمثل * ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
غائبا بناجز * باب بيع الدينار بالدينار
نساء * ثنا علي بن عبد الله ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ابن
جريج اخبرني عمرو بن دينار ان ابا صالح الزيات
اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فان
ابن عباس لا يقوله فقال ابو سعيد سألته فقلت
سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته
في كتاب الله قال كل ذلك لا اقول وانتم اعلم برسول
الله صلى الله عليه وسلم مني ولكنني اخبرني اسامة بن
زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة
باب بيع الورق بالذهب نسيئة * حدثنا حفص
ابن عمر ثنا شعبة اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال
سمعت ابا المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد
ابن ارقم رضي الله عنه عن الصرف فكل واحد منهما

(قوله) مثلا بمثل مصدر في موضع الحال اي
موزونا بموزون ولابي ذر بالرفع (قوله)
تشفوا بضم اوله وكسر المعجمة وتشديد
الفاء تفضلوا والماضي اشف والشف
بالكسر الزيادة اه سيوطي (قوله) بناجز
اي حاضر باب بيع الدينار بالدينار منصوبا
نساء بفتح المهملة والمد والتنوين بالنصب
اي مؤخرا مؤجلا (قوله) كل ذلك الخ لانا با
مفعول مقدم (قوله) وانتم اعلم له صلى
سعيد كان اسن واكثر ملازمة الا في النسيئة
الله عليه وسلم (قوله) لا ربا في آخره وبادغام
هو بوزن كريمة بهمزة بجلسة والمراد
ويخفف بهمزة وكسر نونه الجنس الا في التأجيل
لا ربا عند اختلاف الجنس الا ولا يكون الربا الا زما
لا التفاضل والا في التأجيل واما بيع
في الاموال الربوية فقلما يقع فلا ينظر الربا فيه
الجنس متفاضلا هذا المعنى لا يناسب هذا الوقت
عادة لكن هذا الامر كذلك في وقتهم
ولو فرض فكانه كان باب بيع الورق
والله اعلم اه سندي بالذهب الخ (قوله) الصرف
اي الفضة بالذهب او بالدراهم
تقدم انه بيع الذهب بالدراهم*

يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا باب بيع الذهب بالورق يدا بيد * ثنا عمران بن ميسرة ثنا عباد بن العوام انا يحيى بن ابى اسحاق ثنا عبد الرحمن ابن ابى بكرة عن ابيه رضى الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا * باب بيع المزابنة وهى بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا قال انس رضى الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة * ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال سالم واخبرنى عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك فى بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص فى غيره ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر

(قوله المحاقلة هى بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية *)

كيلا

كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً * ثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن
ابي احمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس
النخل * ثنا مسدد ثنا ابو معاوية عن الشيباني عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة * ثنا عبد الله بن
مسلمة قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن
ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب
العرية ان يبيعها بخرصها * باب بيع الثمر
على رؤس النخل بالذهب والفضة * ثنا يحيى بن سليمان
ثنا ابن وهب انا ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن
جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار
والدرهم الا العرايا * ثنا عبد الله بن عبد الوهاب
قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع احدثك
داود عن ابي سفيان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة
اوسق او دون خمسة اوسق قال نعم * ثنا علي بن عبد الله
ثنا سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال

(قوله) ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر

باب بيع الثمر بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه على رؤس النخل الخ

سمعت سهل بن ابي خثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية ان تباع
بخرصها ياكلها اهلها رطبا وقال سفيان مرة اخرى
الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها بخرصها ياكلونها
رطبا وقال هو سواء قال سفيان فقلت ليحيى وانا
غلام ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا فقال وما يدري اهل مكة قلت
انهم يروونه عن جابر فسكت قال سفيان انما اردت
ان جابرا من اهل المدينة قيل لسفيان وليس فيه نهي
عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا * باب تفسير
العرايا وقال مالك العرية ان يعري الرجل الرجل النخلة
ثم يتاذى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه
بتمر وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من
التمر يدا بيد لا يكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل
ابن ابي خثمة بالاوسق الموسقة وقال ابن اسحاق
في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت
العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين
وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت
توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها
رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر * ثنا محمد
هو ابن مقاتل انا عبد الله انا موسى بن عقبة عن

نافع

(قوله) ورخص في العرية بتشديد التحتية (قوله) رطبا بضم الراء وفتح الطاء (قوله) ما يدري بضم اوله باب تفسير العرايا جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اي افراده لها من باقي النخل فهي عارية (قوله) وقال مالك العرية بتشديد الياء التحتية ان يعري بضم الياء من الاعراء اي يهب (قوله) موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي (قوله)

نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان
تباع بخرصها كيلا قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات
تأتيها فتشتريها * باب بيع الثمار قبل ان يبدو
صلاحها وقال الليث عن ابي الزناد كان عروة بن
الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري من
بني حارثة انه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم
قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراض
اصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة
في ذلك فاما لا فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر
كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم واخبرني
خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت رضي الله
عنه لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا
فيتبين الاصفر من الاحمر قال ابو عبد الله رواه
علي بن بحر ثنا حكام ثنا عنبسة عن زكرياء عن ابي
الزناد عن عروة عن سهل عن زيد * ثنا عبد الله
ابن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله) بخرصها كيلا نصب على التمييز اي
من حيث الكيل باب بيع الثمار
قبل ان يبدو صلاحها وبدو الصلاح
في الاشياء صيرورتها في الصفة التي
تطلب فيها غالبا (قوله) اصابه مراض بضم
الميم وبعد الراء المخففة الف ثم ضاد
معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض
وهو داء يقع في الثمر فيهلك (قوله) قشام
بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اي انتقض
قبل ان يصير ما عليه بسرا او شيء يسير
حتى لا يرطب *

نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع
ثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال ابو عبد الله
يعني حتى تحمر * ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن
سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح فقيل ما تشقح
قال تحمار وتصفار ويوكل منها * باب بيع
النخل قبل ان يبدو صلاحها * ثنا علي بن الهيثم
ثنا معلى ثنا هشيم انا حميد ثنا انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى
تزهو قيل ما تزهو قال تحمار او تصفار * باب
اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته
عاهة فهو من البائع * ثنا عبد الله بن يوسف انا
مالك عن حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تزهي فقيل له وما تزهي قال حتى تحمر فقال
ارايت اذا منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال
اخيه قال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال

(قوله تشقح) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه البرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف
باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها
(قوله الهيثم) بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة ثم ميم البغدادي (قوله معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة منونة باب

لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته
عاهة كان ما أصابه على ربه أخبرني سالم بن عبد الله
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا
تبيعوا الثمر بالتمر * باب شراء الطعام إلى
أجل * ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الأعمش
قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف فقال
لا بأس به ثم حدثنا عن الأسود عن عائشة رضي الله
عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من
يهودي إلى أجل فرهنه درعه * باب إذا أراد
بيع تمر بتمر خير منه * ثنا قتيبة عن مالك عن عبد
المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب
عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على
خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله
إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا
باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة
أو بإجارة قال أبو عبد الله وقال لي إبراهيم أنا

باب إذا أراد بيع تمر بتمر بالمثناة الفوقية (قوله) بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتانية الساكنة موحدة نوع عظيم جيد من أنواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك

هشام انا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يخبر
عن نافع مولى ابن عمر انّ ايّما نخل بيعت قد ابّرت
لم يذكر الثمر فالثمر للذي ابّرها وكذلك العبد
والحرث سمّى له نافع هؤلاء الثلاث * ثنا عبد الله
ابن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
باع نخلا قد ابّرت فثمرها للبائع الّا ان يشترط
المبتاع * باب بيع الزرع بالطعام كيلا *
ثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان
كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او ان كان زرعا ان
يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كلّه * باب
بيع النخل باصله * ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انّ النبيّ صلى الله
عليه وسلم قال ايّما امرئ ابّر نخلا ثم باع اصلها
فللذي ابّر ثمر النخل الّا ان يشترطه المبتاع *
باب بيع المخاضرة * ثنا اسحاق بن وهب
ثنا عمر بن يونس حدثني ابي حدثني اسحاق بن ابي
طلحة الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة

والمخاضرة

باب بيع النخل باصله اي باصل النخل (قوله) ايما امرء بكسر الراء (قوله) ابر نخلا بتشديد الموحدة اي شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه باب بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين بينهما الف مفاعلة من الخضرة والمراد بيع الثمار والحبوب خضرا لم يبد صلاحها (قوله) وهو بيع المحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من البيع مستور بما ليس من صلاحه (قوله)

والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة * حدثنا
قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر
حتى يزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر
أرأيت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك *
باب بيع الجمار وأكله * حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن
مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال
من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فأردت ان اقول
هي النخلة فاذا انا احدثهم قال هي النخلة * باب
من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم
في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم
على نياتهم ومذاهبهم المشهورة وقال شريح للغزالين
سنتكم بينكم ربحا وقال عبد الوهاب عن ايوب
عن محمد لا بأس العشرة باحد عشر ويأخذ للنفقة
ربحا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال تعالى ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف واكترى الحسن من عبد الله
ابن مرداس حمارا فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم
جاء مرة اخرى فقال الحمار الحمار فركبه ولم

(قوله) المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين (قوله) والملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه او يقول ان لمسته فقد بعتكه (قوله) والمنابذة بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا (قوله) والمزابنة بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا

الحديث من افراده. باب بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة (قوله) عن ابي بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة آخره راء جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البصري. باب من اجرى امر الامصار الخ

يُشَارِطْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ * ثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ
يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ حَجَمَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ
ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ثنا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ
جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا قَالَ خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ
مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ * ثنا إِسْحَاقُ ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ
انا هِشَامٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ
ابْنَ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا
فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ
أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي
مَالِهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ * بَابُ
بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ * ثنا مَحْمُودٌ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
انا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُ جَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ
فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ
الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ * بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ

(قوله) جناح بضم الجيم (قوله) خذي انت وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما اتى بلفظ انت ليصح العطف وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة

(قوله) ثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم (قوله) عثمان بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة هو العطار باب بيع الشريك من شريكه (قوله) وصرفت الطرق بضم الصاد وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول باب

والدور

وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ * ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ
ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ
قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ
مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ
فَلَا شُفْعَةَ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهٰذَا
وَقَالَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ
عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَالٍ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ * بَابٌ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ
بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ * ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا أَبُو
عَاصِمٍ انا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ فَدَخَلُوا
فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ قَالَ فَقَالَ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ادْعُوا اللهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ
فَقَالَ أَحَدُهُمُ اللّٰهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ
كَبِيرَانِ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ
فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ ثُمَّ أَسْقِي
الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ
فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ قَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصِّبْيَةُ
يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا

باب اذا اشترى شيئاً لغيره بغير اذنه (قوله) فاحلب يعني بطريق الفضول وبتخفيف اللام بكسر الحاء ومراده هنا الاناء الذي يحلب فيه (قوله) فآتي اي بالحلاب المحلوب فيه (قوله) ابواي اصله ابوان لي فلما اضافه الى ياء المتكلم وسقطت النون وقلبت الف التثنية ياء وانتصب على المفعولية وادغمت الياء في الياء (قوله) ثم اسقي الصبية بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدأت بوالدي اسقيهما قبل بني (قوله) فاحتبست اي تأخرت (قوله) يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتضاغون اي يصيحون بالبكاء من الجوع *

حتى طلع الفجر اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء قال ففرج عنهم فقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فقمت وتركتها فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة قال ففرج عنهم الثلثين وقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته وأبى ذاك الرجل أن يأخذ فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ثم جاء فقال يا عبد الله أعطني حقي فقلت انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك فقال أتستهزئ بي قال فقلت ما أستهزئ بك ولكنها لك اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم * باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب * ثنا أبو النعمان ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع

النبي

(قوله فافرج بضم الراء طلب ومعناه الدعاء من فرج يفرج من باب نصر ينصر (قوله) فرجة بضم الفاء وسكون الراء (قوله) فكشف عنهم بضم الكاف وكسر المعجمة أي كشف الله عنهم باب الغار باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب هو من عطف العام على الخاص (قوله)

النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان
طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بيعا أم عطية او قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى
منه شاة * باب شراء المملوك من الحربي وهبته
وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب
وكان حرا فظلموه وباعوه وسبي عمار وصهيب
وبلال وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على
بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم
على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله
يجحدون * ثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام
بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك او
جبار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم بامرأة هي
من أحسن النساء فأرسل اليه أي يا ابراهيم من
هذه التي معك قال أختي ثم رجع اليها فقال
لا تكذبي حديثي فاني أخبرتهم انك أختي والله
ان على الأرض من مؤمن غيري وغيرك فأرسل بها
اليه فقام اليها فقامت توضأ وتصلي فقالت اللهم
ان كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي
الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى

(قوله) مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة ألف ثم نون مشددة أي طويل شعر الرأس جدا او البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي الثائر الرأس باب شراء المملوك من الحربي الخ (قوله) والله ان بكسر الهمزة وسكون النون نافية أي ما على الأرض مؤمن غيري وغيرك بالرفع عطفا على محل غيري ويجوز الجر عطفا عليه (قوله) فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي أخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط

ركض برجله قال الأعرج قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قالت اللهم ان يمت
يقال هي قتلته فأرسل ثم قام اليها فقامت توضأ
وتصلي وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك
واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي
الكافر فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن
قال ابو سلمة قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت
اللهم ان يمت فيقال هي قتلته فأرسل في الثانية
او في الثالثة فقال والله ما ارسلتم الي الا شيطانا
ارجعوها الى ابراهيم واعطوها آجر فرجعت الى
ابراهيم عليه السلام فقالت اشعرت ان الله
كبت الكافر واخدم وليدة * ثنا قتيبة ثنا الليث
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد
ابن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله
ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه
انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي
يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى
شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة
الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة

(قوله واخدم وليدة) يحتمل ان يكون واخدم معطوفا على كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الجبار والوليدة الجارية (قوله)

بنت زمعة فلم ترد سودة قط * ثنا محمد بن بشار ثنا غندر
ثنا شعبة عن سعد عن ابيه قال عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير
ابيك فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا واني
قلت ذلك ولكني سرقت وانا صبي * ثنا ابو اليمان
انا شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير ان
حكيم بن حزام اخبره انه قال يا رسول الله ارايت
امورا كنت اتحنث او اتحنث بها في الجاهلية
من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها اجر قال حكيم
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسلمت على ما سلف لك من خير * باب جلود
الميتة قبل ان تدبغ * ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب
بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح حدثني ابن شهاب ان
عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها
قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها * باب
قتل الخنزير وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى
الله عليه وسلم بيع الخنزير * ثنا قتيبة بن سعيد
ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله

(قوله) حكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي (قوله) اتحنث بالحاء المهملة وتشديد النون والمثلثة آخر الكلمة *

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ * بَابٌ لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * ثنا الْحُمَيْدِيُّ ثنا سُفْيَانُ ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا * ثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ انا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ لَعَنَهُمْ قُتِلَ لُعِنَ الْخَرَّاصُونَ الْكَذَّابُونَ * بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ * ثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ انا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ

فقال

باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه بفتح الواو والمهملة شحم اللحم

ودهنه الذي يخرج منه (قوله) فجملوها بفتح الجيم والميم اي اذابوها باب

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ
مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ
وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً
وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ
فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللهِ سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ
هَذَا الْوَاحِدَ * بَابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ وَقَالَ
جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ
الْخَمْرِ * ثنا مُسْلِمٌ ثنا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
مِنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حُرِّمَتِ
التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ * بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا * ثنا بِشْرُ
ابْنُ مَرْحُومٍ ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا
خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ
بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى
مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ * بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ
بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا

باب اثم من باع حرا اى عالما متعمدا (قوله) يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام القرشي *

بالربذة وقال ابن عباس رضي الله عنهما قد يكون البعير
خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه
بعيرا ببعيرين فأعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر
غدا رهوا ان شاء الله وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان
البعير والشاة بالشاتين الى اجل وقال ابن سيرين
لا بأس بعير ببعيرين نسيئة * ثنا سليمان بن حرب
ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال
كان في السبي صفية فصارت الى دحية الكلبي ثم
صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم * باب بيع
الرقيق * ثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني
ابن محيريز ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره
انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الأثمان
فكيف ترى في العزل فقال أو انكم تفعلون ذلك
لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة
كتب الله ان تخرج الا هي خارجة * باب
بيع المدبر * ثنا ابن نمير ثنا وكيع ثنا اسمعيل عن
سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر رضي الله عنه
قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر * ثنا
قتيبة ثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما يقول باع رسول الله صلى الله عليه

وسلم

باب بيع الرقيق (قوله) او انكم تفعلون ذلك بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا شيئا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه باب

وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ
قَالَ حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ
خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْئَلُ عَنِ الْأَمَةِ
تَزْنِي وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ اجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا
ثُمَّ بِيعُوهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ * ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا
فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ
فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ
فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ بَابُ
هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَلَمْ يَرَ
الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا وَقَالَ ابْنُ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي
تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا
بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ وَقَالَ عَطَاءٌ لَا بَأْسَ
أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُمْ * ثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا يَعْقُوبُ
بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ

باب هل يسافر بالجارية اى التى اشتراها قبل ان يستبرئها الخ *

مالك رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال
صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها
وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت
فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك فكانت
تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية
ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند
بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على
ركبته حتى تركب * باب بيع الميتة والاصنام
ثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء
ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح
وهو بمكة ان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل
يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانها يطلى بها
السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم

شحومها

(قوله) الروحاء بفتح الراء وسكون الواو ممدودا موضع قريب من المدينة (قوله) صنع حيسا بفتح الحاء وبعد التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن واقط (قوله) نطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة على المشهور باب

شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ
ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ ثنا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرًا
رَضِيَ اللهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ
ثَمَنِ الْكَلْبِ * ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ
رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ
ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثنا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي
جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ
ذَلِكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الأَمَةِ وَلَعَنَ
الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ

إلى هنا انتهى الجزء الثالث
من صحيح الإمام البخاري ويليه
أول الجزء الرابع بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب السلم على يد
كاتب سابقه والله معينه
على لاحقه الراجي عفو ربه المنان
الفقير أحمد عثمان

باب ثمن الكلب (قوله) ثنا حجاج
ابن منهال بكسر الميم السلمي (قوله) نهى
عن ثمن الدم اي اجرة الحجامة واطلق
عليه الثمن تجوزا (قوله) ولعن الواشمة التي
تغرز الجلد بالابرة ثم تحشى بالكحل *